الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة بعنوان:

إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبين:
✓ **خلفة معاذ.**
✓ **أوزان ليندة.**

تحت إشراف الأستاذ(ة):
الأستاذ: هلال العيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):اسعد فاطمة	رئيسًا
الأستاذ(ة):هلال العيد	مشرفًا ومقررا
الأستاذ(ة):ماستة لامية	مناقشًا

السنة الجامعية:2022/2021.

بسم الله

الرحمن

الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى :"يرفع الله الذين امنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير"(سورة المجادلة الآية 11).

الإهداء

إلى عائلتي العزيزة .

إلى كل من يهوى قلبه مساعدة الآخرين .

إلى كل مكافح في سبيل طلب العلم .

إلى أساتذتي وكل من أعانني بالعلم ويد المساعدة.

- خلفة معاد -

الإهداء

إلى والدي أطال الله في عمرهما و متعهما بالصحة و العافية

إلى كل من وقفوا بجانبي في كل الصعاب إخوتي الأعزاء

إلى رفيقة دربي العزيزة و الغالية

إلى عمي المتوفي العزيز و الغالي رحمه الله

- ليندة اوزان-

الشكر و التقدير

أتوجه بأخلص عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف الذي أعاننا على إتمام هذا البحث الأستاذ هلال العيد الذي أنار لنا الطريق و شجعنا على البحث و الاطلاع و أفادنا بنصائحه القيمة فله منا جزيل الشكر و خالص الاعتراف بالجميل .

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية:

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .

ق ا ج ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

ق ا ج م : قانون الإجراءات الجزائية المصرية.

ق ا ج ا م : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية.

ق ت س : قانون تنظيم السجون.

ق ع : قانون العقوبات.

ج ر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د ط: دون طبعة.

ج: جزء

ثانيا: باللغة الفرنسية :

Ibid*. : ibidem a l endroit indique dans la précédente citation.*

Op.cit*:opus citation précédemment cite.*

P : *page.*

Pp*:de la page jusqu' a la page.*

إن مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هي أهم مرحلة لأنها هدف أطراف الخصومة القضائية كل فيما يطلبه ويريده ، فالحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية التي توصل إليها القاضي ويخاطب بها أطراف تلك الخصومة وكذلك الغير حتى يتسنى لهم اقتضاء حقوقهم التي حددها منطوق الحكم ، فالحكم الجزائي لا معنى له إذا لم ينفذ فلا ينفع تكلم بحق لا نفاد له .

في القضاء الجزائي أعطت مختلف التشريعات النيابة العامة سلطات موسعة جعلتها تمتلك الدعوى العمومية منذ بدايتها إلى نهايتها ثم مرحلة تنفيذ ما قضي بشأن هده الدعوى فأطلقت التشريعات الحرية والعنان لصلاحيتها في الدعوى العمومية عبر مراحلها وخولتها مباشرة إجراءات التنفيذ ، أين حادت بها هذه السلطات عن كفة السلطة القضائية و جعلتها ترتدي الجبة السوداء في قالب السلطة التنفيذية ، كما يمكن كذلك لجهات أخرى مباشرة تنفيذ الحكم الجزائي ، باعتبارهم طرفا في الخصومة الجزائية .

إن متطلبات العدالة والشرعية تقتضي تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية تنفيذا مطابقا للقانون مع احترام الحقوق والحريات التي نظمها الدستور والقوانين الدولية والداخلية فتفرض العدالة وضع قواعد يجب أن يتم التنفيذ وفقا لها مع إعطاء المنفذ عليهم الوسائل القانونية لحماية التعسف في التنفيذ أو المساس بحقوقهم خاصة أن السلطة القائمة بالتنفيذ هي نفس السلطة التي كانت خصما لهم أمام القضاء، فالمنفذ ضده وأمام سلطة تملك القوة العمومية للتنفيذ يكون الحلقة الأضعف فلا يتوصل إلى مواجهة هذا التنفيذ الذي يعتبر أنه مجحف بحقه إلا المنازعة فيه أمام الجهة القضائية التي تكفل العدالة عن طريق دعوى تطرح أمام القضاء المختص للفصل فيها فيعد بذلك الإشكال في التنفيذ إحدى الضمانات التي خولها المشرع للمنفذ ضده .

فالإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية يمثل وسيلة لوقف عملية التنفيذ أو إلغائها وهو يخاطب عملية التنفيذ وليس حجية هذا الحكم أو القرار إذ لابد أن يبنى على أسباب جدية تحول دون تنفيذ ما قضى به منطوق هذه السندات فقد تكون الأسباب متعلقة بالسند التنفيذي وقد تكون متعلقة بالشخص المنفذ ضده وقد يتعلق بالعقوبة في حد ذاتها كما قد تتعلق بإجراءات التنفيذ لا أن تكون مجرد حيل قانونية لأجل التنصل من تنفيذ العقوبة .

إن هذه الأحكام والقرارات تكون سندات تنفيذية بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية التي تمس حرية وبدن المحكوم عليه الذي يمثل أهم الحقوق الذي تحميه القوانين الداخلية والدولية ، فان كانت إجراءات التنفيذ معيبة سيجز بمظلوم في الحبس وهذا ما يخالف مبادئ الشرعية والعدالة فالإشكال في التنفيذ يمثل ضمانة ووسيلة تهدف لعدم ترتيب آثار الحكم خاصة إذا كان الحكم نهائي من خلال استنفاد طرق الطعن أو بمرور آجالها . فالإشكال في التنفيذ لا يهدف لمراجعة الحكم أو القرار ، وبالتالي يمثل ضمانة شرعية مرتبطة بحقوق الإنسان في المجال الجزائي ، كما أنها تمثل وسيلة رقابية على مطابقة إجراءات التنفيذ للقانون من خلال رفع النزاع للسلطة القضائية التي تكفل تحقيق العدالة بين المنفذ والمنفذ عليه.

كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يمثل وسيلة لتدارك الأحكام من حيث الأخطاء عند تحريرها خاصة إذا كان الخطأ من الجسامة أن يؤدي للمساس بحقوق المنفذ ضده فيتجنب التنفيذ على أشخاص لا يكون لهم أي علاقة بالخصومة الجزائية التي انتهت لصدور ذلك الحكم والقرارات المتعسف فيه ، كما يمثل وسيلة إنسانية أمام السلطة القائمة بالتنفيذ تمكن من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم خاصة في حالات المرض الخطير أو الحالات الاجتماعية العائلية ، وبعض الحالات بالنسبة للمرأة المرضعة أو المعسر الذي لا يمكن له بأي حل من الأحوال تنفيذ العقوبات المالية بالتالي فهو إحدى وسائل الرحمة الإنسانية التي يطلب من خلالها المنفذ ضده تأجيل تنفيذ الأحكام والقرارات لظروف خاصة.

لكن بالرغم من أهمية هذا الموضوع فإن ه لم ينل حقه من الدراسة والتحليل لا في التشريع الجزائري ولا في القانون المقارن مثل مصر وفرنسا ، فالمشرع الجزائري لم يضع قانون ا خاصا لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية من صدوره إلى اليوم إذ نجد نصوص متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية مبهمة لم تنظم الإشكال في التنفيذ ولا طبيعة ولا أسبابه ولا حتى إجراءاته الأمر الذي جعل فراغا قانونيا وعمليا أثناء مرحلة التنفيذ هذا الشيء الذي يمس بحقوق المنفذ ضده غالبا وجعل السلطة المكلفة بالتنفيذ تفتقر إجرائيا لكيفية مواجهة أسباب الإشكال في التنفيذ المتنوعة ولا حتى معرفة الإشكال الجدي وغير الجدي، كذلك الحال بالنسبة لقانون تنظيم السجون وإعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تمثل بعض مواده المعيار المعتمد للإشكال في التنفيذ مع وجود تعارض بين المواد التي جاءت هي الأخرى غامضة غير صريحة.

كذلك الحال بالنسبة للقضاء الجزائري الذي جاءت قرار اته قليلة بالمقارنة مع الموضوع المهم وذلك يرجع للمنظومة التشريعية الإجرائية في المادة الجزائية عندما يتعلق الأمر بإشكالات التنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية التي جاءت متفرقة وغامضة يصعب التعامل معها خاصة من الناحية العملية.

على هذا الأساس كانت أهداف دراسة هذا الموضوع محاولة لعــرض إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية من الناحية النظرية والعملية وكذلك حصر أهم أسباب قيام هذه الإشكالات حتى يتسنى معرفة الأسباب الجدية التي تكون موضوع منازعة أمام القضاء لا مجرد ذريعة للتهرب من التنفيذ ، وذلك من خلال حصر النصوص القانونية المتفرقة التي عالجت الموضوع ومختلف الآراء الفقهية والقضائية على مستوى التشريع الداخلي والمقارن خاصة أن الموضوع يفتقر للنصوص المنظمة له ولم يحض بدراسة تشريعية و قد حصرنا مجال دراسة الموضوع في إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن القاضي الجزائي وجهة الحكم دون الخوض في الأوامر والقرارات التي تصدر عن جهات أخرى.

كما أن اهم العراقيل التي واجهتنا في دراسة الموضوع هي الندرة في المراجع خاصة أن هذا الموضوع يفتقر إلى دراسات حوله أو نصوص قانونية محددة تبين إجراءاته إضافة لكون الموضوع عملي يحتاج البحث والتنقل إلى المحاكم لمسايرة أهم الإشكالات التي صادفها الموظفون المكلفون بالتنفيذ.

إذا تبعا لما سبق ذكره ، شكل لدينا في مجموعه ح افزا للخوض في غمار البحث في الموضوع منطلقين من الإشكالية الآلية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد حلول لإشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في القانون الجزائري ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية بادرنا إلى البحث في هذا الموضوع معتمدين في الدراسة على المنهج التحليلي للوقوف على النصوص القانونية الجزائرية التي عالجت الموضوع وتوضيح ما يتعلق به كما استعنا بالمنهج المقارن قصد استيضاح رؤية بعض التشريعات المقارنة لا سيما الفرنسي والمصري وكانت هذه الدراسة ضمن فصلين:

الفصل الأول: نتطرق فيه للجانب النظري لإشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية ضمن مبحثين الأول نتحدث فيه عن ماهية الإشكال في التنفيذ الجزائي من خلال التعريف به و المبادئ التي تحكمه وأسبابه ثم تمييزه عن النظم المشابهة له والمبحث الثاني عن الأسباب المؤدية للإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية من أسباب متعلقة بالسند التنفيذي وأسباب متعلقة بالمنفذ عليه وأخرى متعلقة بنطاق التنفيذ.

والفصل الثاني : نتناول فيه الجانب العملي لإشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية ضمن مبحثين: الأول نتكلم فيه عن الجهات المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ من حيث اختصاص المحاكم الجزائية ضمن محاكم الدرجة الأولى و الدرجة الثانية وكذا جهات أخرى مختصة به وهي غرفة الإتهام وجهات القضاء المدني ،أما المبحث الثاني فتكلمنا فيه عن إجراءات دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية و الفصل فيه و رفع دعوى الإشكال في التنفيذ من حيث شروطها والآثار المترتبة عن رفعها ثم كيفية الفصل في هذه المنازعة والحكم الصادر فيها وأثار الحكم وإجراءات الطعن فيها.

الفصل الأول

الجانب النظري لإشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية

الإشكال في تنفيذ الأحكام أو القرارات الجزائية يمثل في حد ذاته قيد لهواصلة التنفيذ وتسليط العقوبة المحكوم بها على المتهم أو المحكوم عليه فهو يقف عائق أمام مصلحة الدولة أو من لهم مصلحة في التنفيذ من جهة ويمثل مصلحة المحكوم عليه وفرصة للإفلات من العقاب أو تأجيله ووقفه لأسباب.

بذلك وجب معرفة الإطار النظري والموضوعي للإشكال في التنفيذ من حيث مفهومه والأساس الذي يبنى عليه ومعرفة أنواعه حتى يتسنى تمييزه عن المفاهيم المشابهة له، وكذلك التعرض للأسباب العملية والموضوعية التي تؤدي لقيام الإشكال.

على هذا الأساس تطرقنا في المبحث الأول لدراسة ماهية الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية حيث تطرقنا لمفهوم الإشكال في التنفيذ وأهم المبادئ التي يقوم عليها ثم التعرض إلى أنواع إشكالات التنفيذ المادة الجزائية مع تمييزه عن النظم المشابهة له.

أما المبحث الثاني فكان دراسة لأهم الأسباب المؤدية للإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية من حيث الأسباب المعلقة بالسن د التنفيذي في حد ذاته، ثم الأسباب المرتبطة بنطاق وطريقة التنفيذ.

المبحث الأول: ماهية الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية:

يمثل الحكم أو القرار عنوان الحقيقة القانونية التي إقتنع بها القاضي إستنادًا لمعطيات وأسانيد قانونية، وبذلك فإن لمن له مصلحة في تنفيذ ذلك الحكم والقرار أن يسعى إلى تنفيذ ه وفي المادة الجزائية فإن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في عملية التنفيذ تبعًا لقواعد قانونية لا يمكن لها أن تتجاوزها وإلا مست بالمبادئ التي تحمي المحكوم عليه ومختلف الحقوق الأساسية والضمانات التي تكفلها الدولة والدول له، وأثناء مرحلة التنفيذ تصطدم هذه العملية بإشكالات عديدة تحول دون تنفيذ هذه العملية، ويصعب من الناحية النظرية تحديد مفهوم الإشكال في التنفيذ لأنه يمثل عقبة عملية ومختلف الدراسات النظرية لهذا المصطلح أو المفهوم تتضارب في وضع تصور موحد له خاصة أنه يتشابه مع مفاهيم عديدة، وسنتطرق بذلك في المطلب الأول إلى مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية من حيث تعريفه والأسس التي تحكمه وفي المطلب الثاني أنواع إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية وتمييزها عن النظم المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية:

لأنه من الصعوبة بما كان ضبط مفهوم الإشكال في التنفيذ خاصة أن مختلف الدراسات القانونية والفقه المقارن وكذلك الاجتهاد القضائي تضاربت آراؤهم حول ضبط تصور دقيق له، لذلك ارتأينا أن نتناول في الفرع الأول تعريف الإشكال في التنفيذ من مختلف الآراء وفي الفرع الثاني المبادئ التي تحكم الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية .

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية:

عمدت الكثير من الإجتهادات الفقهية ودارسي القانون لوضع تعريف للإشكال في التنفيذ وتعددت التعاريف لتعدد التصورات والزوايا التي ينظر من خلالها الفقهاء للموضوع من خلال الغاية، والآثار وكذا الأطراف والأساس الذي يستند أو يبنى عليه اذ لم يورد قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون التنظيم السجون تعريفًا للإشكال في التنفيذ الجزائي وكذلك مختلف التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي.

أولاً: تعريف الإشكال في التنفيذ الجزائي في الفقه:

لم تستقر الآراء الفقهية على وضع تعريف موحد للإشكال في التنفيذ، بل تعددت لتعدد الزوايا التي ينظر بها هؤلاء لهذا المفهوم .

فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ على أنها:" تلك الإشكالات التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبة سواء من طرف المحكوم عليه شخصيًا أو شخص آخر أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة". [1] بالتالي اعتمد الفقه في هدا التعريف على ما ما يثار من الأطراف في مرحلة تفيد العقوبة لكن لم يحدد الحالات التي تؤدي إليه بل اكتفى على سبيل العموم فيفهم من دلك ا ناي شيء يقدمه الأطراف يمكن أن يكون سبب في الإشكال في التنفيذ فيصطدم هدا الطرح بالإشكال الذي يكون جديا مقبولا والذي لا يكون جديا .

هناك من عرف الإشكال في التنفيذ أنها منازعة في سند التنفيذ تتضمن إدعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلاً" أو جرى بغير الكيفية التي أريد إجرائها بها، وتكون إشكالات في التنفيذ إذا تمسك الأطراف أن الحكم غير واجب التنفيذ في ذاته أو أنه سينفذ على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به بشأن مدة العقوبة ذاتها أو بسقوطها.[2] منطلق هذا التعريف الذي استند فيه الفقه على ذكر

---

[1] علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الثالث، بدون دار نشر، 2006، ص 715.

[2] عبد العظيم مرسي وزير، **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 196.

الحالات والأسباب التي تؤدي إلى الإشكال في التنفيذ إذ حاولوا حصرها من اجل تعريفها مع انه هناك العديد من الأسباب الأخرى .

هناك من عرف الإشكال في التنفيذ الجزائي أنه نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم. [1] استند هنا الفقه في تعريفه للإشكال على طبيعته التي تفترض وجود نزاع أو خصومة بين الأطراف لابد حول قانونية هذا التنفيذ وظروفه بذلك عرضه أمام القضاء، فهو ليس من الإجراءات التي يمكن حلها وديا أو إداريا.

هناك من عرف الإشكال في التنفيذ أنه:" عوارض قانونية تعترض التنفيذ، تتضمن إدعاءات أمام القضاء تتعلق بعملية التنفيذ لو صحت هاته الإدعاءات لأثرت فيه سواء إيجابًا أو سلبًا، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزًا أو غير جائ ز، صحيحًا أو باطلاً يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه". [2] انتهج الفقه هنا لتعريف الإشكال في التنفيذ انه عقبات قانونية وليس مادية بمعنى مسائل قانونية وجب عرضها على الجهة القضائية قد تصلح هده المسائل أن تكون إشكالا في التنفيذ كما قد تكون غير جدية وتنتج آثارا على عملية التنفيذ

عرف أيضًا أنه:" الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجنائية يتمسك فيه المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم التنفيذ قانوناً أو عدم جوازه". [3] يستند هذا التعريف على طبيعة إجراءات الإشكال في التنفيذ لأنه احد صور المنازعة الإجرائية التي يطلب فيها الأطراف وقف التنفيذ أو إجحافه وعدم جوازه.

---

[1] محمود كبيش، **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص34.

[2] عبد الحكم فودة، **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص111.

[3] حسن علام، **قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص862.

عرف أيضًا أنه:" منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم فهي تش لك كل دفع بإنكار قوة الحكم في التنفيذ تسرتند في ذلك للوقائع التي تحول قانونًا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله". [1] استند هدا التعريف فيما للإحكام والقرارات القضائية من قوة وحجية مطلقة فيما قضى به بالتالي هو طلب من اجل مواجهة هاته القوة وما تكتسيه وليس طلب لمراجعة الحكم أو القرار فان الخصومة في رأيهم هي ضد القوة التنفيذية للسند إذ تمثل النيابة العامة المهيمن بتنفيذه بجميع الطرق القانونية حتى الجبرية.

هناك من عرفه بقوله:" موضوع الإشكال في التنفيذ يشمل أي مسألة متنازع عليها تتعلق بتفسير أو تصحيح الحكم". [2] استند الفقه في التعريف على جعل دعاوي التفسير والتصحيح تمثل إشكال في التنفيذ لأنها تصطدم بالأخطاء اللتي تكون في الأحكام ما يستدعي بالضرورة تصحيحها قبل بدا التنفيذ ويتمسك بذلك أطراف عملية التنفيذ بعدم تنفيذ الحكم إلا بعد تصحيحه لكن تتميز دعوى الإشكال في التنفيذ عن دعوى التصحيح والتفسير أيضا ولا يمكن حصر الإشكال في التنفيذ في التفسير والتصحيح فقط .

يرى البعض أيضًا أنه:" يقصد بإشكالات التنفيذ وجود صعوبات عملية ظهرت أثناء تنفيذ الحكم الجزائي، سواء بالنسبة للعقوبات المحكوم بها جزائيا أو توابعها المدنية التي تتولى الهيئات المختصة العمل على تنفيذها بعد أن يكتسب الحكم القوة التنفيذية". [3] عرف أصحاب هذا الطرح الإشكال في التنفيذ على انه مختلف الصعوبات العملية الملموسة التي تثور أثناء التنفيذ سواء من قبل السلطة المكلفة بتنفيذ الدعوى العمومية أو أصحاب الدعوى المدنية التبعية عند اكتساب القوة التنفيذي للحكم أو القرار ، مع أن الصعوبات مصطلح عام لا يحصر الإشكال في التنفيذ ولا يمكن

---

[1] إبراهيم السحماوي، **تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته**، الطبعة الثانية، مطابع جريدة السفير، القاهرة، 1981، ص335.

[2] مأمون محمد سلامة، **قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1980، ص 1295.

[3] علي جروه، **مرجع سابق**، ص 750.

معرفة الصعوبة التي يمكن أن تكون إشكالا في التنفيذ من غيرها ولا من هي الجهة التي يمكنها أن تحدد نوع هاته الصعوبة كما انه في بعض الأحيان يشرع في التنفيذ مباشرة مثل الأحكام الغيابية المقترنة بآمر بالقبض أين ينفذ بجرد القبض على المعني حتى وان عارض في الحكم فهو يوضع في المؤسسة العقابية فورا بالتالي فان الإشكال في التنفيذ يحتاج تعريفا مدققا حتى لا يمكن الإجحاف بحق المحكوم عليه في معرفة كيفية ممارسة حقوقه .

على العموم نخلص أن الفقه اتفق مبدئيًا أن الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية عبارة عن منازعة قانونية تطرح أمام القضاء لأسباب جدية حقيقية تعترض عملية التنفيذ الجزائي للحكم أو القرار وليس مجرد محاولة للهروب من التنفيذ أو التوقيف المؤقت له على أن يكون ذو طابع مستعجل وبذلك وجب توفر ما يأتي:

- أن يتعلق الأمر بمنازعة قضائية تثار بمناسبة التنفيذ سواء ما تعلق مدتها بتقادم العقوبة أو تخفيض مدتها أو الإعفاء منها إلى غير ذلك من الأسباب التي شكل عائقًا أثناء التنفيذ يتطلب الأمر عرضها على القضاء للفصل فيها.
- أن يتعلق النزاع بشرعية تنفيذ الحكم الجزائي بأن ينصب على مسألة قانونية جدية تناقش فيها شروط صحة التنفيذ.
- لا يكون إشكالاً في التنفيذ ما تم الفصل فيه في الحكم.
- لا يرد ضمن النزاع ما يتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم لأن العيب الإجرائي يستوجب البطلان المطلق.

ثانيا: تعريف الإشكال في التنفيذ الجزائي في الاجتهاد القضائي:

لقد عرف القضاء المصري إشكالات التنفيذ الجزائية أنها:" نزاع حول تنفيذ الحكم، إما أن يزعم بأنه غير واجب التنفيذ، وإما يزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه وإما يزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون".[1]

كما أستقر القضاء في مصر أيضًا على أن:" إشكالات التنفيذ هي تظلم من جراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراءات تنفيذية، كما لا يعتبر نفيًا على الحكم بل نفيًا على التنفيذ ذاته، يترتب عليه أنه إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه فإن سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأن ذلك يمس حجية هذا الأخير".[2]

أما محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه:" النزاع العارض ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة التنفيذ إما بتقادم العقوبة أو تخفيض مدتها أو الإعفاء منها طالما كانت هذه المسائل بصفة النزاع القضائي".[3]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يعثر على أي اجتهاد قضائي تناول إشكالات التنفيذ الجزائية بالتعريف وهذا راجع إلى أن النصوص القانونية لم تضع إطارا عاما له وعلى مر السنوات لا يوجد ولا اجتهاد تكلم حول تعريف الإشكال في التنفيذ وهذا طبيعي لان الاجتهاد القضائي الجزائري لا يعرف بل هو محكمة قانون قد يفهم فقط ضمنيا في إطار الفصل في مسالة قانونية .

---

[1] أحمد عبد الطاهر الطيب، **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، الطبعة الرابعة، مطبعة أبناء وهبة حسان، 1993، مصر، ص 23.

[2] مصطفى مجدي هرجه، **المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 1996، ص 10.

[3] محمود كبيش، **مرجع سابق**، ص 35.

الملاحظ من خلال مختلف التعاريف الفقهية والقضاء أن الإشكال من التنفيذ الجزائي هو منازعة تثار أثناء عملية التنفيذ الحكم أو القرار ضد المحكوم عليه الغرض من هذه المنازعة هو الحلول دون التنفيذ الخاطئ أو المتعسف فيه من قبل المكلف بالتنفيذ، وإن صحت أسباب هذه المنازعة في التنفيذ بعد عرضها على القضاء أثرت في التنفيذ إما بإلغائه أو تعديله أو تأجيله.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية:

التنفيذ الجزائي لابد أن يحاط بضمانات ويستند إلى مبادئ يؤدي المساس بها إلى المساس بحريات وحياة الأفراد وهي تمثل ضمانات دستورية وقانونية، وأهم هذه المبادئ: مبدأ الشرعية، مبدأ العدالة، مبدأ إحترام الحقوق والحريات العامة وكلها مبادئ دستورية وعالمية وجب احترامها وعدم تجاوزها فهي حق لكل إنسان وليس المحكوم عليه فقط.

أولا: مبدأ الشرعية:

1. تعريف مبدأ الشرعية :

يقصد بهذا المبدأ خضوع الناس كافة حكامًا ومحكومين لسيادة القانون، ومبدأ الشرعية هو مبدأ عام[1]، ومبدأ الشرعية في القانون الدستوري يعني خضوع سائر سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية للقانون بدءًا من الدستور ثم القواعد التشريعية فالقواعد اللائحية فالقرارات وهو ما يطلق عليه سيادة القانون أي خضوع سائر سلطات الدولة للقانون طبقًا للتدرج التشريعي.[2]
وقد نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عليه لأول مرة على أنه لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل ما لم يأمر به القانون وقد كرسه الدستور الجزائري في جميع الدساتير.[3]

[1] محمود كبيش، **مرجع سابق**، ص 89.

[2] نسرين عبد السيد نبيه، **مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، القاهرة، 2008، ص 05.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 50.

2. تطبيق مبدأ الشرعية :

يرتكز المبدأ على ثلاثة جوانب رئيسية وجب العمل بها عند تنفيذ وعدم مخالفتها لان مخالفتها يؤدي المساس بالإجراءات في حد ذاتها ثم المحكوم عليه :

أ. شرعية التجريم والعقاب:

وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، بالتالي أن الجرائم والعقوبات يحددها القانون ويجب التفسير الضيق لهذه القواعد القانونية فلا اجتهاد أمام صراحة النص لأن النص هو من يحدد الأفعال التي تعد جرائم ويبين أركانها والعقوبات المقررة لها [1]، بالتالي في حالة وجود إشكال في التنفيذ الجزائي لا نكمل عملية التنفيذ التي تخالف مبدأ الشرعية.

ب. الشرعية الإجرائية:

لابد من صحة الإجراءات وتطابقها مع القانون، إذ لا يمكن توقيع عقوبة بدون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، إذ هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث جعلت كل شخص بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، وأنه لابد أن تكون الأحكام والقرارات القضائية معللة كما لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفًا مغايرًا، بالتالي فإنه يجب إحترام مختلف الإجراءات والقوانين التي تحكمها ضمانًا لعملية التنفيذ، بذلك فالسلطة القائمة بتنفيذ الأحكام الجزائية عليها عدم التعسف في تنفيذ العقوبات المحكوم بها.[2]

[1] عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الإحترازية–دراسة مقارنة** –، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 05.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي، **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 15.

ج. شرعية التنفيذ:

هو استمرار لمبدأ الشرعية حتى في مرحلة التنفيذ عن طريق الرقابة القضائية على تطبيق الجزاءات بأن لا تخالف القانون فالقائم بالتنفيذ لا يحترم الإجراءات فقط وليس حر في كيفية التنفيذ بل هو مقيد بنصوص تشريعية، بالتالي لا يمكن للقائم بالتنفيذ أن ينفذ مثلما يشاء بل حسب ما حدده المشرع وبالطريقة والكيفية التي فرضها وإلا عد ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية وإشكالا في التنفيذ[1]، وقد كرس الدستور الجزائري لسنة **2020** ذلك في **المادة 167**:" تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية". [2] بدلك تخضع جميع العقوبات وعملية تنفيذها لهده المبادئ المكفولة دستوريا والدستور أسمى من القانون ومتى خالف القانون الدستور أصبح غير دستوري وجب إلغاؤه.

ثانيا: مبدأ العدالة:

1. تعريف مبدأ العدالة :

مؤدى هذا المبدأ أنه لا يمكن للسلطة القائمة بالتنفيذ أن تتعسف في التنفيذ ولا تدين بريء أو تبرأ مجرم وتطبق القانون وفقًا لمنطوق الحكم أو القرار وبالطريق الذي رسمه، بالتالي إعطاء العدالة اعتبارها الاجتماعي وإرضاء الشعور بها. [3] بالتالي إن العدالة هي الالتزام بالحياد وعدم الانحياز لأي طرف أو إعفاء اي شخص من تنفيذ العقوبة لاعتبارات غير قانونية وهذا المبدأ في أصله ماخود من المبادئ العالمية والأخلاقية التي تتحلى ا بها المجتمعات و الافراد وتكون صالحة في كل مكان وزمان.

---

[1] محمد حسين عبد اللطيف، **النظرية العامة لإشكالات في الأحكام الجنائية**، دار القاهرة للطباعة، مصر، دون سنة النشر، ص 28.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 في 3007 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 9 المعدل والمتمم .

[3] محمود كبيش، **مرجع سابق**، ص 112.

تطبيق مبدأ العدالة :

العدالة الجنائية تقتضي عدالة التنفيذ باعتبار أن العدالة فكرة لا يمكن الإستغناء عنها في الإشكال في التنفيذ، فالعدالة تجعل من الإشكال في التنفيذ وسيلة تحمي الغير، بالتالي لا يمكن للسلطة القائمة بالتنفيذ تجاوز القانون وحدوده وطريقة التنفيذ، كما لا يمكنها أن تنفذ بما لم يقضي به الحكم أو القرار القضائي، وفي حال اصطدمت بإشكال وعائق في التنفيذ فإن العدالة تقتضيها التوقف عن التنفيذ وعدم استكماله لأن ذلك يجعل المنفذ عليه مظلومًا.[1] والعدالة مطلوبة في السلطة المكلفة بالتنفيذ وكذلك على المنفذ عليه أيضا أن يكون عادلا مع نفسه والقانون بان لا يتمسك بحيل من اجل التملص من العقوبة أو يستعمل طرق غير قانونية أمام تنفيذ هدا الحكم أو يحاول تأجيله بدون عذر إذ لابد عليه أن يمتثل لعدالة القضاء وعدالة التنفيذ ففي حالات عديدة يقوم المحكوم عليهم بالهرب من القائم بالتنفيذ أو مغادرة ولايته وقد تساعده في ذلك عائلته وكذا معارفه لكن يوجد أيضا محكوم عليهم يقومون عن عدالة بتليسم أنفسهم للعدالة ورغم حبسهم فهم ينصاعون للقانون .

ثالثا: مبدأ احترام الحقوق والحريات العامة:

1. تعريف احترام الحقوق والحريات العامة:

يقصد بهذا المبدأ احترام الحقوق الطبيعية للإنسان التي تتصل به اتصالا وثيقًا ومن مكونات هذه المبادئ الحق في الشرف والاعتبار، والحق في الحياة وسلامة وغيرها من الحقوق المكرسة دستوريًا وعالميًا في المواثيق الدولية فهذه الحقوق حقوق فردية لصيقة به والحقوق الحريات الإنسانية تخضع إلى تنظيم إجتماعي مرتكز على الفرد في حد ذاتها لأنها تهدف لحمايته.

[1] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص 220.

1. تطبيق احترام الحقوق والحريات العامة:

يمتد هذا المبدأ لأهم الحقوق وهو الحق في محاكمة عادلة هذا الحق المكفول دستوريًا ودوليًا كما أنه مكرس في القوانين الداخلية، أين نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، إن قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة و احترام كرامة وحقوق الإنسان، خاصة انه يعد من القوانين المنظمة للحريات ليس للمشبه فيهم أو المتهمين فقط بل المحكوم عليهم كذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية يوازن بين حق الدولة ومصلحتها وحق الفرد وحماية حقوقه وحرياته، وبهذا المنظور يعد الإشكال في التنفيذ الجزائي الأداة التي تحمي المساس بهذا المبدأ وتضمن عدم التنفيذ المعيب من طرف السلطة القائمة بالتنفيذ.[1] فأثناء عملية التنفيذ لابد أن تراعي السلطة المكلفة بالتنفيذ أهم الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه فعليها أن لاتسيء معاملته فلا تقوم الضبطية القضائية بتعنيفه ولا ضربه أو وضعه في أماكن التوقيف للنظر بل غرفة الأمن وان تزوده بالماء والأكل في الفترة التي تسبق تقديمه للنيابة العامة عند القبض عليه او تسليم نفسه وكذلك على النيابة العامة أن لاتسيء معاملته وتذكره بحقوقه وان تقوم بالتنفيذ عليه في اقرب الآجال وكذلك الأمر بالنسبة لمدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات عند إيداعه الحبس .

المطلب الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية وتمييزه عن النظم المشابهة له

يعد الإشكال في التنفيذ الجزائي أهم الضمانات المكفول ة قانونا للمحكوم ضده تجاه القائم بالتنفيذ و تتنوع الإشكالات في التنفيذ حسب طبيعة هذه الأحكام والقرارات القضائية الصادرة وكذلك من حيث طبيعة الإشكال في التنفيذ في حد ذاته كذلك فالإشكال في التنفيذ كمفهوم فهو يختلط مع مفاهيم ومصطلحات تتشابه وتتداخل عمليًا ونظريًا به لذا وجب التمييز بينها.

[1] أحمد غاي، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية، درا هومة، الجزائر، 2003، ص ص 7- 8.

الفرع الأول: أنواع الإشكال في التنفيذ الجزائي:

الإشكال في التنفيذ أنواع يتميز بها تتمثل في: الإشكال الوقتي، والإشكال النهائي ولكل منهما حالاته الخاصة وإجراءاته وهذا ما سنستعرضه .

أولاً: الإشكال الوقتي:

هو الإشكال الذي يرد على تنفيذ الحكم بغية وقفه مؤقتًا، أو هو دعوى تستند إلى واقعة عارضة مستشكل في تنفيذها بصفة وقتية وصورته أن ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ الوقتية عن تنفيذ حكم غير نهائي[1]، فالأصل العام أنه لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي إلا إذا صار باتا وكرس المشرع الجزائري القاعدة بالمادة **499 ق إ ج**[2]، بأن يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، بالتالي إستنادًا للأثر الموقف للتنفيذ في حال سلك طرق الطعن سواء العادية وغير العادية لأن لهذه الأخيرة أثر موقف على تنفيذ الحكم كقاعدة عامة لأن الحكم يتم مبدئيا إلغاؤه في حالة المعارضة أو الإستئناف ، بالتالي فان هذه الوسائل القانونية تخول مراجعة الحكم ولا يمكن بذلك الشروع في التنفيذ إلا بعد إعطاء الحق بممارستها.

وكذلك الطعن بالنقض فهو موقف للتنفيذ وفي حالة قبول الطعن تعاد المحاكمة من جديد، إذ **المادة 409 ق إ ج** جعلت الحكم الغيابي كأن لم يكن إذا تم المعارضة فيه وكذلك **المادة 425 ق إ ج** أوقفت تنفيذ الحكم أثناء مهلة الإستئناف [3]، وكذلك فهو وقف تنفيذ مؤقت إلى حين الفصل في الموضوع بحكم نهائي أو يستند إلى واقعة عارضة كإصابة المحكوم عليه بالجنون او عارض مؤقت يستأنف بعدها التنفيذ بزوال هذا العارض بالتالي فالسبب مؤقت أو ظرفي على حد أجماع الفقهاء يكون فيها توقيف العملية لمدة من الزمن فقط[4].

---

[1] أحمد عبد الطاهر الطيب، مرجع سابق، ص 10.

[2] أمر رقم 66- 155 المؤرخ 08 يونيو 1966 يتضمن ، قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد48 صادر 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3] عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 288.

[4] انظر المواد 409 ، 425 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

غير أن هناك استثناءات عن القاعدة العامة التي مفادها عدم جواز تنفيذ الحكم أو القرارات الجزائي إلا إذا أصبح باتا، إذ يمكن التنفيذ بمجرد صدوره رغم قابليته لطرق الطعن سواء العادية أو الغير العادية، وهو ما يسمى التنفيذ الفوري لا يمكن في هذه الحالة أن يطرح المحكوم ضده إشكالا في التنفيذ على أساس أن الحكم لم يصبح باتا، وذلك لإعتبارات كثيرة أهمها: حماية مصلحة المحكوم عليه، أو مصلحة الطرف المدني، أو حماية مصلحة المجتمع.

1. حماية مصلحة المحكوم عليه :

هناك حالات عديدة منها:

أ. إذا قضت المحكمة أو المجلس ببراءة المتهم أو إعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة النفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة فهنا يخلى سبيل المتهم المحبوس فور صدور القرار أو الحكم بالرغم من الإستئناف أو المعارضة وهو ما أشارت إليه **المادة 365 ق إ ج** ، وكذلك يفرج عليه رغم الطعن بالنقض تبعا **للمادة 499 فـ3 ق إ ج.**

ب. كذلك بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاده مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه، تبعًا **للمادة 365 فـ2 ق إ ج.**[1]

ج. نفس الأمر بالنسبة للأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية فلا يوقف الطعن بالنقض تنفيذها تبعًا **للمادة 499 فـ2 ق إ ج.** [2]

إذ تبعًا لذلك لا يمكن للنيابة العامة ولا للضحية تقديم إشكال في التنفيذ على أساس أن حكم أو قرار الإدانة لم يكن نهائي لان القانون نص صراحة على وجوب التنفيذ المستعجل لطبيعتها الخاصة .

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية من القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 243- 244.

[2] انظر المواد 365 ، 499 ، من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

1.حماية مصلحة الطرف المدني:

قرر المشرع الجزائري للطرف المدني أن تقضي له المحكمة بدفع كامل التعويضات المدنية التي تقدرها أو جزء منها مؤقتًا كما يمكن لها إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني لحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغًا احتياطيا قابلاً لتنفيذ له رغم المعارضة و الإستئناف تبعًا للمادة **358 ق إ ج**[1]، فهدا لطبيعة الأضرار التي سببتها الجريمة فالجسامة تقتضي منح مبلغ أولي للمضرور حتى يقوم بالعلاج وعدم إرهاقه بالأموال الباهظة وهذا الطابع الاستعجالي يفرض الدفع الفوري وتظهر عمليا هذه الحالات في جنح الضرب والجرح العمدي التي تكون فيها نسبة العجز كبيرة وكذلك في جنحة الجروح الخطأ بالتالي لا يمكن على هذا الاعتبار أن يطرح المتهم أو النيابة إشكالا في التنفيذ ضد هذه الأحكام والقرارات.

2.حماية مصلحة المجتمع:

هناك حالات عديدة منها:

أ. يتعلق الأمر هنا بأوامر الإيداع بالجلسة أو الأوامر بالقبض وتكون هذه الأوامر السالبة للحرية نافذة بمجرد النطق بها حماية للمجتمع من الوقائع الخطيرة أو بسبب خطورة المتهم في حد ذاته فقد أجازت **المادة 358 ق إ ج** للقاضي سلطة إصدار هذه الأوامر إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة أن تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه، وهنا تنفذ هذه الأوامر فورًا ولا يمكن للمتهم الاستشكال الوقتي على تنفيذ هذه الأوامر والقول بأنها ليست نهائية لكن يمكن له الاعتراض على هذا الأمر بتقديم طلب إفراج عنه تبعا للمواد **128 و 129و 130** من نفس القانون متى رأى انه مجحف بحقه يمس بحريته التي تمثل الأصل العام .[2]

---

[1] علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 243-244.

[2] انظر المواد 128 ، 129،130 ،358 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

وهو نفس الأمر بالنسبة للمتهم الماثل أمام المحكمة وفقًا لإجراءات المثول الفوري، إذ يمكن للقاضي في حالة تأجيل الملف أن يأمر بإيداع المتهم رهن الحبس أو إخضاعه لتدابير الرقابة كما القضائية كما يمكن ان يتركه حرا تبعًا **للمادة 339 مكرر 6 من ق إ ج** وتنفذ هذه الأوامر فورًا[1] وهي غير قابلة لأي طعن و أمر الإيداع هنا يختلف عن الأمر بالإيداع المحدد في نص المادة 358 من نفس القانون ، فأمر الإيداع في المثول الفوري غير محدد بشرط وجوب أن لا تقل العقوبة المقضي بها عن سنة بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حتى لو قضى بعقوبة اقل من سنة بعد محاكمته يبقى المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بشرط أن تكون عقوبة الحبس نافذة.

ب. نفس الأمر بالنسبة لقرارات محكمة الجنايات بالنسبة للوقائع التي يكون لها وصف جناية، فإذا قضت بعقوبة السجن مهما كانت المدة فإن القرار ينفذ فورًا رغم الإستئناف تبعًا **للمادة 309 ق إ ج** وكذلك الأمر بالنسبة للأوامر قاضي التحقيق الماسة بحرية المتهم تنفد فورًا، بالنسبة للجنايات، والجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر لها لا يقل عن **3** سنوات باستثناء الجرائم التي نتج عنها وفاة أو إخلال ظاهر بالنظام العام.[2]

د. يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إتخاذ تدابير مؤقتة وذلك لمراعاة المصلحة الفضلى للطفل وتنفذ فورًا تبعًا **للمادة 70** من قانون حماية الطفل[3] وكذلك تدابير الحماية والتهذيب مشمولة بالنفاد المعجل رغم المعارضة الإستئناف، تبعا **للمادة 84** نفس القانون،[4]وبالتالي يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى حين أن يزول العارض أو تفصل محكمة الموضوع في النزاع بصفة نهائية.

---

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص ص 469- 476.

[2] عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 235

3 قانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتضمن قانون حماية الطفل ، ج ر39 ، الصادر في 19 يوليو2015 ، المعدل والمتمم .

[4] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 405.

ثانيا: الإشكال في التنفيذ النهائي:

هو الإشكال الذي يكون الهدف منه وقف تنفيذ الحكم أو القرارات نهائيًا أو منع تنفيذه ولو حاز حجية الشيء المقضي به كأن يكون سند التنفيذ منعدمًا أو صادر بعد إنقضاء الدعوى العمومية أو أن العقوبة إنقضت بالتقادم أو المنازعة في إحتساب مدة العقوبة المقضي بها أو إعمال إجراء الدمج أو المنازعة في خطأ الشخص المنفذ ضده، فالإشكال الموضوعي يرد على الحكم بصرف النظر عن قابليته للطعن. [1] بالتالي فالغاية منه عدم التنفيذ والتنصل منه كليا دون المساس بحجية الحكم او القرار بل لوجود أسباب قانونية تجعله مستحيلا وغير ممكن مع التذكير انه يجب أن تكون هذه الأسباب جدية .

بذلك فإن سلطة المحكمة في حالة الإشكال الوقتي تكون في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا ريثما يزول هذا العارض والسبب المؤقت أو ريثما يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع، أما الإشكال النهائي فسلطة المحكمة تمتد لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائيًا أو منع تنفيذه، بالتالي يعتبر النزاع العارض مسألة قضائية تختص بها المحاكم وتفصل فيها وإلا تترك للنيابة العامة على أساس أن إختصاص النيابة بتنفيذ الأحكام هو اختصاص إداري بذلك يقدم من يدعي عيبا في التنفيذ طلبًا للنيابة العامة إذا أجابته على طلبه لم يعد هناك محل للمنازعة وإذا رفضت عرض الأمر على المحكمة المختصة للفصل فيه.[2] وادا انتهى الاشكال الوقتي تستمر عملية التنفيذ أما الإشكال النهائي فهو مستمر وينتهي بإنهاء عملية التنفيذ في حد ذاتها.

[1] أحمد عبد الطاهر الطيب، **مرجع سابق**، ص 29.

[2] كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 54-55.

الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ الجزائي عن المفاهيم المشابهة له:

يتداخل الإشكال في التنفيذ كمفهوم ونظام مع العديد من المفاهيم والمصطلحات التي تتشابه معه خاصة للوهلة الأولى، كما أنها من جهة أخرى تتشابه معه من حيث الإجراءات، خاصة أن أغلب هذه المفاهيم تكون الهدف منها وقف التنفيذ أو إلغائه لذا لابد من مناقشة بعض الأنظمة والمفاهيم التي تتشابه مع الإشكال في التنفيذ لمحاولة التمييز بينها.

أولا: الإشكال في التنفيذ وتفسير الأحكام:

1. تعريف تفسير الأحكام:

لان الحكم هو مرآة الحقيقة القانونية التي وصل إليها القاضي وهو الحل الذي توصل إليه فهو الذي يخاطب به أطراف الخصومة، فيجب أن يكون منطوقة واضحًا لا يشوبه أي غموض ولاشك انه هو أساس التنفيذ والأداة التي يخاطب بها القائم بالتنفيذ المنفذ ضده، لذا يجب أن يبين المنطوق إسم المتهم المقصودة بالإدانة وكذا الطرف المدني والأطراف الأخرى أو البراءة، وتعدد المتهمين وبيان مراكزهم[1]، ويجب أن يكون مسببًا لأن التسبيب يمثل أقوى الضمانات التي فرضها القانون على القضاة تبعًا **للمادة 379 ق إ ج.**

فالتفسير ينصرف إلى منطوق الحكم فقط فلا يجوز أن يمتد إلى أسبابه وحيثياته، ولابد أن تكون هناك مصلحة لطالب التفسير، فتفسير الأحكام هو إزالة الغموض الذي يشوب الأحكام القضائية لأن ذلك يؤثر على عملية التنفيذ [2] لأنه ادا انصرف التفسير إلى غير ذلك يكون مساسا بالحكم في حذ ذاته .

---

[1] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة ثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 136.

[2] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص 69.

فيكون تفسير الحكم حسب **المادة 285 ق إ م إ**[1] بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه إذ لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على دعوى التفسير ضمن مواده وبذلك تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونعني بالإجراءات رفع الطلب وتكوين الملف والتبليغات وكذلك التحقيق في الجلسة وصدور الحكم المفسر وباقي الإجراءات الأخرى.

2. أوجه الإختلاف والتداخل:

يرى البعض أن الإشكال في التنفيذ يختلف عن تفسير الأحكام إس تنادًا إلى أن دعوى تفسير الأحكام سببها هو وجود غموض أو مدلول في منطوق الحكم فهي تهدف لإستكمال تكوين السند وتوضيحه حتى يكون قابلاً للتنفيذ أما منازعات إشكالات التنفيذ فهي منازعات قانونية لو صحت لأثرت فيه والأولى هي استكمال للسند بالتوضيح و الشرح والثانية منازعة في قابلية السند وتأثيره على عملية التنفيذ، وأن الإشكال في التنفيذ يوجه أساسًا إلى المنطوق الذي يحدد رابطة التنفيذ، بالتالي يخرج من الإشكال في التنفيذ إجراء تفسير الغموض لأن هذا الأخير تنتفي فيه صفة النزاع.[2] قد أستند هؤلاء كذلك على الوقت كمعيار لتمييز بينهما، فالإشكال في التنفيذ لا يتحقق بسبب النزاع أولا بعد البدء في مرحلة التنفيذ بينما دعوى التفسير يتعلق الأمر بنزاع ينشأ بسببه قبل بدء مرحلة التنفيذ.

لكن عمليًا قد يستند الإشكال في التنفيذ إلى سبب سابق على بدء التنفيذ والعكس أيضًا، قد يثار نزاع تفسير الأحكام أثناء مرحلة التنفيذ. [3] بالتالي يصعب تحديد المدة الزمنية أو المرحلة التي تظهر فيها أسباب الإشكال في التنفيذ وكذلك أسباب وجوب التفسير.

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر في 23 افريل2008.

[2] عبد الفتاح مراد، **إشكالات التنفيذ الجنائية**، دون دار النشر، دون مكان النشر، دون سنة النشر، ص ص 43- 46.

[3] خليل بسيوني، **الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم**، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 213.

إذًا يمكن القول أن الهدف من التفسير هو إزالة الغموض بينما الإشكال في التنفيذ ينصرف إلى إجراءات تنفيذ الحكم ولا يجب أن يتخذ التفسير كدعوى لمراجعة الحكم أو إصدار حكم جديد فيقدم طلب التفسير بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم و يفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم تبعًا **للمادة 285 إ م إ.**

تجدر الإشارة أنه إذا أصدر القاضي حكمًا يفسر فيه المدلول أو الغموض فإن منطوق هذا الحكم المفسر يسجل على هامش الحكم الأول بأنه تم تفسير هذا الحكم بتاريخ محدد ورقم فهرس محدد ويكتب منطوق الحكم المفسر للغموض، وتكون المحكمة المختصة هي مصدرة الحكم ويتحول الإبهام والغموض في منطوق الحكم إلى إشكال في التنفيذ إذا أثير أثناء التنفيذ ونشأ بشأنه نزاع جدي مما يجعله خاضعًا لدعوى الإشكال في التنفيذ لا دعوى التفسير وبالتالي تثار بين المنفذ ضده والنيابة العامة نزاع.[1] وبمجرد وجود نزاع لابد أن يعرض الأمر على المحكمة لحله خاصة ادا كان يتعلق بحبس المتهم بعد أن أصبح الحكم أو القرار نهائي لا يمكن الطعن فيه ، فتحتاج السلطة القائمة بالتنفيذ شرح المنطوق حتى لا تتعسف بالتنفيذ بذلك فان النظر في مسالة الغموض يمثل إشكالا في التنفيذ على هدا الأساس فمثلا إذا صدر حكم عن جنحة المتاجرة بالمخدرات وقضى بمصادرة بعض المحجوزات دون تفصيلها فهنا المنطوق غامض لابد من تفسيره لان المحجوزات تكون المخدرات أو المؤثرات العقلية وقد تكون المركبة المستعملة أو الأسلحة أو الهواتف النقالة أو الوصفات الطبية أو الأموال وعليه لابد أن يوضح المنطوق إذ لا يمكن رد المخدرات أو رد أشياء غير واضحة في منطوق الحكم .

[1] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص 70.

ثانيا: الإشكال في التنفيذ والعقبات المادية:

1.تعريف العقبات المادية:

هي صعوبة مادية في مواجهة التنفيذ، وهي كل مقاومة لتنفيذ الحكم الجزائي ولا تتضمن أي إدعاء يقتضي عرضه على القضاء فيتم التصدي لها بتدخل القوة العمومية نتيجة الطابع التنفيذي للحكم فهي تعتبر من أعمال التعدي. [1] فيكون التنفيذ بالقوة الجبرية التي تدخل في سلطات النيابة العامة حين تلجأ إلى القوة العمومية كما لها أن تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وهو ما نصت عليه **المادة 29 ق إ ج** و بإعتبار النيابة العامة هي المكلفة بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية فقد قرر لها قانون تنظيم السجون تسخير القوة العمومية، لذلك تبعًا **للمادة 10** منه[2].

2.أوجه الإختلاف والتداخل:

تمثل العقبات المادية صعوبات مادية وليس قانونية مثل لجوء المنفذ عليه الى أعمال التعدي والعنف أو الهروب من أجل عدم تنفيذ صورة حكم أو قرار نهائي بالحبس بالتالي حسب الفقهاء فإن هاته الأخيرة لا تعتبر إشكالا في التنفيذ لأنها ليست منازعة تتضمن إدعاء بشيء ما بل مجرد صعوبات يمكن إزالتها بالاستعانة بطرق التنفيذ الجبري والقوة العمومية. [3] وصورتها في المدني رفض أمر بإخلاء مسكن أو إزالة شيء من القطعة الأرضية حكم بإبعاده . بالمقابل الإشكال في التنفيذ بمجرد وجود السبب وجب عرض المسالة على الجهة المختصة لان جبر المحكوم عليه على التنفيذ في حالات قد يمس بحقوقه ويجعل التنفيذ ماسا به ومجحف في حقه كما يعرض للمساءلة التأديبية والجزائية.

---

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 1192.

[2] القانون رقم 04-05 المؤرخ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، ج ر عدد 12. المعدل والمتمم .

[3] محمود سامي قرني، **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية**، دار الإشعاع، مصر، 2002، ص 48.

إلا أن البعض من الفقهاء يرى أن الإشكال في التنفيذ في حد ذاته يمثل دعوى جنائية الهدف منها إزالة العقبات المادية[1] ضمن حدود ضيقة إذا إستعملت أعمال التعدي ورفض التنفيذ مع إشكال قانوني خاصة في التدابير المؤقتة التي يمكن للقاضي الأحداث اتخاذها كأن يأمر بتسليم القاصر لأبيه أو أحد الأشخاص التي يراهم قاضي الأحداث الأنسب لرعاية الطفل ثم يرفض الطفل الذهاب مع ذلك الشخص، ويرغب بأمه أو شخص آخر فهو عمليا قاوم عملية التنفيذ بكل الطرق فيكون على النيابة العامة أومن له صفة رفع إشكال في التنفيذ إلى قاضي الأحداث .

في كل الأحوال وبإجماع الفقهاء، فإن العقبات المادية تخرج عن مجال الإشكال في التنفيذ لأنها تمثل عقبات وصعوبات يمكن إزالتها ولا تحمل صفة النزاع الذي يعرض على القضاء.

ثالثا: الإشكال في التنفيذ والطعن في الأحكام الجزائية:

1.تعريف الطعن في الأحكام الجزائية:

تعتبر طريق يقرره قانون الإجراءات الجزائية لمختلف أطراف الخصومة الجزائية أمام الجهات القضائية الجزائية للنعي عل الحكم الصادر بطلب إلغائه أو تعديله، وطرق الطعن حددها القانون حصرًا وفصل شروطها وإجراءاتها وهي نوعين: طرق طعن عادية هي المعارضة و الاستئناف وطرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض وإعادة النظر. [2] وطرق الطعن مكرسة في جميع القوانين الإجرائية سواء قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية كذلك قانون حماية الطفل وحتى الدستور جعله ضمانة دستورية يؤدي المساس بها إلى المساس بالدستور في حد ذاته ، فهي في عمومها مكرسة لإطراف الخصومة الذين تخلفوا عن المحاكمة أو أحسوا أن الحكم مجحف في حقهم أو لم يعجبهم وكذلك هو جائز في حدود ضيقة للغير الخارج عن الخصومة خاصة بالنسبة للإحكام الصادرة في المادة المدنية .

[1] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص71.

[2] عبد الله أوهايبيه، **مرجع سابق**، ص ص 277-279.

2. أوجه الإختلاف والتشابه:

تختلف أسباب الطعن عن أسباب الإشكال في التنفيذ، فالأولى مبنية على أسباب عدم قبول الحكم الصادر وليس إلى تنفيذه، ووض ع ت حصرًا لمناقشة عيوب الحكم، أما الإشكال في التنفيذ وضع لمناقشة عيوب التنفيذ وهو منازعة في التنفيذ وليس مثل طرق الطعن منازعة في الإدانة.

إن الهدف من طرق الطعن هو تغيير الحكم بالإلغاء أو التعديل أما الإشكال في التنفيذ فليس الهدف منه إلغاء أو تعديل الحكم بل هو تظلم من إجراءات التنفيذ. [1] و إن طرق الطعن محددة ومرتبطة بمواعيد ويتقيد بها على عكس إشكالات التنفيذ التي لا ترتبط بمواعيد محددة وهي تكون في أي وقت.[2]

إن الغير من الإشكال في التنفيذ يمكنه رفع النزاع بينما لا يجوز للغير ذلك في دعوى الطعن في الحكم[3]، كما أن الطعن في الحكم يرفع أمام محكمة الطعن على إختلاف نوع الطعن وبنفس الدعوى ودفوعها، أما الإشكال في التنفيذ فلا يطرح أمام المحكمة إلا لأسباب جديدة.

إن الطعن في الحكم يتعلق بأمور لا تحوز الحجية لأن الحكم ليس نهائيا مادام لمن له مصلحة الحق في ممارسة الطعن أما الإشكال في التنفيذ فإنه يتعلق بأحكام وقرارات قضت بمسائل صارت فيها نهائية وذات حجية تفرض تنفيذها.[4]

إلا أنه يمكن أن يصبح حق ممارسة الطعن إشكالا في التنفيذ، إذا كان يهدف إلى طلب ممارسة هذا الحق كون القانون الإجرائي يسمح بممارسة هذا الحق وتأخر صاحبه عن ممارسته في ظل قانون قديم كان يمنعه، وأتى قانون جديد يلغي القديم مثلما هو الحال بالنسبة للغرامات التي لا يتجاوز قيمتها **20** ألف بالنسبة للشخص الطبيعي.

---

[1] رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،الطبعة السابعة عشر،دار الجيل للطباعة،مصر، 1989،ص 813

[2] أحمد مليجي، **إشكالات التنفيذ**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 56.

[3] مصطفى يوسف محمد علي، **إشكالات التنفيذ الجنائية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 125.

[4] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص 65.

أين كانت **المادة 416 ق إ ج** التي عدلت بموجب الأمر **02/15** ثم القانون **07.17** حيث منعت إستئنافها وجعلتها أحكام نهائية فلم يكن للمحكوم عليه الحق في إستئنافها إذ تباشر النيابة العامة التنفيذ عليه بإتباع إجراءات التبليغ ثم الإكراه البدني في حال رفضه دفع المبلغ، فجاء قرار المجلس الدستوري **2019.11.20** وجعل هذه الأحكام قابلة للإستئناف حيث صرح بعدم دستورية **المادة 416 ق إ ج**[1]، فما هو حال إجراءات التنفيذ والمبالغ المالية التي رفض المحكوم عليهم دفعها قبل قرار المجلس الدستوري، وهل لهم الحق في الإستئناف خاصة أن النيابة قامت بتبليغهم وسقطت الآجال الخاصة بالإستئناف.

منطقيا يدفع هؤلاء بان الدستور كفل لهم إعادة المحاكمة ثم ان إكراههم بدنيا عن تلك المبالغ بإدخالهم الحبس يمس بمباديء الدستور إذ تبقى تلك المبالغ عالقة خاصة أن التطبيقة الخاصة بالاستئنافات لا تسمح لهم بإدخال الطعن .

كذلك نفس الأمر بالنسبة للأوامر الجزائية التي سبق للمحكوم عليهم الإعتراض عليها فأحيلوا على المحاكمة أين صدر حكم بغرامة لا تتجاوز **20** ألف دج، إذ أن **المادة 380 مكرر 05** من قانون الإجراءات الجزائية جعلتها غير قابلة لأي طعن والمجلس الدستوري ألغى **المادة 416 ق إ ج** فقط لم يحكم بعد بعدم دستورية هذه المادة أو بين انه يطبق نفس الآمر على المواد الأخرى المتعلقة بهده المبالغ هدا ما جعل الإشكال يقوم هنا أيضا إضافة أن قانون الإجراءات الجزائية والدستور منح المحكوم عليه حق التقاضي على درجتين وكذا حق الإستئناف .

رابعا: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الأخطاء المادية:

1.تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

يقصد بالخطأ المادي الإغفال أو الخطأ البسيط الذي لا يتسبب بالبطلان ولا يترتب على تصحيح هذا الخطأ المساس بجوهر الحكم أو تعديله، بذلك يوصف على أنه خطأ إملائي وخطأ في

[1] المجلس الدستوري قرار رقم 01/ق.م.د/ د.ع.د/ 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، ج ر عدد77، 2019.

التدوين أو النقل لم يكن نتيجة لخطأ تقدير القاضي أو فهمه لوقائع الملف [1]، ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية على دعوى تصحيح الأخطاء المادية، بالتالي تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية من قبل المحكمة التي أصدرته، الأمر الذي أكدته **المادة 14** من قانون تنظيم السجون في فقرتها الرابعة في حين نصت على جهة أخرى هي غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية في أحكام محكمة الجنايات تبعًا للفقرة الخامسة من نفس المادة، فالخطأ المادي إذا هو عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها فهو لا يؤدي لتعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات تبعًا **للمادة 287 إ م إ** بالتالي لا يمس بقدسية الحكم القضائي ولا اقتناع القاضي .

2. أوجه الإختلاف والتداخل:

يهدف تصحيح الخطأ المادي إلى تصحيح الأخطاء التعبيرية والكتابية المادية التي لا تعدل أو تغير في الحكم ويصحح ولو بعد أن يصبح الحكم نهائيًا وتأخذ صور الإغفال عدم ذكر إسم المتهم في منطوق الحكم أو الديباجة، أو خطأ في مبلغ الغرامة بين ما نطق به القاضي وما دونه في منطوق الحكم.

كذلك تظهر صوره في كتابة عبارات الأخرى مثل النافد وغير النافد بينما الإشكال في التنفيذ هو منازعة في التنفيذ وليس لوجود إغفالات وقد يكون تصحيح الأخطاء سابق على مرحلة التنفيذ، كما يمكن أن يكون أثناء البدأ في مرحلة التنفيذ.[2]

هناك صور عديدة كالأخطاء المادية فالخطأ في الديباجة لا يؤدي للبطلان مثل خطأ في إسم القاضي أو المستشارين، أما في حالة عدم ذكر ديباجة الحكم على بيان صدورها باسم الشعب الجزائري تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا لأنها خالفت أحكام الدستور الجزائري التي أوجبت أن يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب الجزائري تبعًا **للمادة 166** منه، كما أن الخطأ في تاريخ الحكم يعتبر خطأ مادي وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا. [3] بالتالي وجب التمييز بين الأخطاء المادية التي

---

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين، **تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 280.

[2] *Frédérie Desportes, **Lauence Lazerges-couquer, Traité de prcédure Penal Economica**, Paris, 2009, p 1901.*

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 215819 بتاريخ 1998.12.08، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 245.

تؤدي إلى البطلان والأخطاء المادية التي يمكن تداركها حسب **المادة 275 إ م إ**، وهو الحال نفسه بالنسبة للأخطاء المادية في عنوان الشخص المعنوي أو مقره الاجتماعي أو طبيعته.

بالتالي لابد من القول إن هناك أخطاء أو اغفالات تكون من الجسامة أن تؤدي إلى المساس بالحكم في حد ذاته أي يصبح معيب لا يمكن التنفيذ أصلا به وهناك أخطاء يمكن تداركها بالتصحيح وهدا يؤثر أصلا على عملية التنفيذ فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق ولم يكن صريحا في تحديد الحالات التي تجعل الحكم باطلا بطلانا مطلقا والحالات التي تجعله قابلا للتصحيح وليس باطلا ويبقى الاجتهاد على القياس على حالات منطقيا يكون فيها الحكم باطلا ولا قابلا اصلا للتنفيذ وسنتناول هذا الآمر في المبحث الثاني خاصة بالنسبة للأحكام الجزائية لان الفقه عمد إلى وضع تعريف للحكم المنعدم أو المعيب كي يسد الفراغ التشريعي .

كما قد يتحول ضمن حدود ضيقة جدًا تصحيح الأخطاء المادية إلى إشكال في التنفيذ خاصة إذا كان في مرحلة التنفيذ على المحكوم عليه وصارت صورة تنفيذ الحكم نهائية غير قابلة لأي طعن ثم تمسك المحكوم عليه بوجود خطأ مادي في منطوق الحكم بأن القاضي أصدر حكمًا بعقوبة حبس غير نافد وفي الحكم دون بأنه نافد وبلغ شخصيا للمتهم ولم يتدارك هذا الأمر لا بالطعن ولا بدعوى التفسير، ثم تمسكت النيابة العامة بالتنفيذ، في رأينا يصبح الأمر إشكالاً في التنفيذ وجب البحث فيه تبعًا لدعوى الإشكال في التنفيذ لتوقيف التنفيذ إلى غاية الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية فهذا الخطأ الذي تمسك به المحكوم عليه يقتضي نزاعًا في التنفيذ بالتالي يمكن للأخطاء الجسيمة التي قد تمس ببدن المحكوم عليه أن تكون سببا لقيام الإشكال في التنفيذ لان الحرية ضمانة كفلها الدستور.

فعندما تخطيء في ترك المحكوم عليه حر خير من ان تودعه الحبس لان الحبس له طابع خاص سواء بدنيا أو معنويا مع انه يوجد لجنة خاصة بالتعويض للمحكوم عليه بالبراءة عن مدة الحبس التي قضاها إلا أن هذا التعويض لن يغطي مهما كان تلك المدة كما أن المشرع لم يتناول فيها المحبوسين الذين حبسوا أثناء التنفيذ بسبب إصرار النيابة على التنفيذ دون الاستشكال فيه .

نفس الصورة بالنسبة للخطأ في كتابة مبلغ الغرامة مثل كتابة 2000دج بدلا من 200000 دج فأثناء التنفيذ يتضح للنيابة وجود هذا الخطأ أو إذا كان المبلغ اكبر من ذلك امتنع المنفذ عليه على التنفيذ وعمليا تكثر الأخطاء بالنسبة لهوية شركات التامين وكذلك عنوانها أو مقرها أو رقمه بذلك يصعب على الطرف المدني استيفاء حقوقه لأنها ترفض كون هناك خطا في الحكم خاصة منطوق هاو ديباجته بالتالي لابد من تصحيح هدا الحكم من جديد حتى يكون صالحا للتنفيذ وهكذا تطول المدة من جديد بعد التبليغات والمحاكمة ثم التبليغات ثم النسخة التنفيذية .

يمكن القول إذًا أن الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية هي مختلف المنازعات التي تثور أثناء عملية التنفيذ ضد السلطة القائمة بالتنفيذ أي النيابة العامة بل هو على حد رأي الفقهـــــــاء الوسيلـــــة القانونيـــــــة التي يمكن أن تنقذ بريئا من تنفيذ خاطئ أو من تعسف في عملية التنفيـــــــذ ويبنى الإشكال في التنفيذ على مبادئ أساسية أهمها الشرعية والعدالة وكفالة الحقوق والحريات العامة كما يأخذ أنواعًا وهي الإشكال في التنفيذ المؤقت الذي بطبيعته يزول بزوال هذا الإشكال وسببه وإشكال في التنفيذ النهائي الذي لا يتوقف على التوقيف المؤقت لعملية التنفيذ بل يمس صحته أو جوازه أو إلى منع تنفيذه أو تصحيحه، كما يمكن القول أيضا أنه يتشابه مع مفاهيم ونظم أخرى مثل طرق الطعن وتصحيح الأخطاء المادية وتفسير الأحكام، وكذلك العقبات المادية، كما يمكن أن تكون في الوقت ذاته أسبابًا لبداية الإشكال في التنفيذ وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية للإشكال في تنفيذ الأحكام أو القرارات الجزائية:

لما كان الحكم أو القرار الجزائي هو جوهر عملية التنفيذ لأنه يحمل في طياته المنطوق الذي يخاطب به المحكوم عليه فإن الإشكال في التنفيذ قد يثور بسبب هذا السند من حيث صحته وقابليته للتنفيذ من جهة ومن حيث أسباب مرتبطة بالمنفذ عليه من جهة أخرى وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول الأسباب المرتبطة بحدود ونطاق التنفيذ من حيث كيفية تنفيذ العقوبة ومدتها ثم الأسباب المرتبطة بضم ودمج العقوبة.

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي والمنفذ عليه:

لأن السند التنفيذي يمثل أساس عملية التنفيذ فلا بد أن يتوفر هذا السند على جميع الشروط الأساسية حتى يكون صحيحًا وإجراءات قانونية ليكون قابلاً للتنفيذ وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني أسباب مرتبطة بالمحكوم عليه بإعتباره جزءًا لا يتجزأ من السند التنفيذي فهو المخاطب به.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بصحة السند وقابليته للتنفيذ:

نتناول في هذا الفرع الإشكالات التي قد تثور حول وجود السند، إذ قد يكون موجودًا ثم فقد أو سقطت العقوبة وغيرها من الحالات وكذلك نتعرض إلى أسباب تتعلق بمدى قابلية السند للتنفيذ إذ توجد أحكام لا يمكن تنفيذها لطبيعتها مثل التنفيذ بسند غير بات أو حالة صدور قانون أصلح للمتهم وغيرها من الحالات، ثم نتعرض إلى النزاع المتعلق بتنفيذ السندات الأجنبية سواء السندات الوطنية في إقليم أجنبي، والسندات الأجنبية في الإقليم الوطني.

أولا: النزاع المتعلق بوجود السند التنفيذي:

1.فقدان السند التنفيذي أو إنعدامه:

إذا فقدت أو أنتزعت أو أضاعت بسبب غير عادي السند أو نسخة الحكم الأصلية سواء صادرة من المجالس القضائية أو المحاكم في جميع المواد (جنايات- جنح- مخالفات) ولم تنفد بعد أو أن إجراءات جار إتخاذها أتلفت نسخها ولم يتسنى إرجاعها أو إعادتها تكون النسخة الرسمية من الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس القضائي إذا وجدت بمثابة النسخة الأصلية، وسلمت تبعًا لذلك من ضابط عمومي مختص أو أمين إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بأمر من رئيس تلك الجهة تبعًا **للمادة 539 ق إ ج** ، وإذا لم توجد نسخة رسمية من الحكم في قضية محكمة الجنايات ولكن وجد التقرير المذكور في ورقة الأسئلة سارت الإجراءات على مقتضى هذا التقرير إلى حين صدور حكم جديد تبعًا **للمادة 540 ق إ ج** ، أما إذا كان تقرير محكمة الجنايات لا يمكن إعادته ولم يوجد أو كانت القضية قضي فيها غيابيًا أو لم يكن ثمة أي محرر كتابي أعيد التحقيق من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق.

نفس الإجراء المتبع في جميع المواد إذا لم يمكن العثور على نسخة رسمية من الحكم، بذلك فإن فقدان الحكم أو القرار بعد التنفيذ وقبل تمامه فهنا تواصل إجراءات التنفيذ ولا أساس لرفع دعوى النزاع العارض، لكن إذا أصرت النيابة العامة على التنفيذ بدون وجود السند و للمنفذ عليه الإستشكال في عملية التنفيذ إسنادًا لعدم جواز التنفيذ دون سند.[1]

كما لا يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ مع إنعدام الحكم، فالحكم المنعدم هو الحكم الفاقد لأحد مقوماته الأساسية التي لا يقوم وليس له وجود بدونها [2]، المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأسباب التي تجعل الحكم الجزائي منعدمًا أو باطلاً .

---

[1] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص 73.

[2] إدوارد غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1980، ص 730.

ويرى الفقه والقضاء انه وفقًا للقواعد العامة تطبق ما يطبق على الأحكام المدنية مثل صدور حكم من قاضي تم توقيفه أو تم عزله أو شخص ليس له صفة قاضي أو صادر ضد شخص متوفي، أو حالات التزوير، بالتالي لا يصلح سندًا تنفيذيًا لأنه لا أصل له ، ومتى أرادت النيابة العامة التنفيذ بحكم منعدم يستطيع المنفذ ضد ه الإستشكال فيه، لأن الإنعدام الذي يمس الحكم أو القرار الجزائي هو عيب جوهري هام بلغ درجة قصوى يصيب وجود الإجراء بحيث يجرده من أي نشأة أو وجود قانوني أو فعلي.[1]

2. سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو:

أ. سقوط العقوبة بالتقادم:

يصطلح على التقادم قانون النسيان وهو مضي مدة زمنية حددها القانون على واقعة معينة تحول دون تنفيذ هذه العقوبة المحكوم بها، وقد أخذ المشرع الجزائري به من **المواد 612 إلى 617 ق إ ج**.ويعد التقادم من النظام العام يكون الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه. [2] **و**مدة التقادم العقوبة في القانون الجزائري **20** سنة بالنسبة للجنايات إبتداءًا من صيرورة الحكم نهائيًا **و5** سنوات كاملة بالنسبة للجنح مع الإشارة إلى وجود إستثناءات وهي إذا زادت مدة العقوبة عن 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون حسب مدة العقوبة المحكوم بها، **02** سنة بالنسبة للمخالفات بالإضافة أن هناك عقوبات لا تتقادم كالعقوبات الصادرة في جرائم قانون الفساد مثل الرشوة، وكذا الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجريمة العابرة للحدود الوطنية.[3]

[1] *Pierre Couvat,* ***Nullité de Procédure,Encyclopedie,****Dalloz,Repertoire de droit penal et de procédure penal, 1986, p07.*

[2] الطاهر مامون، **الحكم الغيابي والتقادم**، المجلة القضائية المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2010، ص 59.

[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 370.

أما تقادم الدعوى العمومية فهو يختلف عن تقادم العقوبة إذ أن المدة حددها قانون الإجراءات الجزائية في الجنايات **10** سنوات والجنح بـــــــ **3** سنوات، والمخالفات **02** سنة كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فإذا كانت إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد **10** سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، وذلك طبقًا **للمواد 7-8-9 من ق إ ج** ، كما لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم بالنسبة الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية. بذلك فإن تقادم الدعوى يختلف عن تقادم العقوبة لكونه يفترض فيه عدم وجود حكم بالإدانة مع التوقف عن ممارسة الإجراءات ضد المتهم مدة معينة، فيما تقادم العقوبة يكون من صيرورة الحكم نهائيًا.[1]

لكن الملاحظ عمليًا بالنسبة للأحكام الغيابية التي لا تكون سندات تنفيذية إلا إذا بلغت شخصيًا إلى المحكوم عليه، ولم يقم بالمعارضة والاستئناف ضمن الآجال القانونية، فهي أحكام غير نهائية فيما إعتبرتها المحكمة العليا مثل الحكم الحضوري الذي ينشأ عنه تقادم العقوبة وليس الدعوى.[2]كما لا يمكن إعادة محاكمة المحكوم عليه غيابيا اذا تقادمت عقوبته تبعا للمادة 616 قانون الإجراءات الجزائية . يمكن القول إذا أن للمحكوم عليه الحق في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ على أساس إنقضاء العقوبة بالتقادم.

[1] الحسين بن الشيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام**، الطبعة الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 287.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 349172، قرار بتاريخ 29 ديسمبر2004، المجلة القضائية، 2005، العدد01، ص 369.

ب. العفو:

إن العفو هو تنازل عن تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها، ويجب التفرقة بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل.

فالعفو عن العقوبة يكون لكلها أو جزء منها، فهو تدبير رحمة بموجب مرسوم رئاسي يمنحه رئيس الدولة في إطار إختصاصاته بموجب الدستور، والعفو عن العقوبة لا يحدث أثرًا بالنسبة للمستقبل، ويطبق حين يصبح الحكم أو القرار نهائي، كما يحتسب حكم الإدانة كسابقة في صحيفة السوابق القضائية **رقم 02** ويطبق عليه أحكام العود إذا كرر المحكوم عليه نفس الجريمة، كما يمنح على أساس الإعتبار الشخصي والخاص لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم وعادة ما يكون في الأعياد الوطنية والدينية.[1]

أما العفو الشامل فهو عفو عام يكون من السلطة التشريعية ويصدر في شكل قانون، ويمحي بأثر رجعي آثار الحكم والجريمة وتنقضي معه العقوبة الأصلية والتكميلية فهو يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل الذي كان مجرمًا وهو من النظام العام، ويصدر في أي مرحلة كانت عليه الدعوى العمومية ولا يمنح لشخص أو طائفة معينة بل لطائفة من الجرائم في ظروف معينة.[2]

ويمكن القول إذا أن للمحكوم عليه أن ينازع في التنفيذ الجزائي متمسكًا بسقوط العقوبة بالعفو الشامل أو العفو عن العقوبة لأنها تعد إشكالا في التنفيذ.

3.سقوط الأحكام الغيابية:

فالأحكام الغيابية هي الأحكام التي تصدر في غياب المتهم عن جلسة المحاكمة في المخالفات والجنح و الجنايات والذي لم يسلم إليه التكليف بالحضور شخصيًا طبقًا للمادة **346 ق إ ج.** ولا تسري عليه مواعيد المعارضة والاستئناف إلا بعد تبليغه **418 إ ج.**

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 366.

[2] *Pierre Bouzat,jean pinateli,**Traité de droit penal et de cvimnologie**,droit pénal general 2eme édition,Dalloz, paris,1970, p 854 .*

وعمليًا كما ذكرنا سابقًا يثور عمليًا إشكال حول إعتبار الأحكام الغيابية تدخل ضمن تقادم الدعوى العمومية أم تقادم العقوبة خاصة لما تواجهه النيابة العامة أثناء التنفيذ وتكون بذلك أمام:

✓ **الحالة الأولى:** هي الحالة التي لا تقوم فيها النيابة العامة بأي إجراء من إجراءات التبليغ أو التتبع للمحكوم عليه تبليغًا صحيحًا سواء لشخصه أم لموطنه أو بمقر البلدية أو مقر المحكمة، وهنا نحن أمام تقادم الدعوى العمومية لأنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق التي توقف سريان الدعوى العمومية.

✓ **الحالة الثانية:** وهي الحالة التي تقوم فيها النيابة العامة تبليغ الحكم أو القرار شخصيًا للمتهم، أو لموطنه إما لأحد أفراد عائلته أو عن طريق التعليق ونفرق هنا بين أمرين حسب **المادة 412** قانون الإجراءات الجزائية:

-**الأمر الأول:** المحكوم عليه غيابيًا الذي لم يبلغ شخصيًا ولكن أحيط علمًا بالحكم عن طريق التبليغ لمواطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامته أو عن طريق التعليق بمعنى يفهم من الإجراءات أن له علم بذلك، هنا له 10 أيام للمعارضة من تاريخ الإجراء.

-**الأمر الثاني:** المحكوم عليه غيابيًا لم يبلغ بالحكم أو القرار شخصيًا وإنما يتم التبليغ للموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة ولا يستخلص أنه أحيط علمًا بالحكم تكون هنا المعارضة جائزة القبول إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.[1]

تجدر الإشارة أنه عمليًا وحسب رأينا أن الحكم الغيابي الغير مبلغ شخصيًا للمتهم حتى وإن تم تبليغ الحكم والقرار في الموطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو بالتعليق أو بالنيابة فإن ميعاد المعارضة يسري من تاريخ تبليغه الشخصي وذلك درءًا للشبهة في علمه بالسند التنفيذي وحفظًا لحقه خاصة إذا تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية وهو الإجراء المعمول به عمليًا، مع أن الحكم الغيابي يشكل عائقًا أمام تنفيذ الدعوى المدنية التبعية وحق الطرف المدني في أخذ تعويضاته حتى لو قام بإستكمال إجراءات التبليغ المذكورة سابقًا على نفقته فإنه لا تقدم له الصيغة التنفيذية إلا إذا بلغ المحكوم عليه شخصيًا ولم يقم بالمعارضة والإستئناف.

[1] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص ص 78-79.

بالتالي فإنه تسقط العقوبة بمبرور المدة المحددة من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا بمعنى أن للمتهم الذي لم يبلغ شخصيًا ولم يعلم بحكم الإدانة أن يعارض في حكمه خلال مدة تقادم العقوبة تسري من تاريخ اليوم الذي تنقضي فيه مهلة المعارضة المحددة بـــــــ 10 أيام من يوم تبليغ الحكم أو القرار عن طريق البلدية أو النيابة أو الموطن.[1]

مثال عملي: حكم غيابي قضى عن جنحة السرقة عامين حبس نافذ، النيابة العامة تباشر أولاً إجراءات التبليغ.

– إذا بلغ للمتهم شخصيًا فله ميعاد 10 أيام للمعارضة إضافة 10 أيام أخرى للاستئناف إذا لم يطعن في الحكم يصبح نهائي وتحرر صورة حكم نهائي بالحبس للمتهم وينفد عليه.

– إذا لم يبلغ الحكم شخصيًا للمتهم وبلغ بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة فله الحق في المعارضة إبتداءًا من تاريخ التبليغ المذكور أعلاه بفوات هذا الأجل 10 أيام تحرر له النيابة العامة صورة حكم نهائي بالحبس للتنفيذ عليه.

وعندما نقوم بإجراءات التنفيذ وعند القبض المحكوم عليه فله حسب رأينا الحق في المعارضة إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم **05** سنوات التي تسري من صيرورة الحكم أو القرار النهائي في نظر النيابة وهذا إعمالا لنص **المادة 412 فقرة 2 من ق إ ج.**

كما لا يجوز حسب **المادة 616 ق إ ج** محاكمة المتهم من جديد إذا تقادمت عقوبتهم بل يحفظ الملف برمته من طرف النيابة العامة لكن عمليا فهو يحال المحاكمة اذا قام بالمعارضة والقاضي هو الذي يحكم بتقادم العقوبة.

[1] رؤوف عبيد، **مرجع سابق**، ص 88.

بالتالي فالفاصل بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة هو تبليغ أو عدم تبليغ الحكم الغيابي وإذا أرادت النيابة العامة التنفيذ بالرغم من أن الحكم غيابي لم يبلغ للمتهم أو سجل معارضة فإن للمحكوم عليه الحق في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.[1]

4.إلغاء الحكم أو القرار الجزائي:

يمكن للمحكوم عليه ممارسة حقه في الطعن تبعًا لما قرره القانون، فقد يؤدي ممارسة الحق في الطعن إلى إلغاء الحكم سواء من الجهة التي تمت المعارضة أمامها أو في حالة الإستئناف ويمكن أيضا أن يلغى من قبل المحكمة العليا حسب المادة 523 ق إ ج بالتالي لا يمكن لجهة التنفيذ تنفيذ الحكم الملغى على المحكوم عليه في أي ظرف من الظروف وإذا إستمرت به كان للمحكوم عليه حق الإستشكال فيه والتمسك بعدم تنفيذه.[2]

ثانيا: النزاع المتعلق بمدى قابلية السند للتنفيذ:

1.تعدد سندات تتضمن عقوبة لجريمة واحدة:

تبعًا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفًا مغايرًا، بذلك إذا أصدرت عدة أحكام جزائية على شخص تتعلق بنفس الوقائع، وكانت هذه الأحكام نهائية جائرة لقوتها التنفيذية وباشرت النيابة العامة إجراءات التنفيذ للحكمين، فمنطقيًا لا يجوز ذلك لأن الأصل أن ينفد حكم واحد [3]، وحسب الفقه فإن الحكم الأسبق هو الذي ينفد بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها.

مثل صدور حكم حضوري وجاهي لم يمارس فيه المحكوم عليه طرق الطعن عن جنحة خيانة أمانة **تبعًا للمادة 376 ق العقوبات**[4]بعقوبة عام حبس نافد و 20الف دج غرامة نافدة، ثم يصدر حكما ثانيا على المتهم عن نفس الوقائع والأطراف بوصف جنحة النصب **تبعًا للمادة 372 ق**

---

[1] محمود نجيب حسين، **مرجع سابق**، ص 948.

[2] أنس عبد الواحد، **الإشكال في التنفيذ الجزائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 127.

[3] مأمون محمد سلامة، **قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه الفقه وأحكام النقض**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980 ص 1250.

[4] أمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد49 المعدل والمتمم صادر في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم .

العقوبات بـــــــ **6** أشهر حبس نافد و **20** ألف دج غرامة نافذة فيكون الثاني غيابي وبلغ شخصيًا للمتهم ولم يمارس طرق الطعن، بالتالي كلا الأحكام نهائية وفي التشريع الجزائري لم ينص قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون تنظيم السجون على كيفية معالجة هده الحالة ، لكن نجد المادة **530 ق إ ج** خولت إجراء الطعن لصالح القانون للنائب العام لدى المحكمة العليا في حالة صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي مخالف للقانون أو الإجراءات الجوهرية سواء إذا وصل إلى علمه ذلك أو بناءًا على تعليمات وزير العدل، وفي نظرنا تعتبر حلا لهدا الإشكال وهنا جاز للمحكمة العليا إبطالها، بذلك ينفد الحكم الأسبق في الصيرورة النهائية له، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها.[1]

بالتالي يمكن للمحكوم عليه المعارضة في التنفيذ، والدفع بعدم جوازه على أساس أن ينفد عليه حكم نهائي واحد.

2. صدور حكم وعلق تنفيذه:

يقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة، أن العقوبة يؤجل تنفيذها وتعلق على شرط التزام المحكوم عليه خلال مدة معينة ومراعاة لظروف المتهم كونه غير مسبوق مثلاً، فيجوز للقاضي في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ما لم يكن قد سبق عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن يأمر بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية، إذا لم يكن مسبوقًا لعقوبة حبس في جناية أو جنحة خلال مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، تبعًا **للمادة 592 و 593 ق إ ج** وتحدد مدة الإختبار بمدة سنتين للمحكوم عليهم المبتدئين المحكوم عليهم **6** أشهر حبس غير نافد أو غرامة تساوي **50** ألف دينار جزائري أو تقل. [2] وفي حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفد عليه دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود **تبعًا 594 ق إ ج.**[3]وتباشر من النيابة العامة سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام إجراءات تطبيق العقوبة

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 350419 قرار صادر 29 جوان 2004، م ق ع 02، 2004، ص 437.

[2] الحسين بن الشيخ، **مرجع سابق**، ص 266.

[3] مبروك مقدم، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 66.

الأولى تلقائيا دون صدور حكم جديد من المحكمة كون المتهم أخل بالاختبار الذي أعطي له، وتجدر الإشارة أن إيقاف العقوبة لا يمتد إلى العقوبات التكميلية.

كما يمكن أن تأخذ إحدى صور وقف التنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تبعًا **للمادة 05 مكرر 1** قانون العقوبات لشروط مذكورة في نفس المادة وما بعدها ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيقها والفصل في إشكالاتها، وإذا أخل المحكوم عليه بالإلتزامات تطبق عليه العقوبة المحكوم بها المستبدلة بالنفع العام[1]، ونقوم بشرح هذا النظام في المطلب الثاني.

بالتالي لا يمكن للنيابة العامة تنفيذ حكم أو قرار معلق التنفيذ إلا إذا أخل المحكوم عليه بالإلتزاماته وصدر حكم جديد داخل المدة المحددة قانوناً ، خارج هذه الحالات لا يمكن لها التنفيذ وللمحكوم عليه حق رفع الإشكال.

3. صدور قانون أصلح للمتهم :

إستنادًا لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي فقد نصت المادة 02 من قانون العقوبات أنه يمكـــن تطبيـــق القانـــون الذي يكـــون في صالح المتهـــم، إذ لا يسري القانـــون على الماضي إلا ماكان منه أقل شدة[2].

ويكون أصلحًا في ثلاثة حالات، الحالة الأولى في جانب التجريم كأن يلغي فعلاً كان مجرمًا أو يغير في وصف الجريمة مثل من جناية إلى جنحة أو في جانب العقوبة كأن يخفف العقوبة، وهذا بشرط أن يصدر القانون الجديد قبل أن يصبح الحكم في الدعوى نهائيا، بمعنى الحكم ليس نهائي غير أن **القانون رقم 99-08** المتعلق بإستعادة الوئام المدني [3]، فقد جعل المحكوم عليهم نهائيًا يستفيدون من القانون الأصلح للمتهم وخص المشرع بهم طائفة المحكوم عليهم بجرائم إرهابية تبعًا **للمواد 37-38** منه عند تاريخ صدور القانون سواء المسجونيين أم لا.

---

[1] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص 84.

[2] علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الأول، دائرة الإبداع القانوني الدولي، 2006، ص 112.

[3] القانون 98-88 المؤرخ في 13 يونيو 1999، يتعلق بإستعادة الوئام المدني، ج.ر.ع 46.

يرى الفقه أنه إذا صدر قانون يجعل الفعل غير مجرم بعد أن تم الحكم على الشخص بحكم واجب التنفيذ فإن للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وللمحكمة قبول أو رفض ذلك، لكن عمليا حسب رأينا إذا صار الحكم نهائيا بعد إستنفاذ جميع طرق الطعن وتبليغ وصدر قانون جديد أصلح للمتهم فإنه لا يمكن أن يستشكل في التنفيذ إلا إذا نص القانون الجديد على إستفادة المحكوم عليهم نهائيًا بذلك مثل **القانون 99- 08** المتعلق بإستعادة الوئام المدني.

4. السندات التي يشوبها خطأ مادي أو غموض:

أحيانا كما عرضنا سابقًا أنه قد يشوب منطوق الحكم أو القرار خطأ مادي أو غموض مما يستوجب رفع دعوى تصحيح الخطأ المادي أو رفع دعوى تفسير الغموض، وضمن حالات يمكن أن يتحول هذا الخطأ المادي أو الغموض إلى إشكال في التنفيذ من طرف المحكوم عليه يطلب فيه إيقاف التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى التفسير أو تصحيح الخطأ المادي.[1]

عمليًا أن النيابة العامة إذا تأكدت وإقتنعت بأن هناك خطأ مادي أو غموض، فهي تقوم تلقائيا بتأجيل والإيقاف المؤقت لعملية التنفيذ دون رفع دعوى الإشكال في التنفيذ بل ترفع دعوى تصحيح الخطأ المادي أو دعوى التفسير[2].

ثالثا: النزاع المتعلق بتنفيذ السندات الأجنبية :

1.شروط تنفيذ الحكم الأجنبي:

تتجه إرادة الدول إلى إقرار تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية خارج حدود الدولة مصدرة الحكم إلا أن غالبية التشريعات الخاصة بالدول لا تزال متأثرة بفكرة السيادة فلا تقبل بذلك ما لم تكن هناك شروط وقيود كوجود إتفاقية دولية تجيز ذلك.

أ. صدور حكم جزائي بات:

إكتساب الحكم البتات يؤدي إلى منع نظر الدعوى مجددًا أو عرض النزاع مرة أخرى على القضاء فهو غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وقد نصت إتفاقية تنفيذ الأحكام بين الجزائر

[1] محمود كبيش، **مرجع سابق**، ص 77.

[2] محمود حسين عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص 182.

وفرنسا في نص المادة الأولى الفقرة الثالثة مفادها على أن يكون القرار بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها قد حاز قوة الشيء المقضي فيه وأصبح قابلاً للتنفيذ، وقد أكدت على إلزامية قيام السلطة المختصة بالتحقيق فيما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيًا للشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من الإتفاقية الخاصة بإكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه بقوة القانون.[1]

ب. أن يكون الفعل الصادر بشأنه الحكم مجرمًا في دولتي الإدانة والتنفيذ:

لا يقتضي إستيفاء هذا الشرط إعادة بحث مدى خضوع الفعل للتجريم و العقاب في دولة الإدانة بل يقتضي الأمر التحقق من أن هذا السلوك الذي صدر بشأنه الحكم في حالة ارتكابه في دولة التنفيذ يعتبر جريمة في قانون هاته الأخيرة، وأن مرتكب هذا الفعل معاقب على إرتكابه[2].

ج. مبدأ المعاملة بالمثل:

يعد من الأمور المسلم بها في العلاقات الدولية التي تعني في أبسط معانيها أن المعالم الوطنية لدولة ما لا تقبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بغض النظر عن نوعه إلا إذا كانت المحاكم الأجنبية التي أصدرت هذا الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل محاكم هذه الدولة بنفس القدر وفي نفس الحدود ويطبق في أضيق معانيه هذا المبدأ في معاملة الدول فيما بينها.

د. وجود إتفاقية دولية للتعاون بين الدولتين:

تبعًا لوجود إتفاقية تعاون قضائي بين الدول تسمح بتسهيل مختلف الإجراءات القضائية من إنابات قضائية وتبليغ الأوراق والأحكام القضائية وإرسال السندات وتسليم المجرمين وفي حالة إنعدام إتفاقية بين الأطراف فيصعب التعامل بين الدول في هذا المجال ولا مجال للحوار القضائي.

1. الدفع بعدم تنفيذ الحكم الأجنبي:

إن المشرع الجزائري كقاعدة عامة نص على عدم الأخذ بفكرة الأثر السلبي للحكم الأجنبي من خلال **المادة 3 ق ع** على أن يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي

[1] جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 31.

[2] حسين فتحي الحامولي، **التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجزائية**، دار النهضة العربي،مصر ، 2014، ص ص 10-14.

الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية ونقصد بالأثر السلبي عقبة قانونية تعترض كل إجراء يراد به إعادة البحث فيما فصل فيه بحكم بات.

لكن في إطار ضيق جدًا إعترف بالحجية السلبية للحكم الجزائي في **المواد 582 و 583 قانون الإجراءات الجزائية** بأن للحكم الجزائي الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري إذا كان الجاني جزائري الجنسية وكان قد إرتكب جريمة جنائية أم جنحة في الخارج ثم عاد إلى الجزائر وثبت أنه حكم عليه بحكم بات في الخارج أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو في حالة الحكم بالإدانة ، بالتالي لا يمكن للنيابة العامة متابعة هذا الشخص من جديد إذا ثبثت أحكام المواد المذكورة سابقًا.

كذلك فإن المشرع قد إعترف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي بشأن الجنايات، الجنح التي إرتكبها كل أجنبي ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية تبعًا **للمادة 588 ق إ ج** ويشترط لحجيته أن يكون قد ثبت وأن حكم على الأجنبي بحكم بات في الخارج ويثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صدر عنها عفو وبالتالي لا يمكن متابعته ولا محاكمته تبعًا **589 ق إ ج.**[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على أي أثر إيجابي للحكم الأجنبي في قانون العقوبات ونقصد بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي صلاحيته لأن يكون سندًا لإجراءات تنفيذ العقوبة، بالتالي لا يوجد نص قانوني يبين بموجبه مدى إمكانية إكتساب هذا الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية في هذه الدول، إلا أن المجال يبقى مفتوحًا بموجب الإتفاقيات الدولية، وبذلك نجد المشرع الجزائري قد أخذ بالإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد[2]، والتي صادقت عليها إذا أقرت المادة **63 من قانون الوقاية**

[1] عبد الله أوهايبه، **مرجع سابق**، ص 20.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1925 الموافق 19 أفريل 2004.

من الفساد ومكافحته على حيازة الحكم الجزائي الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق تبييض الأموال بالقوة التنفيذية على الإقليم الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون القضائي في هذا المجال موقوف بمبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والإتفاقيات بين الدول. [1] بالتالي يمكن للمحكوم عليه أن يدفع ضد السلطة القائمة بالتنفيذ بالأثر السلبي أو الإيجابي للحكم الأجنبي كإشكال في التنفيذ خاصة إذا لم توجد إتفاقية تعاون بين الدولتين ، ونفس الحالة بالنسبة لتسليم المجرمين دوليًا تبعًا **للمواد 694-720 ق إ ج** ، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ عدم جواز بتسليم المواطنين الذين يحملون الجنسية الجزائرية وقت وقوع الجريمة ويظهر هذا في جميع الإتفاقيات الثنائية الموقعة من قبل الجزائر وحتى مع الدول التي تجيز تسليم مواطنيها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ولا يعني مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين إفلات الجاني من العقاب فهو لا يحول دون المتابعة والمحاكمة إعمالاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

عمليًا تنفذ الأحكام القضائية الدولية عن طريق القيام بترجمة الوثائق المتعلقة بعملية التنفيذ إلى لغة الدولة المراد التنفيذ فيها مثل تنفيذ الأمر بالقبض مع إرفاق النصوص القانونية المعاقبة على الجريمة ونسخة من السند التنفيذي أو الأمر بالقبض فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف للنائب العام الذي يقوم بدوره برفعه إلى السيد وزير العدل هذا الأخير يقوم بإرساله إلى الدولة المعنية عن طريق وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بإرساله لوزارة الخارجية للدولة التي يوجد بها الشخص المراد التنفيذ عليه ، أين تقوم وزارة الخارجية الأجنبية بتسليم السند التنفيذي أو الأمر بالقبض الدولي إلى وزارة العدل للدولة الأجنبية ثم إلى النيابة العامة التي ترسله إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقوم بالإجراءات السالفة الذكر.[2]

---

[1] عبد الله أوهايبه، **مرجع سابق**، ص 21.

[2] سمير زراولية، **الإختصاصات العملية لوكيل الجمهورية**، نوميديا للطباعة للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016، ص ص 246-247.

وتتبع نفس الإجراءات السالفة الذكر بالنسبة لتنفيذ الأمر بالقبض الدولي على التراب الوطني ضد الأشخاص المطلوبين من الدول الأجنبية المتواجدين في الجزائر تطبقًا لمبدأ المعاملة بالمثل وإتفاقية التعاون القضائي في هذا الخصوص، وفي حالة عدم وجود إتفاقية فإن السند التنفيذي أو الأمر بالقبض ينفذ بمعرفة الأنتربول.

الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بالمنفذ عليه:

حتى في حال وجود سند تنفيذي واجب التنفيذ فإنه يمكن للمحكوم عليه أن ينازع في عملية التنفيذ لأسباب مرتبطة به هو شخصيًا وتتنوع أسباب التمسك بهذا الإشكال إما لأسباب تتعلق بشخصيته أو عدم قدرته على تحمل التنفيذ.

أولا: النزاع المتعلق بشخصية المنفذ عليه:

1. حالة إنتحال المتهم إسمًا:

هو الأمر الذي ينتحل فيه المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة هوية لشخص آخر ثم يصدر حكم جزائي ضد الإسم المنتحل بالتالي تنصرف آثار الحكم والعقوبة للشخص صاحب الإسم الذي ذكره المتهم الماثل، وهو أصلاً لا يعلم ولم يحضر الجلسة لان المتهم الحقيقي قدم إسمًا للغير، وهي في الأصل جنحة إنتحال إسم الغير المذكورة في **المواد 247-248-249 ق ع.**

بالتالي النيابة العامة عند عملية التنفيذ ستتقيد بالإسم المذكور في الحكم فحين تشرع في التنفيذ تصطدم بدفع هذا الشخص المنفذ عليه برفض التنفيذ [1] وعمليا نرى أن هذه الحالة تحدث كثيرا في وقائع الهجرة الغير الشرعية عندما يتم ضبط المخالف.

2. حالة إنتحال شخص هوية المنفذ ضده:

وهو الأمر الذي يحدث أثناء عملية التنفيذ إذ يتقدم شخص آخر غير المحكوم عليه ويصرح أنه هو الشخص المحكوم عليه ويريد التنفيذ عليه، ويحل بذلك محل المحكوم عليه الحقيقي وعمليًا نجدها خاصة بالنسبة للتؤم الحقيقي، أو المجرمين الذين يقبضون أموال من أجل تأدية العقوبة مكان

[1] خالد حلمي، **نظرية الأحكام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 220.

المحكوم عليه دون علم النيابة العامة خاصة أن إجراءات التنفيذ وملف الدعوى الجزائية لا يحتوي على صور شخصية للمتهم ونفس الحالة إذا حدثت أثناء المحاكمة.[1]

3. حالة الخطأ في الهوية أو معلومات الشخص:

يتعلق الأمر بتكليف شخص للحضور أمام المحكمة له نفس الإسم واللقب مع المتهم الحقيقي ويستمر الأمر إلى غاية صدور حكم، وعند التنفيذ يدفع المحكوم عليه بأنه ليس المعني وتأخذ هذه الصورة عمليًا خطأ الضبطية القضائية عند تحرير محضر التحقيق الابتدائي أو إرفاق شهادة ميلاد خاطئة، أو أن السند التنفيذي صحيح وأثناء التنفيذ تخطيء الضبطية القضائية في شخص المحكوم عليه لتشابه في الهوية بينهما[2]أو خطا في معلومات الشخص مثل العمل أو عمره فيصدر حكم مثلا ضد شخص وهو يتمتع بامتياز التقاضي أو يتمتع بالحصانة خاصة اذا كان مقترن بأمر بالقبض ويتضح أثناء التنفيذ دلك فيعتبر إشكالا جديا .

ويجوز رفع النزاع من الغير أيضا تبعًا **للمادة 596 ق إ ج** وعمليًا يحدث هذا في الأحكام الغيابية المقرونة بأمر القبض وعند التنفيذ يتبين خطأ في الهوية، ونفس الإشكال في حالة الخطأ في هوية الشخص المعنوي أو ممثله القانوني فقد يحدث متابعة مدير شخص معنوي لم يعد يمثله بتاريخ الوقائع لإستبداله بمدير جديد ويحكم عليه، وتباشر عملية التنفيذ ضده إذ يحق له الاستشكال في التنفيذ.

ثانيا: النزاع المتعلق بقدرة المنفذ عليه على تحمل التنفيذ:

1. حالات التأجيل الوجوبي:

الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر حالات التأجيل الوجوبي للعقوبة في **المادة 155 قانون تنظيم السجون**[3] إذ لا يمكن الإجتهاد على حالات أخرى خارج هذه المادة.

أ. المحكوم عليها بالإعدام حامل أو مرضعة لطفل دون 24 شهرًا:

---

[1] مصطفى سليم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار العلوم، مصر، 2007، ص 349.

[2] عبد القادر ميلي، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 347.

[3] القانون 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر ع12،الصادر في فيفري2005 المعدل والمتمم.

أساس هذا هو أخذ الطفل حقه من الرضاع وحماية له، ومن باب الإنسانية والشريعة ، بالتالي لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا عند بلوغ مولودها **24** شهر حتى بعد رفض طلب العفو المرفوع لرئيس الجمهورية.[1]

ب. إصابة المحكوم عليه بالإعدام بالجنون أو بمرض خطير

لابد أن تثبت هذه الحالتين بالشهادة الطبية والتقريب الطبي المعمق فإذا ثبت ذلك للمحكوم عليه بالإعدام طلب التأجيل وإذا أصرت النيابة العامة على التنفيذ كان له الحق في تقديم نزاع في التنفيذ.[2]

ج. تقديم المحكوم عليه بالإعدام طلب العفو إلى رئيس الجمهورية

إذ في هذه الحالة لا تنفذ العقوبة إلا إذا رفض طلب العفو المقدم من المحكوم عليه وإذا أصرت النيابة العامة على التنفيذ رفع المحكوم عليه النزاع في التنفيذ مع تقديم ما يثبت تقديم الطلب وعدم الرد.[3]

تجدر الإشارة أن عقوبة الإعدام مجمدة التنفيذ وفقا لأمر رئيس الدولة بتاريخ 1994 وأن المشرع خص حالات التأجيل الوجوبي بالنسبة لعقوبة الإعدام فقط.

2.حالات التأجيل الجوازي أو المؤقت:

هي محددة تبعًا **للمادة 16 من قانون تنظيم السجون** [4] إذ يجوز للمحكوم عليه الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضمن ما يأتي:

-كون المحكوم عليه مصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية وثبت ذلك قانونًا بتقرير طبي لطبيب تسخره النيابة العامة.

-إذا توفي أحد أفراد عائلته وإذا كان أحد أفراد عائلته مصابًا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

---

[1] علي جروه، **مرجع سابق**، ص 723.

[2] محمد حسين عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص 183.

[3] محمود سامي قرني، **مرجع سابق**، ص 95.

[4] المادة 16من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

-إذا كان التأجيل ضروريًا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال وأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له وعائلته.

-إذا أثبت مشاركته في إمتحان هام بالنسبة لمستقبله.

-إذا كان زوج المحكوم عليه محبوس أيضًا وكانت غيبة الزوجين معًا من شأنها أن تحدث ضررًا بالغًا للأولاد القصر أو أعضاء العائلة الآخرين المرضى أو العجزة.

-إذا كانت إمرأة حامل أو كانت أمًا لولد يقل سنه عن **24** شهرًا.

-إذا كان المحكوم عليه معاقبًا بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن **6** أشهر وقدم طلب بالعفو.

-إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات تنفيذ إكراه بدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة ويكون قد قدم بشأنها طلبًا بالعفو.

-إذا كان المحكوم عليه مستدعي لأداء الخدمة الوطنية.

الملاحظ أن المشرع لم يدرج حالة الجنون ضمن أسباب التأجيل الجوازي ونص عليها فقط ضمن حالات التأجيل الوجوبي بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام، ما يفيد في رأينا وجود تعارض بين **المواد 16-155 و 61 من قانون تنظيم السجون** ، إذ قررت **المادة 61** أنه بوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبت مرضه العقلي دون أن تذكر حالة الإعدام تركت النص عامًا، بأن يوضع في هيكل استشفائي متخصص لعقابه بإصدار النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناءًا على تقرير مسبب من الطبيب المختص ويعود إلى المؤسسة العقابية عند شفائه لقضاء باقي العقوبة أو وضعه بالوضع الإجباري لتبرئة إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة، وبرأينا الوضع في مؤسسة إستشفائية لا يمثل العقوبة بل لابد أن تكون تأجيلاً لها ولا تخصم من مدة إقتضاء العقوبة في حالة شفائه إذ كان على المشرع النص عليها كحالة في حالات التأجيل المؤقت.

3

.إجراءات التأجيل :

يقدم طلب تأجيل العقوبة من المعني أو محاميه مرفقا بالوثائق التي تبرر طلبه إلى النائب العام لمكان التنفيذ وهذا إدا كانت مدة العقوبة المطلوب تأجيلها تساوي أو تقل عن ستة (6) أشهر والذي يتعين عليه البث فيه خلال 15 يوما من تاريخ إعلامه بالطلب تبعا للمادة 18 من قانون تنظيم السجون . ويؤجل التنفيذ المؤقت للعقوبة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر إلا في الحالات الإستثنائية التي حددتها المادة 17 من نفس القانون فيقدم الطلب في هذه الحالة إلى وزير العدل الذي يبث فيه خلال 30 يوما من تاريخ إستلامه الطلب .وفي حالة ما إدا قدم طلب التأجيل إلى النائب العام بخصوص حالات تدخل في إختصاص وزير العدل وجب تحويل الطلب له ويعتبر سكوت النائب العام أو وزير العدل عن الإجابة عن الطلب في المدة المحددة قانونا بمثابة قرار بالرفض.

إذن إدا توافرت حالة من حالات التأجيل الجوازي أو الوجوبي لا يجوز للنيابة العامة التنفيذ على المحكوم عليه و إلا خالفت القانون وهنا يمكن للمنفذ عليه رفع الإشكال في التنفيذ من أجل الأمر بوقف التنفيذ لتعارضه مع القانون .

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ:

معلوم أن التنفيذ يكون بموجب منطوق الحكم الذي يحدد فيها القاضي العقوبة المسلطة على المتهم إلا أن المنفذ عليه قد يجادل في نطاق تنفيذ هذا السند عند مخالفته الضوابط التي حددها القانون لإجرائه من حيث المدة والكيفية ، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول كما يمكن أن يطلب المحكوم عليه في حال تعدد الجرائم والعقوبات أن يطلب دمجها أو ضمها وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النزاع المتعلق بكيفية التنفيذ ومدته:

أولا: النزاع في تنفيذ العقوبات الأصلية:

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي في المادة الخامسة من قانون العقوبات أما بالنسبة لشخص المعنوي حدد في **المادة 18 مكرر ق ع.**

1. العقوبة السالبة للحرية:

فإن كان المحكوم عليه محبوسًا يبدأ سريان المدة بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه ساعة وتاريخ وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية وتحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين ساعة (24)، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبًا في أربع وعشرين(24) ساعة وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يومًا وعقوبة سنة واحدة بإثني عشر (12) شهرًا ميلاديًا وتحسب من يوم إلى مثله من السنة وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر، وتخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه تبعًا **للمادة 13 قانون ينظم السجون.**

وتجدر الإشارة أنه في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون إنقطاع يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية من مستند الإيداع الأول حتى ولو كان مآل المتابعات الأولى البراءة أو وقف التنفيذ أو عقوبة غير سالبة للحرية أو أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة، وعندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

أما المحكوم عليه غير الموقوف فإن النيابة العامة بعد أن يصير الحكم أو القرار نهائي تقوم بالتنفيذ عليه عن طريق صورة حكم أو قرار نهائي بالحبس عن طريق اقتياده بواسطة القوة العمومية إلى المؤسسة العقابية.[1]

حدد المشرع تحديد مكان التنفيذ والمؤسسات المعدة لقضاء المحكوم عليه العقوبة بالمادة **28** من قانون تنظيم السجون وصنفها إذ تنفذ العقوبة السالبة للحرية إذا كانت تساوي أو يقل عن

[1] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص 97.

السنتين أو ما بقي لإنقضاء مدة العقوبة سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني في مؤسسة الوقاية التي توجد بدائرة إختصاص كل محكمة وهي خاصة للمحبوسين مؤقتًا والمحكوم عليهم نهائيًا.

أما إذا كانت العقوبة تساوي أو تقل عن 5 سنوات وما بقي لإنقضاء عقوبته **05** سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدين وتنفذ في مؤسسة إعادة التربية التي توجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي وهي خاصة للمحبوس مؤقتًا والمحكوم عليهم نهائيًا.

أما العقوبة التي تفوق مدة **05** سنوات للمحكوم عليهم نهائيًا والمحكوم عليهم بالإعدام وكذا معتاد والإجرام والخطيرين تنفذ في مؤسسات إعادة التأهيل.[1]

إذ يمكن للمحكوم عليه في حالة مخالفة إجراءات القانون من حيث كيفية التنفيذ ومدته أن يستشكل في التنفيذ.

2. الغرامة:

تجدر الإشارة أنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون **14/16 و** قبل صدور قانون المالية لسنة **2017** كانت مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من مهمة مصالح الضرائب التابعة لوزارة المالية تبعًا للمادة **10** من قانون تنظم السجون بناءًا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية وكذلك لنص **المادة 597 ق إ ج** القديمة قبل التعديل.

قانون المالية لسنة **2017** ولأول مرة منح بموجب المادة 107 منه مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية لوزارة العدل أين عدلت المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 16- 14**و المادة 06**من قانون المالية التكميلي لسنة **2018** القانون **18-13**، أين منحت صراحة تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية للمصالح المختصة التابعة للجهات القضائية بموجب مستخرج بالعقوبة يكون سندًا لإستخلاص الأداء بكل الطرق القانونية بمجرد صيرورة الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية بالإدانة والحائزة على قوة الشيء المقضي به ، وإستحدثت **المواد 597 مكرر و 597 مكرر1، 597 مكرر 2 من ق إ ج** لتنظيم إجراءات عملية التحصيل.

تجدر الإشارة أنه هناك خلاف فقهي وعملي حول مال الغرامة في حال وفاة المحكوم عليه فالمشرع الجزائري لم يتناول الحالة فيرى البعض أن مبلغ الغرامة لا ينتقل للورثة ولا إلى الذمة

[1] كمال بوشليق،**المرجع السابق**، ص ص 100- 101.

المالية الخاصة به في حال وفاة المحكوم عليه على أساس شخصية العقوبة فتنقضي بدلك العقوبة تبعًا **للمادة 6 ق إ ج**[1]. ويرى البعض انه يمكن التنفيذ على الذمة المالية وان الورثة ملزمين بدفعها من ميراث أبيهم قبل أخد ميراثهم فهي ديون وجب تسديدها واخدها بكل الطرق حتى بإجراءات الحجز وهدا ما تبناه المشرع الفرنسي في المادة 133 من قانون العقوبات الفرنسي وكذلك المشرع المصري في المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية المصري ونحن مع هدا الطرح .

كما أعطى المشرع النيابة العامة تطبيق إجراءات الإكراه البدني من أجل التحصيل إضافة للمرسوم التنفيذي رقم **120.17** الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية وتحديد مصلحة التوصيل وحدد المرسوم مهام الموظف القائم بالتحصيل.

تجدر الإشارة أيضا أن تحصيل الغرامات يختلف في الإجراءات بين الشخص الطبيعي الذي يمكن اللجوء فيه إلى الإكراه البدني، والشخص المعنوي الذي لا يمكن تطبيق الإكراه المدني بل تطبيق عليه إجراءات الحجز والمصادرة لتحصيل الأموال.

يثور إشكال في تنفيذ الغرامة إذا إمتنع المحكوم عليه على التنفيذ وتمسك بكونه سبق وأن دفع الغرامة لمصلحة الضرائب سابقا مثلا ثم بوشر عليه بالتنفيذ لنفس الغرامة من قبل مصلحة التحصيل التابعة للجهات القضائية خاصة وأنه تم تحويل جميع الملفات الموجودة لدى مصالح الضرائب إلى الجهات القضائية حتى بالنسبة للمستخرجات المالية القديمة جدًا لسنوات **2000** لتحصلها هذه الأخيرة.

وكذلك بالنسبة للنيابة العامة عند تقسيط الغرامة للمحكوم عليه بالإكراه البدني بالنسبة للغرامات المحصلة الباقي منها ما يقل عن **20** ألف دج وامتنع المحكوم عليه على الإلتزام بمدة التقسيط وإمتنع عن دفع المبلغ المتبقي، فالنيابة العامة تجد إشكالا في تنفيذها وتحصيلها وهو الحال نفسه بالنسبة للغرامة التي تقل عن **20** ألف دج والتي لا يمكن تنفيذ إجراءات الإكراه البدني فيها وإمتنع المحكوم عليه عن التنفيذ.

[1] كمال بوشليق ،مرجع سابق، ص 102.

3. عقوبة الإعدام:

تخضع هذه العقوبة لأحكام ا **لمواد 152 إلى 157** من قانون تنظيم السجون والمرسوم **رقم 38.72** المؤرخ في **10 فيفري 1972** المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام والإعدام موقوف منذ **1994** بأمر من رئيس الدولة[1]، وبالنسبة للتشريع الجزائري فكانت تنص **المادة 198** من الأمر **02.72** الملغى على أن يكون التنفيذ بالرمي الرصاص، ويحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل ويودع في جناح مدعم أمنيا كما يخضع إلى نظام الحبس الإنفرادي ليلاً ونهارًا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه مدة 5 سنوات في نظام الحبس الإنفرادي يمكن أن يطبـــــق عليه نظام الحبس الجماعـــــي نهارًا مع محبوسيـــــــن من نفس الفئة لا يقـــــل عددهـــــم عـــن **03** ولا يزيد عن **05** و إذا تم الدفع في مخالفة الإجراءات القانونية جاز طرح المشكل على الجهة المختصة التي هي في رأينا الجهة الإدارية مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، فهو إشكال في تطبيق العقوبة وليس الحكم أو القرار.[2]

4. عقوبة النفع العام:

حددت **المادة 5 مكرر 1** وما بعدها شروط العمل للنفع العام وهي إستبدال العقوبة الحبس المنطوق بها بعمل للصالح العام بدون أجر لمدة زمنية محددة قانوناً تتراوح بين **40** ساعة إلى **600** ساعة، حساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه **18** شهرًا لدى إحدى الأشخاص المعنوية العامة ولا تنفذ هذه العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم النهائي.

تعرض مخالفات التطبيق السليم لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات مثل تحديد الحجم الساعي وتغير نوع العمل وخصم مدة الحبس، وكذلك تثور الإشكالات أيضا إذا أخطأ قاضي الحكم في تطبيقها على نوع من الجرائم ذات عقوبة بتجاوز 3 سنوات أو كان منطوق الحكم يتجاوز سنة كذلك إذا طبقها القاضي على الطفل القاصر فيمكن للنيابة العامة بعد صيرورة الحكم نهائي

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 250.

[2] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص 103.

والشروع في تنفيذ الحكم الإ سشكال في ذلك في إعتقادنا، وحتى قاضي تطبق العقوبات أو المحكوم عليه ، ويفرج عن المحكوم عليه المحبوس في الحين عند نطق القاضي بعقوبة النفع العام بموجب المادة 365 إ ج وإلا كان حبسًا تعسفيًا، إذ يمكن للمحكوم عليه الإشكال فيه.

5. المصاريف القضائية:

نصت عليها **المادة 367 ق إ ج**، أين وجب النص عليهم في حكم الإدانة سواء ضد المتهم أو المسؤول على الحقوق المدنية، وعند الحكم بالبراءة بأن المتهم معفى من دفع المصاريف القضائية تبعًا **للمادة 368 إ ج** ، وإذا كان المدعي مدنيا هو من حرك الدعوى العمومية وخسرها فيجوز الحكم عليه بالمصاريف القضائية تبعًا **للمادة 369 ق إ ج**، كما يجوز إعفاء المتهم كليا أو جزئيا منها بسبب حالة الجنون أو وجود عذر معف من العقاب[1]، وإذا لم تقم المحكمة بتصفية المصاريف القضائية في الحكم أو عدم النص عليها أو تحديدها أو وجود صعوبات في تنفيذ الحكم يجوز لمن له مصلحة أن يرفع النزاع إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم ليبث فيه تبعًا **للمادة 371 ق إ ج.**

تثار أيضا إشكالات وفاة المتهم هنا فالمشرع الجزائري لم يعالج الحالة خاصة أن المصاريف القضائية ليست عقوبة فهي رد لما تكبدته الدولة من مصاريف أثناء سير الدعوى وفي رأينا فهي تنتقل إلى الذمة المالية مثل ما ذكرناه بالنسبة للغرامة .

ثانيا: النزاع المتعلق بتنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن:

1. العقوبات التكميلية:

حددتها **المادة 9** من قانون العقوبات بحوالي **12** حالة: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة،الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة.

والعقوبة التكميلية هي العقوبة التي تكون مع الحكم بعقوبة أصلية والتي لا يمكن للقاضي الحكم بها وحدها بدون عقوبة أصلية، وإذا أثار إشكال في تنفيذها فإن للنيابة العامة أو من له مصلحة الحق

[1] كمال بوشليق،**مرجع سابق**، ص 104.

في الإستشكال فيها خاصة إذا خالفت السلطة القائمة بالتنفيذ القانون، مثل الحالة التي يسهى فيها القاضي على الفصل في محجوز في الملف مثل رخصة السياقة مثلاً أو مركبة وتبقى بذلك عالقة بدون فصل، إذ حسب **المادة 377 إ ج** أن المحكمة التي نظرت في القضية مختصة بالأمر برد المحجوزات الموضوعة تحت تصرف القضاء إن لم يرفع طعن في الحكم الصادر في الموضوع وتفصل فيه بناءًا على عريضة تقدم من أي شخص يدعي أنه له حق في المحجوز أو النيابة العامة، ويجوز الطعن في قرارها أمام المجلس القضائي الذي يصبح مختصا بالفصل فيه حتى بعد صدور قرار نهائي في موضوع القضية حسب ا **لمادة 378 ق إ ج** . لكن في حالة الحكم الغيابي الذي علق رخصة السياقة بمدة زمنية انقضت تلك المدة ولم يعارض في ذلك الحكم فما مال تلك الرخصة وهل في حالة المعارضة بعد سنوات هل يفصل فيها مع الحكم بالرغم من أن مدة التعليق انقضت ، كذلك الأمر بالنسبة للمحجوزات التي بطبيعتها تتلف بعد صدور حكم ابتدائي مثل المؤثرات العقلية والسكاكين فادا قضت جهة الاستئناف لبراءة المتهم بتقديمه الوصفات الطبية وأمرت بالرد فكيف يكون استردادها بعد الإتلاف ، في رأينا هو إشكال في منطوق الحكم.

2. تدابير الأمن:

نصت عليها **المادة 19** وما بعدها من قانون العقوبات وهي الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، كما يجوز مراجعة هذه التدابير وإستبدالها حسب حالة المحكوم عليه.[1] وإذا ثار نزاع حول تنفيذ تدابير هذا الأمر ومخالفة الإجراء يمكن المحكوم عليه به أن يستشكل فيه خاصة إذا أثبت سلامته العقلية أو شفائه من الإدمان والتسميم وكذلك الحال بالنسبة للتدابير الموجهة للأطفال المنصوص عليها في **المواد 40 و41** من قانون **15-12**المتعلق بحماية الطفل يمكن لمن له مصلحة أن يعارض في تنفيذ مدة التدابير مع تقديم المبرر لوقف تنفيذه أو إلغائه.

ثالثا: الدعوى المدنية (التعويضات المدنية):

تبعًا **للمادة 2 ق إ ج** فهي الحق في المطالبة بتعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة من كل من أصابه شخصيا ضررا مباشر تسبب عن الجريمة، ويكون الإدعاء المدني إما أمام

[1] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص 107.

قاضي التحقيق تبعًا **للمادة 240 ق إ ج** أو لدى أمانة الضبط قبل الجلسة **241 ق إ ج** أو أثناء الجلسة قبل إبداء النيابة العامة طلباتها **242 ق إ ج** ، وهناك تعويضات مدنية مستحقة للدولة والمؤسسات الإدارية مثل الدعوى الجبائية والجمركية، وهناك التعويضات مستحقة لصالح الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة.[1] وفي حال وجود عوائق وإشكالات في تنفيذ الدعوى المدنية التبعية فلمن له مصلحة في دلك حق الإستشكال فيه مثل عدم الفصل في الكفالة المودعة بأمانة ضبط سواء بأمر قاضي التحقيق بالنسبة للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، أو في التكليف المباشر للحضور تبعًا **للمادة 337 مكرر ق إ ج** أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم من أجل البث فيها، والإشكال واضح جدا بالنسبة للأحكام الغيابية التي لا يمكن فيها للطرف المدني أخد تعويضاته المحكوم بها له مادام الحكم الغيابي لم يبلغ شخصيًا المحكوم عليه من قبل النيابة العامة فلا يمكن له أحد الصيغة التنفيذية.

الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بضم ودمج العقوبة:

من الأسباب أيضًا الذي تؤدي إلى الإشكالات في التنفيذ طلبات ضم أو دمج العقوبة وهذا نتيجة لتعدد الجرائم وتعدد العقوبات وتظهر سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح أو المخالفات وهي تؤدي إلى نزاع حول قبول هذا الطلب أو رفضه إذ نتناول بالحديث عن تعدد الجرائم أولا ثم دمج العقوبات ثانيا وفي الأخير ضم العقوبات ومختلف الإشكالات المتعلقة بهما.

أولا: تعدد الجرائم:

يقصد بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة وهو نوعان تعدد صوري وتعدد حقيقي.[2]

1. التعدد الصوري:

هي الحالة التي يقبل فيها الفعل الواحد عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص ويقوم على عنصرين إثنين وهما وحدة الفعل وتعدد النصوص والأوصاف القانونية تبعًا

[1] علي جروه، **مرجع سابق**، ص 755.

[2] عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 187.

للمادة 32 ق ع التي جعلت الإسناد فيه إلى الوصف الأشد وقد يكون تعدد الأوصاف ضمن قانون العقوبات كما قد يكون في قوانين جزائية مختلفة[1].

2. التعدد الحقيقي:

هي الحالة التي يرتكب فيها الشخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي وهي تنقسم إلى صورتين:

أ. الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة تبعًا للمادة 34 ق ع ، بالتالي يرتكب الفاعل جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي تحال معًا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة وهنا إحتمالين:

- ✓ أن ترتكب الجرائم على التوالي ويتم إكتشافها ومتابعتها في آن واحد فيحال عليها جميعًا.
- ✓ أن ترتكب جرائم في آن واحد بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى دون إرتكاب الثانية فيحال من أجل أن يحاكم على الجريمتين في آن واحد.

ب. الصورة الثانية هي التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمة منفصلة بالتالي هي جرائم متعددة لا يفصل فيها حكم نهائي تحال إلى المحاكمة إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات قضائية في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة.[2]

ثانيا : دمج العقوبات

يقصد به اصطلاحا جب العقوبات فالعقوبة الأكبر تبتلع العقوبة الأصغر سواءا كانت من طبيعة واحدة أو من طبيعة مختلفة فإذا حكم على شخص من أجل 3 جنح الأول عامين حبس نافذ عن جنحة السرقة تبعا **للمادة 350 من قانون العقوبات** و الثانية 18 شهر حبس نافذ عن جنحة النصب تبعا **للمادة 372 ق ع** ، و الثالثة 5 سنوات عن جنحة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يتجاوز سن 16 سنة من عمره بدون عنف تبعا للمادة 334 قع إعمالا للدمج تنفذ عليه 5 سنوات فقط لأنها هي الأشد تبعا **للمادة 35 فقرة 1 ق ع** و **المادة 13 فقرة 04** من قانون تنظيم السجون

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 332.

[2] عبد المجيد جباري، **مرجع سابق**، ص 189.

و يكون الدمج إما على مستوى جهة الحكم أو جهة التنفيذ .

1. على مستوى جهة الحكم :

حيث تحال لجهة قضائية واحدة لتفصل فيها فيقوم القاضي بالبت في إدانة المتهم عن كل جريمة ثابتة على حدى ثم يحكم عليه بعقوبة واحدة تكون في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد **34 ق ع.**

2. على مستوى جهة التنفيذ :

استقر رأي المحكمة العليا على أن الاختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول للنيابة العامة تبعا للمادة 08 من قانون تنظيم السجون تبعال قرارها بتاريخ **23-07-2008** في ملف **رقم 488252** و قرارها بتاريخ **15-07/2009** في ملف **583137** أكدوا ذلك تبعا للمادة 08 من قانون تنظيم السجون، و هو الأصل أن النيابة هي المختصة في ذلك دون عرضها إلى القضاء مادام لا يوجد نزاع حول ذلك .

قد تثور إشكالات حول دمج العقوبات مخالفة النيابة العامة تطبيق الإجراءات أو تعذر عليها تطبيق العقوبة الأشد لسبب أو لآخر أو رفض الدمج، و هنا يمكن للمحكوم عليه أن ينازع في ذلك القاضي تطبيق العقوبات الذي رفع النزاع أو النيابة العامة.[1]

ثالثا: ضم العقوبات :

يقصد به جمع العقوبات و هو إستثناء لمبدأ دمج العقوبات و يكون على مستوى جهة الحكم أثناء فصلها في القضايا المطروحة أمامها أو على الأقل أثناء نظرها في آخر قضية من هذه القضايا و يكون الضم بناءا على طلب النيابة العامة أو تقرره جهة الحكم من تلقاء نفسها في حدود الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد إضافة إلى أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة بمعنى جنحة مع جنحة أو جناية مع جناية تبعا **للمادة 35 فقرة 02 من ق ع**[2]، فإذا حكم على شخص عن جنحة الضرب و الجرح العمدي بسلاح أبيض تبعا للمادة 266 قع بعقوبة 05 سنوات و جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية **147 المادة ق ع** بعام حبس نافذ و عقوبة

[1] عبد المجيد جباري، **مرجع سابق**، ص 190.

[2] أحسن بوسقيعة، **في تعدد الجرائم وأثره في العقوبات : (إشكالية تطبيق المادة 355 ق ع)**، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، المحكمة العليا، الأبيار، 2010، ص 76.

السرقة ب **03**سنوات حبسا نافذا و هنا تطبيقا للضم يمكن جمع العقوبات و الحكم على الجاني ب **09** سنوات لان الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد التي هي الضرب و الجرح العمدي بسلاح أبيض هو **10** سنوات ولا يهم إن كانت العقوبات نهائية أم لا و يمكن ضم الجزئي أو الكلي لها ،وإذا خالفت الجهة القضائية أحكام القانون يمكن للنيابة العامة أو المحكوم عليه أن يقدم إشكالا في التنفيذ حول إجراءات ضم العقوبات أو قاضي تطبيق العقوبات.

1.ضم الغرامات الجزائية :

نصت **المادة 36 قع** انه تجمع و تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح و تبعا لذلك فان قانون الجمارك في مادته **238 فقرة 2** اقر ضم العقوبات الجمركية في حالة تعدد المخالفات و الجنح الجمركية.[1]

2.التعدد الصوري بين جرائم القانون العام و الجرائم الخاصة :

لقد استقرت المحكمة العليا على إعمال الوصف الأشد على عقوبة الحبس فحسب و التمسك بالوصفين معا لتطبيق العقوبات الجبائية (الضم) .

3.الضم في المخالفات:

تبعا لنص **المادة 38 ق ع** فان ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي و تطبيق القاعدة على الحبس و الغرامة على حد سواء و تصلح هذه القاعدة حتى في حال تعدد المخالفات مع الجنح.

4.عقوبة الفرار 189 ق ع :

هي عقوبة المحبوس الذي هرب أو شرع في ذلك ، فهي تضم إلى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه و ذلك استثناءا من المادة 35 قع ، فالقاضي يعاقبه بجريمة الهروب و عقابا له ينص صراحة في حكمه على ضم العقوبة المحكوم بها إلى عقوبة الجريمة التي كان بصدد تنفيذها عند هروبه.[2]

[1] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص ص119- 120.

[2] عبد المجيد جباري، **مرجع سابق**، ص 194.

5.ضم العقوبات التكميلية:

لم ينص المشرع الجزائري في القضاء الجزائري على إمكانية جمعها عكس القضاء و الفقه الفرنسي الذي نص صراحة على إمكانية جمعها.

6.تدابير الأمن :

تبعا **للمادة 37 ق ع** يمكن جمعها و كذلك نص المشرع ان تطبيق عقوبة الجمع في تنفيذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون.

✓يمكن جمع العقوبات السالبة للحرية للجنح و الجنايات شرط أن تكون العقوبة من نفس الطبيعة أي الحبس يجمع مع الحبس، و السجن يجمع مع السجن و يجب أن يكون القرار أو الحكم مسبب حسب **المادة 35 فقرة 02 قانون العقوبات.**[1]

✓جهة الحكم مخيرة بين الدمج أو الضم عندما تكون عقوبات من نفس الطبيعة (الحبس مع الحبس)أو (السجن مع السجن) طبقا لنص المادة 35 قع أما إذا قدم لها طلب الدمج فهي ملزمة به.[2]سواء كنا أمام الدمج آو الضم فجهة الحكم لا يمكنها أن تحكم بأكثر من ما هو مقرر بالنسبة للجريمة الأشد في العقوبات السالبة للحرية.

يتكون ملف ضم العقوبات و كذا ملف دمج العقوبات من الوثائق التالية:

-طلب الضم أو الدمج .

-نسخة من الأحكام الجزائية المراد ضمها أو دمجها.

-الوضعية الجزائية للمحكوم عليه.

-صحيفة السوابق القضائية .

-التماسات النيابة العامة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 279.

[2] عبد المجيد جباري، **مرجع سابق**، ص 195.

خلاصة

يمكن القول إذا أن إشكال بتنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية يشمل العقبات و العوارض القانونية التي تعترض تنفيذها، بالتالي هي تقف عائقا أمام مبدأ القوة التنفيذية لهذا السند لما يحمله من جبر على التنفيذ بواسطة القوة العمومية، و يحمل في طياته ضمانا لمبادئ الشرعية و ضمان حرية و حقوق المحكوم عليهم من خلال ضمان عدم التعسف في التنفيذ من قبل النيابة العامة و الإشكال في التنفيذ الجزائي بالرغم من تشابهه مع العديد من المفاهيم و النظم إلا انه يتميز عنها بكونه يبنى على أسباب تختلف عنها إجرائيا و في نفس الوقت يمكن لهذه النظم أن تشكل سببا من أسباب قيام الإشكال في التنفيذ على غرار الأسباب الأخرى التي تتعلق بالسند التنفيذي و المنفذ ضده ، و تطابق التنفيذ مع القانون و كيفية القيام به.

الفصل الثانـي

الجانب العملي لإشكالات تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية

تتعلق القواعد الإجرائية بتنظيم مختلف الإجراءات التي تحكم الإشكال في التنفيذ من حيث الاختصاص و نظرها أمام الجهات القضائية المختصة و البث في مختلف الإشكالات التي تعترض مرحلة تنفيذ الأحكام و القرارات ، و تختلف إشكالات تنفيذ الأحكام و القرارات من حيث الاختصاص على حسب تقسيم الجرائم من حيث خطورتها و الجهة القضائية المختصة نوعيا من حيث إصدارها هذا الحكم أو القرار محل الأشكال في التنفيذ الجزائي و من حيث شروط رفع هذه المنازعة للقضاء و الآثار المترتبة على رفع الدعوى و الفصل فيها من طرف الجهات القضائية المختصة و مدى جواز الطعن في هذا الحكم بعد صدوره .

المبحث الأول : الجهة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية :

أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية و إذا أصر احد أطراف عملية التنفيذ على التمسك بأحد الأسباب التي تقوم عليها منازعة التنفيذ فعلى الطرف الذي يهمه الاستشكال فيه عرض هذا النزاع على الجهات المختصة و يختلف اختصاص دعوى الإشكال في التنفيذ على حسب الجهة التي أصدرت هذا الحكم سواء في شق الدعوى العمومية أو المدنية سواء كان ذلك في محاكم الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف ، أو أمام جهات أخرى خولها القانون البث في بعض إشكالات التنفيذ.

المطلب الأول : اختصاص المحاكم الجزائية في منازعة التنفيذ :

تختص الأقسام الجزائية بالنظر في الجرائم على حسب خطورتها تبعا لتقسيم الجرائم من مخالفة ، جنحة أو جناية و كذلك من حيث سن المتهم أقسام خاصة بالبالغين و أقسام خاصة بالأطفال، إذ تصدر عن هذه الأقسام أحكام قد تكون قابلة للتنفيذ ، و إذا تم الاستئناف هذه الأقسام يكون النظر فيها أمام جهة الاستئناف باختلاف الاختصاص النوعي لها سواءا الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو غرفة الأحداث أو محكمة الجنايات الاستئنافية ، مختلف هذه الأحكام و القرارات الصادرة هي الأخرى قد تكون محل نزاع إشكال في التنفيذ كما قد تكون هناك جهات أخرى مخولة قانونا بنظر الإشكال في التنفيذ ضمن حالات و نقصد هنا غرفة الاتهام و جهات القضاء المدني .

الفرع الأول: الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية (أول درجة):

تبعا لاختصاص المحاكم الجزائية باعتبارها أول درجة فان هذه الأحكام التي تصدر عنها تكون قابلة للتنفيذ متى حازت قوتها التنفيذية ، و هي تختص أيضا بدعوى الإشكال في التنفيذ بالنسبة للأحكام الجزائية التي تصدرها متى كانت محل إشكال التنفيذ و هذا ما سنتعرض له على اختلاف هده الأقسام .

أولا : منازعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن قسم الجنح و المخالفات :

1.قسم الجنح والمخالفات :

تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن شهرين إلى 5 سنوات أو بغرامة أكثر من 20 ألف دينار ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة مثل قضايا المتاجرة بالمخدرات التي يتجاوز حدها الأدنى بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية 10 سنوات و كذلك الأمر بالنسبة لجنح الفساد مثل الرشوة ، و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فاقل و غرامة تقل عن 20 ألف دينار جزائري تبعا للمادة 5 من قانون العقوبات ، و هذا ما يحدد اختصاص هذا القسم نوعيا . أما الاختصاص الشخصي فهذا القسم مختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها المتهمون البالغون و ليس الأطفال.[1]

أما اختصاص هذا القسم محليا فهو محدد تبعا للمادة 329 ق ا ج بمحل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شراكهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر،كما يختص هذا القسم بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة وتختص كذلك المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في محل إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة .

ويجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم أخرى مثل جرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

وبالنسبة للشخص المعنوي فإن الجهة القضائية المختصة محليا هي التي يقع بدائرتها إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، وفي حالة تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص الطبيعي تكون الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص المعنوية هي المختصة محليا .

---

[1] علي شملال،**مرجع سابق**، ص 172.

[2] محمد حزيط،**مرجع سابق**، ص ص 464-465.

وتبعا لنص المادة 340 ق إ ج فإن قسم المخالفات أو قسم الجنح يتشكل من قاض فرد وتنعقد الجلسة بحضور كاتب ضبط و وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه .

ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم و إما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية حسب المادة 394 ق إ ج .

ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد الجنح إما بطريق الإحالة من جهة التحقيق أو بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بأوضاع المادة 334 ق إ ج و إما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم أو إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة و إما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي .[1]وتعتبر القواعد المتعلقة بالإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لأن المشرع راعى في وضعها مصلحة المتقاضين والمصلحة العامة و تحقيق العدالة على الخصوص.

2ـ الإختصاص في منازعة التنفيذ :

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص بالتعريف لدعوى الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية ولا تنظيم إجراءاتها و حالاتها تحديدا ونجد فقط ضمن قانون تنظيم السجون أورد في المادة 14 منه حكما عاما على اختصاص الإشكال في التنفيذ بأن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار وما يفهم منها أن الإختصاص يؤول إلى القسم الذي أصدر هذا الحكم إدا وقع إشكال في تنفيذه فإذا صدر حكم عن قسم الجنح أو المخالفات فإن الحكم الم سشكل فيه يعود إلى نفس القسم لجدولته والبث في الإشكال المتعلق بالتنفيذ .

وهو الأمر الذي يفهم كذلك من المادة 371 ق إ ج التي جعلت الفصل في الصعوبات المثارة في تنفيذ المصاريف القضائية إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا

[1] علي شملال، **مرجع سابق**، ص 186.

للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ وهي المادة الوحيدة في قانون الإجراءات الجزائية التي تكلمت عنه وهو ما أكدته المحكمة العليا.[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائي لم يأخذ بالطابع الإستعجالي لمنازعة التنفيذ الجزائي خاصة أنها تمس حرية الأشخاص إذ يفهم من النصوص التي وضعها أنها ترفع وفقا للقواعد العامة والدعاوى العادية كما لم يشير إلى طبيعة هذا النزاع .

وقد كان هناك اتجاه في القضاء الفرنسي قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الحالي يرى أنه إذا كان الإشكال الجزائي يتسم بالاستعجال فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ حتى ولو لم تكن هي التي أصدرت الحكم الم سشكل فيه ، إلا أن القانون الفرنسي الجديد جعله للمحكمة التي أصدرت الحكم دون التفرقة بين حالة الاستعجال وغيرها من الحالات.[2]

بذلك فإن كان الإشكال متعلق بتنفيذ حكم صادر عن قسم الجنح أو قسم المخالفات اختص القسم الذي فصل فيه بنظره وهذا ما قرره اجتهاد المحكمة العليا بان الإختصاص يؤول إلى الجهة التي أصدرته [3].

كما أن قسم الجنح والمخالفات يختص بالنظر في النزاعات العارضة بخصوص تنفيذ العقوبات المتعددة سواء بخصوص دمج العقوبات أو ضمها تبعا للمادة 14 فقرة أخيرة من قانون تنظيم السجون بأن حددتها أنها من إختصاص آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية وهو ما أكدته إجتهادات المحكمة العليا [4]، وبالتالي إدا أصدرت محكمة الحروش حكما بإدانة المتهم عاما حبسا نافذا ثم صدر حكم ثاني عن محكمة القل بإدانة المتهم بعامين حبسا نافذا فإن محكمة القل هي المختصة لأنها أخر حجة قضائية مصدرة الحكم .

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 19 ديسمبر 1991، ملف رقم 93492، ق ع199301 ، ص 266.

[2] مصطفى شامخ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار العلوم، مصر، 2006، ص 156.

[3]المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 10 ديسمبر 1991، رقم 92505، المجلة القضائية، عدد03، 1992، ص 241

[4]عبد المجيد جباري، **مرجع سابق**، ص 191.

ولكن التساؤل يثور حول صيرورة الحكم النهائية فلو صار مثلا الحكم الذي صدر عن محكمة القل نهائيا قبل الحكم الصادر عن محكمة الحروش فهل المحكمة المختصة هي آخر جهة قضائية صار حكمها نهائيا كون عملية التنفيذ تتعلق بآخر حكم نهائي وليس منطوق حكم .

ثانيا : منازعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث :

1 ــ قسم الأحداث :

قام المشرع الجزائري في سنة 2015 بوضع قانون خاص بالأحداث سواء الجانحين منهم أو من كان في حالة خطر معنوي هو القانون 15 ــ 12 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ألغى بموجبه المواد 249 فقرة 2 ومن 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقواعد الخاصة بإجرام الأحداث .

إذا تبعا للمادة 2 من هذا القانون إن الطفل كل شخص لم يبلغ سن 18 عشرة سنة يوم ارتكاب الجريمة[1]، ويكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات و جوازيا في المخالفات وبالتالي إدا ارتكب الطفل جنحة فهو يحال على قاضي الأحداث للتحقيق معه قبل إحالته على قسم الأحداث للمحاكمة وهو نفس الأمر بالنسبة للجنايات يحال أمام قاضي التحقيق المكلف خصيصا بالتحقيق في الجنايات التي ارتكبها الأحداث ويكون ذلك بمحكمة مقر المجلس القضائي ثم يحيل الملف على قسم الأحداث بالمجلس، أما المخالفات فإما يحال على قسم الأحداث مباشرة أو الإحالة لقاضي الأحداث للتحقيق فيها تبعا للمواد 61 ــ 65 نفس القانون .

وتبعا للمادة 61 من نفس القانون فانه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات ، أما المحاكم الأخرى فيعين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس لمدة 3 سنوات ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ، كما يختص في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات التي ارتكبها الأطفال ويساعد قضاة الأحداث في التشكيلة محلفين إثنين هما مساعدين خاصين بالأطفال .

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 339.

2 ــ الإختصاص في منازعة التنفيذ :

أعطى المشرع الجزائري الإختصاص في إشكالات التنفيذ وجميع المسائل العارضة وكذلك طلبات تغيير التدابير المتخذة في شان الطفل حسب المادة 98 من قانون حماية الطفل .

ــ قاضي الأحداث أو لقسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

ــ قاضي الأحداث أو لقسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا .

ــ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

وتجدر الإشارة انه خلافا لقانون الإجراءات الجزائية وكذلك قانون تنظيم السجون اللذان لم يكيفا الإشكال في التنفيذ والنزاعات العارضة كحالة إستعجالية أو في حال كان البث في الإشكال في التنفيذ حالة مستعجلة فإن قانون حماية الطفل عالج هذا الأمر إذ جعل في الحالات التي تكون فيها القضايا تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة وهذا حسب المادة 98 فقرة أخيرة .

وأنه يجوز شمول الأحكام الصادرة في شان المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو الوضع بالتسليم بالنفاد المعجل رغم المعارضة والإستئناف ويرفع الإستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تبعا للمادة 99 من نفس القانون .

وبالتالي لطبيعة الإشكال في التنفيذ وطبيعة الحكم الصادر فيه أعط ى المشرع سلطة التعجيل فيه مراعاة للطفل في حد ذاته فيما سهى حسب رأينا عن النص على ذلك بالنسبة للبالغين .

ما يفهم من هذه المواد مقارنة مع المادة 14 من قانون تنظيم السجون أن المشرع جعل خصوصية لقانون الطفل وجعل إشكالات التنفيذ تنظم حسب هذا الأخير مع أن قانون تنظيم السجون جعل الجهة المختصة بها هي نفس الجهة التي أصدرت الحكم كقاعدة عامة ، وهو نفس الأمر

الذي كرسه المشرع الفرنسي وكذلك المصري إذ أخرج المشرع الفرنسي هذا الموضوع من الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ونظمها في الأمر الخاص بالطفولة الجانحة ، أما المشرع الفرنسي فنظمه ضمن قانون الطفل إذ أصبح بذلك قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة إختصاصه التنفيذ هو المختص بها.[1]

أما بالنسبة لضم ودمج العقوبات فنطبق حسب رأينا قانون تنظيم السجون تبعا للمادة 14 فقرة أخيرة منه أي اختصاص آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية بالرغم من أن المادة 98 من قانون حماية الطفل ذكرت اختصاصا في جميع المسائل العارضة .

ثالثا: منازعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية :

1 محكمة الجنايات الإبتدائية :

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين للبث في القضايا التي لها وصف جنائي أو الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها وتتشكل عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط دون المحلفين ويقوم بمهام النيابة العامة النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة ويساعدها أمين ضبط كما يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة وتكون المحكمة بمقر مجلس قضائي تبعا للمادة 248 ق إ ج .

تنعقد كل 3 أشهر و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك ويحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام. ويقوم أيضا رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضائيا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة وتصدر جميع أحكامها بالأغلبية.[2]

ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية في محكمة الجنايات الإبتدائية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها ما لم يتبين قد استنفذ العقوبة

[1] أحمد عالي، **الميسر في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار العلوم مصر، 2002 ، ص 456 .

[2] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص ص 502-503.

المحكوم بها عليه أما في حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من اجل جنحة تساوي او تتجاوز سنة يجوز إصدار أمر بالإيداع أو القبض على المتهم .

وينطق بالحكم في جلسة علنية وينبه المحكوم عليه أن له مدة 10 أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم للإستئناف ويجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا .

2 ــ الإختصاص في الإشكال في التنفيذ :

الملاحظ انه يوجد تعارض في فقرات المادة 14 من قانون تنظيم السجون في مسألة تحديد الجهة المخولة لها البث في الإشكال في التنفيذ فالفقرة الأولى وهي القاعدة العامة أن الجهة القضائية مصدرة الحكم هي صاحبة الإختصاص ، لكن الفقرة الخامسة تجعل الإختصاص يؤول إلى غرفة الإتهام بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات [1]، كما أن الفقرة الأخيرة منها المتعلقة بطلبات دمج أو ضم العقوبات تكون تكون أمام آخر جهة قضائية أصدرت الحكم .

إضافة أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية جعل التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية بعد أن كان على درجة واحدة بالتالي تكون محكمة الجنايات الإبتدائية أول درجة ما يفهم أنه ضمن قانون تنظيم السجون ولاعتبارات طول المدة التي تنعقد فيها محكمة الجنايات سابقا أعطى الإختصاص لغرفة الإتهام لكن هذه الفقرة من المادة 14 منه تصطدم بتعديل محكمة الجنايات خاصة أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعالج مسألة النزاعات العارضة أو إشكالات التنفيذ ثم أبقى في نفس الوقت على مدة 3 أشهر لإنعقادها كأول درجة وهي مدة طويلة بالنسبة لمعالجة الإشكال في التنفيذ.

وتبعا لطول مدة انعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية حتى بإعتبارها أول درجة مثل الأقسام الجزائية على مستوى المحاكم ولإعتبار خلو قانون الإجراءات الجزائية من نصوص تنظيم الإشكال في التنفيذ فلابد من القول أن محكمة الجنايات الابتدائية لا تخضع للقاعدة العامة في إختصاص البث في إشكالات الأحكام الجنائية التي تصدر عنها تبعا للمادة 14 فقرة 05 ولكن تكون مختصة

[1] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص ص 127-128.

بطلبات دمج أو ضم العقوبات إذا كانت هي آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية وهو ماتبناه الإجتهاد القضائي.[1]

وعليه إذا حصل نزاع حول عدم قيام النيابة العامة بعملية الضم أو دمج العقوبة فلابد من عرض الأمر على محكمة الجنايات الإبتدائية إذا كانت آخر جهة قضائية مصدرة للحكم [2]، خارج هذه الحالة وهي غير مختصة.

الفرع الثاني: الإشكال في تنفيذ القرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم الاستئنافية(ثاني درجة):

جهة الحكم الإستئنافية أو ثاني درجة هي تلك الغرف التي تنظر في الملفات المحال إليها عن طريف الإستئناف وهي تمثل ضمانة للمتقاضين بإعادة الفصل في ملفاتهم إذا رأو أن الحكم ليس في صالحهم فأرادوا إلغائه أو تعديله وقد يثور على القرارات التي تصدرها هذه الجهات إشكالات سنتناولها في هدا الفرع.

أولا : منازعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي:

1 ــ الغرفة الجزائية

تختص الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالفصل في القضايا محل الإستئناف التي كان قد سبق الحكم فيها من طرف محكمة الجنح والمخالفات في أول الدرجة وهي تتشكل طبقا للمادة 429 ق إ ج من 3 قضاة على الأقل ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه لمباشرة مهام النيابة العامة ويؤدي أعمال كتاب الضبط أحد أمناء الضبط[3].

كما تفصل كذلك في القضايا المحالة إليها بعد النقض من طرف المحكمة العليا ، فالأحكام الجائزة الإستئناف هي الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في الدعوى العمومية او في الدعوى المدنية سواء كانت حضورية أو غيابية شرط أن تكون فاصلة في الموضوع ، لأن الأحكام

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 488252 بتاريخ 23 جويلية 2008، المجلة القضائية، العدد02،2010، ص 84.

[2] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص 138.

[3] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 497.

التمهيدية أو التحضيرية و الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع والغير فاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها إلى بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم وذلك تطبيقا لنص المادة 427 ق إ ج .

وتجدر الإشارة انه تبعا لقرار المجلس الدستوري في 20-11-2020 بعدم دستورية المادة 416 ق إ ج جعلت جميع الأحكام الصادرة في مادة الجنح والمخالفات قابلة للإستئناف وأعاد الحال إلى ما كان عليه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015.

ويكون الإستئناف في أجل 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم للمتهم الحاضر أو من تاريخ التبليغ بالقرار في باقي الأحوال في حالة الحكم الغيابي ، الحضوري إعتباري أو الحضوري غير وجاهي تبعا لمواد 418 ق إ ج و 347 ق إ ج وللإستئناف أثر موقف وأثر ناقل ، فالأثر الموقف تبعا للمادة 425 ق إ ج يمنع تنفيذ الحكم والأثر الناقل يحيل القضية إلى جهة الإستئناف.[1]

2 ــ الإختصاص في منازعة التنفيذ الجزائي:

استنادا إلى القاعدة العامة تبعا للمادة 14 فقرة الأولى فإن الجهة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالفصل في الإشكالات في تنفيذ أحكامها ، وبالتالي فإن الغرفة الجزائية تكون مختصة بالإشكال في التنفيذ المتعلقة بالأحكام القضائية التي تصدرها ، وما يؤكد ذاك أيضا نص المادة 371 ق إ ج بالنسبة للفصل في الإشكالات المتعلقة بالمصاريف القضائية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وقد صدر قرار بخصوص ذلك عن المحكمة العليا مؤكدا ذلك.[2]

نؤكد انه ادا الغرفة الجزائية عدلت الحكم المستأنف فتكون هنا هي صاحبة الإختصاص بالنسبة لإشكالات في تنفيذ الحكم الصادر منها لأنه غير منطوق الحكم الأول المستأنف ، أما إذا أيدت الحكم المستأنف فهي أيضا تكون مختصة بالإشكال في التنفيذ لإعتبارها ناقشت الموضوع وقد تم إلغاء الحكم الإبتدائي[3]، أما في حالة رفض الإستئناف شكلا بمعنى أنها لم تتعرض إلى الموضوع

---

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص ص493- 494.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 17 جانفي 1993، المجلة القضائية، عدد 01، 1994، ص 267.

[3] خليل عدلي، **الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي وإلتماس إعادة النظر**، السباعي للطباعة، القاهرة، مصر، 1996، ص 106.

على أساس أن المحكوم عليه إستأنف خارج الآجال فعمليا على مستوى المجالس القضائية يقومون بتنفيذ حكم الغرفة الجزائية والنيابة العامة للمجلس القضائي هي من تقوم بالتنفيذ ، بالتالي إذا حدث إشكال في تنفيذ قرار الغرفة الجزائية فهو يعرض عليها ، لكن في رأينا فهذا مخالف للمنطق القانوني والعمل على أساس أن رفض الإستئناف شكلا هو عدم الخوض في موضوع الخصومة الجزائية أصلا بالتالي فإن منطوق الحكم الإبتدائي هو الذي ينفذ لأن هذا الأخير هو من فصل في الخصومة الجزائية وقضى بالعقوبة بالتالي فإن الملف يتم إرجاعه إلى المحكمة الإبتدائية لتنفيذ الحكم الجزائي الأول الصادر عن محكمة الجنح والمخالفات وما قضى به والنيابة العامة التابعة للمحكمة هي التي تنفذ وإذا حدث إشكال في التنفيذ فقسم الجنح والمخالفات هو المختص بالفصل فيه وليس الغرفة الجزائية وهذا فعلا ما حدث بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 أين منعت المادة 416 ق إ ج استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح القاضية بعقوبة اقل من 20 ألف د ج أين يرفض المجلس القضائي الإستئناف شكلا على أساس أنها غير قابلة للإستئناف فترجع الملفات إلى المحكمة للتنفيذ لأنها هي من فصلت في موضوع الخصومة الجزائية ونيابة المحكمة هي التي تقوم بالتنفيذ وليس نيابة المجلس القضائي.

وفي حالة تعدد الأحكام بشان واقعة واحدة هنا الإختصاص في النزاع العارض يعود إلى الجهة التي صدر الحكم منها الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه ويكون بذلك تطبيقا المادة 14 فقرة أخيرة أما لطلبات دمج وضم العقوبات أمام آخر جهة قضائية مصدرة للحكم فتكون الغرفة الجزائية مختصة متى كانت آخر جهة قضائية مصدرة للحكم وهذا ما كرسته المحكمة العليا في أحد قراراتها.[1]

ثانيا : منازعة تنفيذ القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي :

1 ــ غرفة الأحداث:

توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين (2) اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامتهم بالطفولة و الذين مارسو قضاء أحداث ، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وتمثل غرفة

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم **385218**، بتاريخ 02 ماي 2007، مجلة المحكمة العليا، عدد01، 2007، ص 639.

الأحداث درجة ثانية للتقاضي كجهة إستئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة عن الأقسام المختلفة الخاصة بالاحداث على مستوى المحاكم ومقر المجلس القضائي [1]، بالتالي الحدث المتهم بوقائع المخالفة أو الجنحة أو الجناية يجوز له استئناف الأحكام التي تصدر فيها وفقا لأحكام القانون أمامها.

وتفصل الغرفة الجزائية المختصة بالأحداث وفقا للأحكام القانونية المقررة للأقسام الجزائية على مستوى المحكمة طبقا للمواد 81 إلى 89 قانون حماية الطفولة ويخول قاضي الأحداث طبقا للمادة 93 نفس القانون في حالة الإستئناف أمامها كل السلطات المخولة لنظيره في أقسام الأطفال المقررة في المواد 67 إلى 71 قانون حماية الطفولة.

2 ــ الإختصاص في منازعة التنفيذ:

نفس الأمر الذي تكلما عنه في قسم الأحداث على مستوى المحكمة وصلاحيات قاضي الأحداث يطبق على قاضي الأحداث على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي مادام الإستئناف يلغي مبدئيا الحكم السابق ويعيد المحاكمة من جديد أمام الغرفة وتأكيدا لنص المادة 98 من قانون حماية الطفل يكون مختصا بالفصل في إشكالات التنفيذ أو طلبات تفسير التدابير المتخذة وما يفهم منها إختصاص إختياري بعد القاعدة العامة التي تطبق فيها الجهة مصدرة الحكم.

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل او موظف صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث يقع بدائرته اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث او قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع ، كما يجوز حسب المادة 99 من نفس القانون أن تشمل هذه الأحكام بالنفاذ المعجل للإستعجال ، نفس الأمر تقريبا نص عليه قانون

[1] علي شملال، **مرجع سابق**، ص 178.

تنظيم السجون في المادة 14 فإن الجهة القضائية المختصة هي الجهة التي أصدرت الحكم وهو القاعدة العامة التي تطبق.[1]

وهو نفس الحال في إعتقادنا بالنسبة للإستئنافات المرفوضة شكلا أو المواد الغير قابلة للإستئناف سابقا فهنا الجهة المختصة بالتنفيذ هي جهات الحكم الابتدائية أو محكمة مقر المجلس القضائي وكذلك بالنسبة للأحكام الجنائية إذا رفضت الإستئناف شكلا.

أما في حالة ضم العقوبات أو جمعها في اعتقادنا فتطبق المادة 14فقرة أخيرة من قانون تنظيم السجون بمعنى أخر جهة قضائية مصدرة للحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية مع انه لم يذكر العقوبات الأخرى المالية أو التكميلية بالرغم من أن المادة 98 من قانون حماية الطفل وذكرت إختصاص في جميع المسائل العارضة.

ثالثا: منازعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية:

1-محكمة الجنايات الاستئنافية:

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين(2) مساعدين بدون تحديد الرتبة و أربع(4) محلفين تبعا للمادة 258 ق إ ج.

وإذا تعلق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب فان محكمة الجنايات الاستئنافية تنعقد بتشكيلة خاصة من القضاة المحترفين فقط ويعاون محكمة الجنايات الاستئنافية أمين ضبط كما يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة، ويمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد قضاة النيابة.ولها الولاية الكاملة في الحكم جزائيا على البالغين فقط وهي جهة ثانية من التقاضي إذ تنظر في القضايا المستأنفة من محكمة الجنايات الإستئنافية وكذلك القضايا المحالة إليها من جهة الطعن بالنقض أي المحكمة العليا وباقي الإجراءات تتم وفقا للإجراءات محكمة الجنايات الابتدائية[2].

---

[1] عبد المالك السايح، **المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، موفم للنشر والتوزيع الجزائري، 2013، ص 231.

[2] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص ص 503- 506.

وميعاد الاستئناف هو 10 أيام من يوم الموالي للنطق بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية وليس هناك ما يصطلح عليه بالحكم الاعتباري حضوري حتى بالنسبة للمتهم الذي كان قد انسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته أو ثبت حضوره بالجلسة ثم غادرها حتى ولو قبل تشكيل المحكمة وهو خلافا لما معمول به في القسم الجنح والمخالفات.

وتجدر الإشارة انه إذا تغيب المتهم عن المحاكمة فانه يحاكم من طرف القضاة فقط دون إشراك المحلفين ويصدر الحكم غيابي دون إفادته بظروف التخفيف وإذا كانت الإدانة عن جناية وليس في الملف أمر بالقبض سابق عن قضية التحقيق فلا بد لها من إصدار أمر بالقبض على المتهم الغائب تبعا لمادة 317 ق إج.

كما يعد الحكم بعقوبة سالبة للحرية مهما كان مقدار العقوبة سندا لإيداع المتهم الحاضر إذا كانت الإدانة في جناية، أما إذا كانت في جنحة فقط فلا بد أن تكون العقوبة سالبة للحرية المنطوق بها تتجاوز مدة سنة مع أمر إيداع بالجلسة أو أمر بالقبض إذا كان غيابي [1]، وأحكام محكمة الجنايات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض في ظرف 08أيام من يوم الموالي لنطق بالحكم وإذا لم يكن المتهم حاضرا أو معتبر حاضر أو ضمن الحالات المذكورة 345 و 347 فقر01 فقرة 3 من المادة 350 من ق إج تكون من يوم تبليغ الحكم للمحكوم عليه.

2-الاختصاص في منازعة التنفيذ:

نفس الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية تكون على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية ونفس الإشكالات التي قد تثور أمام محكمة الجنايات الابتدائية تثور هنا خاصة أن جهة الاستئناف تناقش الوقائع من جديد وتنقل الملف برمته إليها ثم تصدر أحكاما خاصة بها سواء بالتأييد أو التعديل فهي فصلت في الموضوع إذ الأحكام الصادرة منها هي التي تنفذ من النيابة العامة ويثور نفس الإشكال بالنسبة لحالة رفض الاستئناف شكلا وحسب رأينا انه هنا ينفذ حكم محكمة الجنايات الابتدائية لأنها هي التي فصلت في الخصومة الجزائية.

[1] عبد الله اوهابية، **مرجع سابق**، ص 235

وفي حال وجد إشكال في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية فان هاته الأخير هي المختصة بالبث في هذا الأشكال على اعتبار أنها تفتح دوراتها كل 3 أشهر فانه تم إعفاؤها من ذلك خاصة أن الإشكالات في التنفيذ تحمل بين طياتها طابع مستعجلا، وذلك حسب المادة 14 فقرة 05 وتبعا أن من يملك الكل يملك الجزء.[1]

أما بالنسبة لطلبات دمج العقوبة أو ضمها فتكون أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية بمعنى إذا كانت محكمة الجنايات الاستئنافية آخر جهة فلها الاختصاص في البث فيها، وفي رأينا انه تختص كذلك غرفة الاتهام تبعا للمادة 14 فقرة 05 بين دورات محكمتي الجنايات للطابع المستعجل في الإشكال في التنفيذ ونعني بها غرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي الذي أصدرت فيه محكمة الجنايات الحكم ، وبالتالي يسهل ذلك لان الملف أصلا متواجد هناك محفوظ على مستوى المجلس القضائي أين يتم جلب الملف من هناك و ويتم الفصل في الأمر.[2]

المطلب الثاني : اختصاص جهات أخرى في منازعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية:

زيادة عن اختصاص المحاكم الجزائية بأنواعها في إشكالات التنفيذ الجزائي فهناك جهات أخرى خولها المشرع الجزائري البث في هذه الإشكالات حتى لو لم تكن الأحكام المستشكل فيها هي التي أصدرتها وهذا ما نقوم بدراسته في هذا المطلب إذ نأخذ بالدراسة غرفة الاتهام ثم اختصاص جهات القضاء المدني في منازعة الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول: اختصاص غرفة الاتهام في الإشكال في التنفيذ الجزائي:

نستعرض في هذا الفرع غرفة الاتهام كجهة خول لها القانون الاختصاص في منازعات تنفيذ الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية وكذلك في اختصاصها في البث في طلبات الدمج وضم العقوب ات خاصة لوجود تضارب فقهي وقضائي للإقرار لها بالاختصاص فيها.

---

[1] العايشة مشير، **إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية** ،مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص 44.

[2] رشيد زنادي، **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائي**،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2007، ص43.

أولا: البث في إشكال تنفيذ قرارات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية:

1- غرفة الاتهام:

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي في انتظار أن يعين وزير العدل من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك.

ويمثل النيابة العامة لديها النائب العام أو احد مساعديه ويقوم بكتابة الضبط فيها احد أمناء الضبط بالمجلس القضائي، وتنعقد جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.[1]

إن الطريق العادي لتوصيل غرفة الاتهام بالملف أو بالدعوى العمومي هو عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في جناية يصدر أمر بإرسال المستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالته إلى غرفة الاتهام كونها جهة تحقيق ثانية بالنسبة للجنايات، وكذلك عن طريق استئناف احد أطراف الخصومة الجزائية لأوامر قاضي التحقيق تبعا للمواد 170 إلى 173 إ ج

كذلك فهي تتوصل بالملفات بمناسبة احد الإجراءات :

- في حالة وجود إجراء مشوب بالبطلان يمكن لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية التقدم بطلب إلى غرفة الاتهام لإبطاله. 158 ا ج.
- تقديم قاضي التحقيق طلب تجديد الحبس المؤقت لها تبعا للمادة 183 ق ا ج عند انتهاء مدة هدا الحبس المؤقت .
- في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو رفع الرقابة القضائية الذي يقدمه خلال الآجال القانونية من المتهم أو وكيل الجمهورية تبعا 127 . 125 مكرر 2 ق ا ج [2]

---

[1] محمد حزيط ،**مرجع سابق**، ص ص 411-412

[2] انظر المواد 170 ،173،158،183،127،125 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية.

- لها سلطة الإفراج عن المتهم قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستثنائية وفي حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستثنائية كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص .

- عدم بث قاضي التحقيق في طلب أجراء خبرة في اجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب 143 ف 3 ق ا ج أو عدم بث قاضي التحقيق في طلب تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء متابعة خلال اجل 20 يوم من تاريخ تقديم الطلب أو عدم البث في طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة ولم يبث قاضي التحقيق فيها في اجل 20 يوم أو تقديم تظلم أمام غرفة الاتهام بعد رفض قاضي التحقيق رد المحجوزات مادة 86 ف 2 ق ا ج.

كما يحوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام اذا تبين له من أوراق يتلقاها بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة 181 ا ج أو في حالة تنازع لاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس أو جهات تحقيق وجهات حكم تابعة لنفس المجلس . 546-547 ق ا ج .[1]

2 – الاختصاص في منازعة التنفيذ:

تبعا لنص المادة 14 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون فان غرفة الاتهام هي المعنية بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهذا على أساس أن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية مدة انعقادها طويلة مقارنة بوجوب الفصل في الإشكال في التنفيذ الذي يعترض هذه الأحكام خاصة أنها تمس بحرية المتهم لأنها تنفد فورا ونافدة لمجرد النطق بها على المحكوم عليه إذا كان حاضرا أو عن طريق وجوب الأمر بالقبض اذا كان غائبا بالتالي فان أحكامها لها قوة تنفيذية وهذا ماتبنته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 11 جويلية 2000[2]، حين نقضت القرار المطعون فيه على أساس أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، صص 413- 416.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 246173، بتاريخ 11 جويلية 2000، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 641.

قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة في الإشكال الناتج عن تنفيذ الأحكام الجنائية تبعا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون بالتالي غرفة الاتهام لمكان الحكم المستشكل فيه ودائرة اختصاص الحكم الذي صدر فيها وبالتالي ادا صادف تنفيذ الأحكام الجنائية إشكال في التنفيذ أو أسباب يقوم عليها الإشكال فان غرفة الاتهام هي صاحبة الولاية في الفصل فيه.[1]

وفي رأينا وجب استدراك مدة انعقاد محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية فيما يخص الإشكالات في التنفيذ حتى بتشكيلة من القضاة فقط كون المسألة قانونية حتى خارج دوراتها لطابعها المستعجل للإشكال في التنفيذ بدلا من إعطاء غرفة الاتهام الاختصاص بها .

ثانيا : اختصاصها في طلبات دمج وضم العقوبات الجنائية:

تبعا للقاعدة العامة فانه بالنسبة لطلبات الدمج أو الضم ترفع أمام أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية حسب نص المادة 14 قانون تنظيم السجون وتبعا للفقرة الخا مسة من نفس المادة فانه تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ، فيفهم منها وجود جهتين مختصتين الأولى أخر جهة قضائية مصدرة للحكم بالعقوبة السالبة للحرية والجهة الثانية غرفة الاتهام وفي نفس الوقت تنازع في الاختصاص بينهما أيهما الجهة المختصة ؟ المعمول به عمليا بالنسبة لطلبات الدمج أو الضم تقدم أمام أخر جهة قضائية مصدرة للعقوبة السالبة للحرية فإذا كانت محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية فتكون مختصة ويتم جدولة القضية ضمن دورات هذه المحاكم للفصل بها بالتالي الملاحظ انه تم العمل بالقاعدة العامة[2] لكن في رأينا وتبعا لنص الفقرة الخامسة من المادة 14 نفس القانون فقط أعطت الاختصاص في الإشكال في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات لغرفة الاتهام والنزاعات الخاصة بدمج وضم العقوبات تعد إشكالا في التنفيذ وكذلك نزاعا عارضا بالتالي تبعا لهذا الطرح فغرفة الاتهام مختصة مادام من يملك الكل يملك الجزء ، خاصة أن مدة انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية خلال 03 أشهر وهي مدة طويلة للنظر في هذا الإشكال الذي من طبيعته الاستعجال وهذا فعلا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها حين أوجبت على غرفة الاتهام أن

---

[1] حليمة حوالف، **إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 107.

[2] المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،ملف رقم 488252،بتاريخ 23- 07- 2008،المجلة القضائيةعدد 02،ص ص 84-87

لا تقضي بعدم اختصاصها بالنسبة لطلبات دمج العقوبة بل تفصل فيها عل أساس أن طلبات ضم ودمج العقوبة من النزاعات العارضة.[1]

وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي حيث اوجد حلا للصعوبات التي تثور عند حدوث الإشكال في غير دورات محكمة الجنايات التي ليس لها صفة الدوام حيث نص في المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انه في المواد الجنائية غرفة التحقيق تختص بتصحيح الأخطاء المادية وإشكالات التنفيذ الصادرة عن محكمة الجنايات [2]، أما المشرع المصري فقد سكت عن دلك ويفهم من سكوته انه أعطى الاختصاص لمحاكم الجنح المستأنفة.[3]

حسب رأينا فان كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية مختصة بالفصل في طلبات دمج وضم العقوبات إضافة إلى غرفة الاتهام بالنسبة لإشكالات التنفيذ المتعلقة بطلبات دمج وضم العقوبات خارج دورات محكمة الجنايات وهذا لطبيعة الإشكال في التنفيذ الذي يقتضي سرعة الفصل .

الفرع الثاني : اختصاص جهات القضاء المدني :

لقد مكن القانون من مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في نفس الوقت وأمام نفس الجهة القضائية ودلك كحق للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة للمطالبة بالتعويض عما سببته هده الجريمة لكن ضيق هذا الحق بتوافر شروط بالتالي يفصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية و يمكن اقتضاء هذا التعويض المحكوم به عن طريق الإكراه البدني وقد يحدث إشكال في تنفيذ هذه الدعوى المدنية وكذلك في الإكراه البدني بالتالي في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني فيثور بدلك إشكال في اختصاص جهة القضاء المدني أم الجزائي في الفصل في هذا الإشكال وهدا ما سنتناوله بالدراسة .

---

2 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف 222925، قرار بتاريخ 11-05-1999، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 295

[2] عيسى عبد الفتاح، **الإشكال في التنفيذ الجزائي**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 467.

[3] مصطفى سليم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار العلوم، مصر، 2007، 345.

أولا : منازعة تنفيذ الدعوى المدنية التبعية :

1 – الدعوى المدنية التبعية:

تنشأ عن الجريمة دعويان الأولى هي الدعوى العمومية وهي تهدف إلى توقيع العقاب على الجاني باعتباره خالف قانون الدولة وعليه وجب عقابه كردع له عن فعله ، والدعوى الثانية هي دعوى مدنية تهدف للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها وهي حق للمتضرر بينما الأولى هي حق للدولة ويشترك كلاهما في آن أصلهما واحد هو الجريمة المرتكبة [1]، بالتالي لو قام احد الأشخاص بضرب شخص آخر بواسطة سلاح ابيض فانه تبعا لنص المادة 266 من ق ع فانه قد ارتكب جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح ابيض على ضحية يصبح متضرر منها جراء الجروح التي سببت له ، فتكون دعوتان الأولى هي الدعوى العمومية تطالب فيها النيابة العامة وهي ممثلة الحق العام والشعب بعقاب المتهم لأنه خالف قانون العقوبات وتطالب بالعقوبة المقررة قانونا في نص المادة 266 ق ع وهي الحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات وغرامة من 200 ألف إلى مليون د ج ، أما الدعوى الثانية هي الدعوى المدنية فيطالب فيها الضحية المتضرر من جروح مباشرة من هذه الجنحة تعويضا عن هذه الأضرار وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا والقاضي الجزائي يفصل في الدعوى العمومية وكذلك المدنية وبالتالي اختصاصه فيها استثنائي [2]، وقد نص المشرع الجزائري على الدعوى المدنية في نص المادة 02 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية على انه يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ويجوز مباشرتها مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها كما يجوز مباشرتها منفصلة عن الدعوى العمومية غير انه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت ولا يسوغ للخصم الذي سلك المحكمة

---

[1] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص 142.

[2] سعد عبد العزيز، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 22.

المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل صدور حكم من المحكمة المدنية فاصل في الموضوع .[1]

وإذا رفعت الدعوى العمومية تبعا للمادة 5 مكرر قانون الإجراءات الجزائية فان الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة باتخاذ أي تدبير مؤقت يتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية.

غير أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها مميزاتها الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني وبالتالي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني لاسيما من حيث التقادم والتنازل عن الحق ،وذلك حسب المادة 10 ق إ ج كما أكد المشرع الجزائري أنه بعد الفصل في الدعوى العمومية فإنه تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية وذلك في المادة 10 مكرر ق إ ج[2]، فمثلا في جنحة القتل الخطأ 288 ق ع فإنه يتم حساب التعويضات ونسبها تبعا لما هو معمول به في المدني وكذلك مختلف إجراءات التحقيق مثل الأمر بإجراء خبرة أو ندب طبيب مختص و بالتالي يصبح القاضي الجزائي قاضيا مدنيا في الدعوى المدنية ،وحتى إذا تم رفع الدعوى أمام القاضي المدني للمطالبة بالتعويض عن ضرر تلك الجريمة مثل مخالفة الجروح الغير العمدية 442 ق ع فإن هذا الأخير يختص بتحديد نسبة التعويض المقدرة قانونا عن ضرر تلك الجريمة متى أتبثه حكم جزائي مرفق بملف الدعوى، وبذلك يثور إشكال القضاء المختص في حالة حدوث إشكال في التنفيذ هل القسم المدني أو الجزائي.

2- اختصاص منازعة التنفيذ:

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن حالة الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شق الدعوى المدنية بل خص فقط إجراءات التحقيق فيها إلى قانون الإجراءات المدنية ولم يتحدث ذلك عن الأحكام التي تصدر عن القضاء المدني في إطار الفصل في الدعوى المدنية المنبثقة أصلا من الدعوى العمومية،فظهرت بذلك العديد من الآراء الفقهية.

---

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص ص143- 144.

[2] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص 143.

✓ **الرأي الأول:** تمسك فقهاء هذا الرأي بالقاعدة العامة في إشكالات التنفيذ فإن الجهة التي أصدرت الحكم هي الجهة التي تنظر في الإشكال في التنفيذ وبالتالي فإن الدعاوي المدنية التبعية تكون من اختصاص المحاكم الجزائية لان الحكم هو كل واحد لا يمكن تجزئته ولا التفريق بين الدعوى العمومية ولا المدنية في التنفيذ خاصة أنهما مرتبطان معا وإذا تم معارضة أو استئناف الحكم تم إلغائه برمته وإعادة المحاكمة في شقيه.[1]

✓ **الرأي الثاني:** يرى هذا الاتجاه أن جهة القضاء المدني هي المختصة بنظر النزاع لأن هاته الدعوى هي في الأصل دعوى مدنية تقوم على مميزاتها وقواعدها خاصة أن المشرع في المادة 10 مكرر جعلها تخضع لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وكذلك من حيث التقادم بمرور 15 سنة كاملة.[2]

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي استقر على عدم اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في إشكالات تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي وأنه من النظام العام وعلى القاضي الجزائي إثارة عدم اختصاصه بذلك من تلقاء نفسه.[3]

وكذلك المشرع المصري ذهب لنفس الطرح الفرنسي إذا أنه أكد في قانون الإجراءات الجنائية المصري أن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون بناءا على طلب المدعي بالحق المدني وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات وذلك من منطلق أن قاضي التنفيذ هو قاضي في الإشكال.[4]

أما الفقه الجزائري وعمليا في حدود يستندون إلى نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون أن الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ هي الجهة التي أصدرت الحكم أ و القرار عملا بأنها هي الأقدر على الفصل في الإشكال بالنظر لوجود الملف على مستواها أو الإطلاع على حيثيات القضية .وعليه إذا كانت المحاكم الجزائية هي التي أصدرت الحكم في الدعوى التبعية أي المدنية فإن الإشكال في التنفيذ هي المختصة به وما يؤكد ذلك أيضا المادتين 367،371 من ق إ ج اللتان

---

[1] أحمد عبد الطاهر الطيب، **مرجع سابق**، ص 168.

[2] محمود نجيب حسين، **مرجع سابق**، ص 374.

[3] *Pierre de Chouveron, **Du pouvoir de control de la cassation sur la qualification criminelle**, Thése de doctorat, paris, France, 1908, p 264.*

[4] عيسى عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص 483.

أكدتا أنه في حالة صعوبات تتعلق بتنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف و الرسوم ، والإكراه البدني فإنه يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وفقا للقواعد المقررة في مادة الإشكال في التنفيذ[1]، وكذلك الأمر إذا فصلت المحاكم المدنية في الدعوى المدنية التبعية مثل مخالفة الجروح الخطأ 442 ق ع فإن الإشكال في تنفيذ هذا الحكم تكون المحاكم المدنية على أساس هي مصدرة الحكم.

لكن في رأينا أنه بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فإن القاضي الجزائي هو المختص بالفصل فيها فهو يرتدي قبعة القاضي المدني ويفصل تبعا لقواعد التحقيق المدنية تبعا للمادة 10 مكرر ق إ ج ، كما يسري عليها التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تبعا للمادة 10 ق إ ج كما أن الطرف المدني الذي حكم له بالتعويضات يقوم بإجراءات التنفيذ وفقا لما هو معمول به في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من تبليغات وكذلك مختلف إجراءات الحجز على الأموال و المنقولات والعقار وفي حال إشكال في التنفيذ نتبع للقواعد العامة تطبيق المواد 631-632 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بإحالة الإشكال و الأطراف أمام رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال.

بذلك فإن أي إشكال بالنسبة للدعوى المدنية التبعية يطبق عليه ما يطبق على الإشكالات في التنفيذ المدنية و بالتالي أمام القضاء المدني باستثناء وجود غموض أو خطأ في العقوبة أو الأخطاء المادية و المصاريف القضائية فهي تعرض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أي القضاء جزائي.

[1] علي جروه، **مرجع سابق**، ص ص 748-751.

ثانيا: منازعات تنفيذ الإكراه البدني:

1 -الإكراه البدني:

يعرف على انه إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه تنفيذ التزاماته المالية مكرها دون إرادته و ذلك عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم عليه به قضاءا.[1]

و قد نص عليه المشرع الجزائري من المواد 597- 611 من قانون الإجراءات الجزائية و في المادة 25 من قانون تنظيم السجون، و في المادة 293 فقرة 03 من قانون الجمارك بالتالي فإن الإكراه البدني حو حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية مدة من الزمن في مقابل المبلغ المحكوم به.

إذ حددت المادة 599 ق إ ج أنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة و برد ما يلزم رده، و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية في الجنايات و الجنح بطريق الإكراه البدني و ذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597. و لا يسقط الإكراه البدني الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية كما يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني، و يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة أن تحدد مدة الإكراه البدني غير أنه لا يمكن تطبيق إجراءات الإكراه البدني في حالات حددتها المادة 600 من ق إ ج مثل القضايا السياسية أو على الأطفال أو المحكوم عليه الذي يبلغ 65 سنة[2]، و تحدد مدة الإكراه البدني من المحكمة التي أصدرت الحكم أو بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم عليه و التماسات النيابة العامة في نطاق حدود حددتها المادة 602 ق إ ج ما لم تنص قوانين خاصة خلاف ذلك.

---

[1] عبد التواب معوض، **نظرية الأحكام في القانون الجنائي** ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان 1991، ص 167.

[2] المحكمة العليا، الطرق الجنائية الأولى، ملف رقم 50745، بتاريخ 25 أكتوبر 1988، المجلة القضائية،عدد 01، 1991، ص 167.

ولا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بدون جدوى لمدة تزيد عن 10 أيام و أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه، و يمكن للمحكوم عليه أن يوقف الإكراه البدني بتسديد نصف المبلغ المحكوم به و يقسط الباقي خلال مدة زمنية يحددها وكيل الجمهورية 609 من ق إ ج.

2 -اختصاص منازعة التنفيذ:

إن القانون الفرنسي في ظل التحقيق الجنائي كان يرفع الأشكال المتعلقة بالإكراه البدني إلى المحكمة المدنية[1]،إلا أنه توجه محكمة النقض تغير تماما بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية واقر عدم جواز تقديم الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني إلا أمام القضاء الجنائي المختص إذ هو الوحيد المختص بالفصل في الإشكالات في تنفيذ الأحكام التي تصدر عنها، و كذلك محكمة النقض المصرية جعلت الاختصاص للمحكمة الجنائية حتى لو رفع من غير المتهم.[2]

أما المشرع الجزائري فكان صريح و مخالفا للتشريعين الفرنسي و المصري إذ خول رئيس الجهة القضائية بدلك تبعا للمادة607 ق إ ج ، فإذا حصل نزاع حول تنفيذ الإكراه البدني عرض المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه.

و إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رئيس المحكمة بالفصل فيه على وجه الاستعجال و يكون قراره واجبا النفاذ رغم الاستئناف و في حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا هنا نطبق أحكام قانون تنظيم السجون في المادة 15 بأن يتم التأجيل المؤقت له و هذا ما يفهم من نص المادة 15 من قانون تنظيم السجون التي أحالتا إليها المادة607 فقرة 3 من ق إ ج[3] مع أنه ظاهريا يوجد خلط بين المادتين لأن التفسير هو مسألة تطبق عليها اختصاص المحكمة التي صدت الحكم و بالتالي القضاء الجزائي و رجوعا للقوانين الجزائرية فلا يوجد قانون تنفيذ الأحكام الجزائية بل قانون تنظيم السجون و في رأينا أنه في حال المنازعة حول تفسير

[1] علي متولي، **مرجع سابق**، ص 215.

[2] عيسى عبدالفتاح، **مرجع سابق**، ص 491.

[3] كمال بوشليق، **مرجع سابق**، ص 153.

منطوق الإكراه البدني فإنه يؤجل تنفيذه إلى غاية الفصل في دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الجزائي الذي أصدر الحكم.

إذا حسب رأينا إذا كان النزاع حول النص في حالة الإدانة ضد المتهم و عند الاقتضاء ضد المسؤول المدني بإلزامه م بالرسوم و المصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني تبعا للمادة 367 ق إ ج،ــ و كذلك إذا وجدت صعوبات حول تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف و الرسوم يرفع الأمر حسب المادة 371 و 600 ق إ ج إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع بمعنى القضاء الجزائي كأصل عام.

و بالنسبة لمدة الإكراه البدني يمكن كذلك إذا لم تحدد مدة الإكراه البدني من جهة القضاء الجزائي الذي أصدر الحكم و عند الاقتضاء يمكن أن يحدد المدة رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم له و التماسات النيابة العامة بأمر على عريضة.

أما إذا حصل نزاع حول الإكراه البدني أو صحة إجراءاته يحول المحكوم علي بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه و هنا نتساءل ما محل و دور رئيس المحكمة التي وقع بدائرتها القبض أو الحبس إذا كان الإكراه البدني صدر عن جهة قضائية أخرى و هي من أمرت بهّ، مثل إكراه بدني صادر عن محكمة سكيكدة أرسل للتنفيذ إلى محكمة بجاية أو أن القبض على المحكوم عليه في بجاية ،عمليا و ما هو معمول به تقوم نيابة بجاية بتحويل المحكوم عليه إلى الجهة التي طلبت التنفيذ أي سكيكدة. فما دور إذا رئيس محكمة بجاية إذا حدث نزاع حول الإكراه البدني و هذا عملا بنص المادة 607 إ ج.

و إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رئيس المحكمة لمكان القبض أو حبسه بالفصل فيه على وجه الاستعجال و يكون قرار واجب النفاذ رغم الاستئناف.

أما إذا تعلق الأمر بتفسير مسألة فرعية أو غموض عرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي للفصل في الدعوى التبعية مع تأجيل تنفيذ الإكراه البدني.

تجدر الإشارة أن ضمن الاختصاص القضائي تكلم بعض الفقهاء عن اختصاص المحكمة العليا في الإشكال في التنفيذ الذي قد يحدث بالنسبة لأحكامها خاصة إذا فصلت في الموضوع استثناءا مع أنها محكمة قانون فيرى بعض الفقه أنه يستحيل اختصاصها لاستحالة فصلها في الموضوع لكونها جهة طعن تبحث في مدى احترام الأحكام للقانون و الإجراءات فقط.

و هنالك طرح آخر أخذ بفكرة إمكانية فصلها في الموضوع استثناءا و إذا حصل إشكال في تنفيذ قراراتها فهي تكون المختصة تبعا لمبدأ اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم و استندوا بذلك لبعض قرارات المحكمة العليا " المجلس الأعلى الأسبق" متى ثبت أنه حصل غلط مادي عن المجلس الأعلى، تعين على الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطئ أن تستجيب لطلبه و أن تصحح الخطأ المادي الذي حصل في قرار مستقل [1]،و قرار آخر عن المجلس الأعلى سابقا " أنه يجوز لآي طرف في الدعوى أن يقدم للمجلس الأعلى عريضة يلتمس فيها تصحيح الخطأ المادي الذي حصل في المنطوق قرار سابق" [2]، بالتالي تختص بتصحيح الخطأ المادي الذي يكون سبب العرقلة و التنفيذ.

[1] المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، ملف 42294 قرار الصادر بتاريخ16 جويلية 1985 جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، وحدة الطباعة، الجزائر1996، ص 208.

[2] المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم37573 بتاريخ 29ماي 1984 مرجع نفسه ص 208.

يمكن القول إذا أن منازعة الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية تختص بها كأصل عام جهات القضاء الجزائي تبعا لقاعدة قاضي الفصل هو قاضي الإشكال و أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة سواءا كان مصدر هذا الحكم أقسام المحاكم الجزائية على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى جهة الاستئناف ، كذلك تختص جهات أخرى بهذه المنازعة و هي غرفة الاتهام و كذلك جهات القضاء المدني بالنسبة للإشكالات المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية و نزاعات الإكراه البدني و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرد بنصوص إجرائية خاصة باختصاص هذه الجهات و إنما هذا ما يفهم من نصوص متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون تنظيم مهنة السجون و قد تتعارض في الوقت ذاته هذه القوانين المتفرقة فيما بينها لمنح الاختصاص في الفصل في منازعة التنفيذ الشيء الذي جعل قرارات المحكمة العليا غير مستقرة في منح الاختصاص لجهة قضائية واحدة.

المبحث الثاني: إجراءات دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية والفصل فيها:

إن الأحكام الجزائية هي الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة، والتي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة ،إذ لا عقوبة بدون حكم الإدانة ، وبدلك تؤصل إلزامية القاعدة القانونية ، وعليه نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول رفع دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية. و في المطلب الثاني الفصل في دعوى إشكال تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية .

المطلب الأول: رفع دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية:

إن النزاع في التنفيذ لا بد أن يتم حله عن طريق القضاء بحكم ، وان الحكم يصدر بناءا على دعوى يتم رفعها أمام القضاء ، وإن المنازعة في التنفيذ هي دعوى ترفع أمام القضاء ، ويشترط في أي دعوى شروط و إجراءات معينة للفصل فيها . وهو ما سنتطرق إليه في هدا المطلب في الفرع الأول شروط دعوى الإشكال في التنفيذ و الفرع الثاني الآثار المترتبة على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول: شروط دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي:

إن أول شرط لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ هو أن يتعلق الأمر بنزاع في التنفيذ تتوافر فيه كافة العناصر و يضاف إلى دلك مجموعة من الشروط و تخلف شرط من هده الشروط يعني عدم القبول الذي يعد من النظام العام ، فالمحكمة أن تقضي بهمن تلقاء نفسها و لو لم يدفع بدلك أمامها كما يجوز الدفع بيه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بالتالي وجوب هده الشروط في جميع الأطراف كما أن هذه الشروط تخضع للقواعد العامة.

أولا : الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

لابد من توفر شروط و هي الصفة و المصلحة قبل رفع أي دعوى قضائية .

1_ الصفة :

يقصد بالصفة علاقة الشخص بموضوع الدعوى فلا بد من الشخص الذي يريد رفع الدعوى أن تكون لديه صفة المستشكل من تنفيذ حكم قضائي قد نصت المادة 13من ق أم ا انه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، بالتالي يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع [1]،ولقد حصرت المادة 14 من ق ت س من تتوفر لديه صفة هدا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو من المحكوم عليه أو محاميه

ا- النيابة العامة :

إن النيابة العامة وباعتبارها صاحب الاختصاص الأصيل في متابعة تنفيذ الأحكام فهي أهم طرف فيكون للنائب العام على مستوى المجلس القضائي و لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة حق رفع الدعوى في حالة وجود إشكال و يكون دلك تلقائيا ، بهذا فان النيابة العامة عندما تواجه إشكالا في التنفيذ فهي تقوم مباشرة بتكوين الملف مع إعلام المحكوم عليه وتقدم طلب باسمها إلى الجهة القضائية المختصة مشفوعا بالتماساتها ولان النيابة وحدة لا تتجزأ فان مختلف الإجراءات التي يقوم بها احد أفرادها يمكن أن ينوب عنه فرد أخر من النيابة وتبقى له نفس الصفة ، وفي نفس الوقت هي خصم في النزاع وحضورها وجوبي فتنطق الأحكام في حضورها .

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 711 ف 1 من ق ا ج ف على أن تحصل المحكمة في الإشكال بناء على طلب النيابة أو الطرف ذي الشأن فالنيابة تبادر هي الأخرى عن طريق طلب حل هذا الإشكال والنظر فيه وفقا للقانون.

[1] مدحت محمد الحسني ، **منازعات التنفيذ** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، القاهرة ، سنة 2006 ، ص 56.

بينما المشرع المصري قد نص على أن يرفع الإشكال من المحكوم عليه حسب المادة 524من ق ا ج ا م، أو من غير المحكوم عليه إذا حدث نزاع في شخصية المحكوم عليه حسب المادة 526 أو من غير المتهم في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع بشان الأموال المطلوب التنفيذ عليها حسب المادة 527 من ذات القانون[1].

ب- قاضي تطبيق العقوبات:

إن قاضي تطبيق العقوبات هو المكلف بتطبيق العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ونقول قاضي تطبيق العقوبات وليس قاضي تنفيذ العقوبة لان التنفيذ من اختصاص النيابة العامة لكن الملاحظ انه ليس طرف في النزاع مع ذلك خول له المشرع رفع الطلب بذلك ليس عليه أن يثبث صفته في الخصومة ، و انه في علاقة مباشرة مع المسجونين ويسهر عل تطبيق العقوبات ، فهو يقوم بتشكيل الملفات محل الاستشكال خاصة ملف دمج العقوبات أو ضمها ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة و الملاحظ من الناحية العملية فان قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه و إنما لا بد إخطار المحكوم عليه رغم أن القانون خول له هده الصلاحية.

ج- المحكوم عليه :

هو أهم طرف لان التنفيذ يكون ضده بالتالي فلابد أن تكون له الصفة في رفع الدعوى ونعني بالصفة هنا ان الحكم أو القرار صدر ضده فلا يمكن لغيره رفع هذه الدعوى لان لا صفة له ومنطقيا يتمتع بها لأنه المخاطب بالسند وهو من يريد أن يستشكل فيه ويمكن للمسؤول المدني أيضا رفع الإشكال بالنسبة للقاصر لأنه ممثله وهو أيضا مخاطب بالحكم فهو من يدفع غرامة الجريمة التي ارتكبها ابنه وتحت مسؤوليته مثل جنحة السياقة في حالة بدون رخصة اذا صدرت عقوبة ب 20الف دج فان المسؤول المدني هو من يقوم بدفعها وليس القاصر .

[1] إبراهيم حامد طنطاوي ، **مرجع سابق** ، ص130

د-المحامي:

هو من ينوب موكله ويحل محله في تقديم الطلبات والد فوع و نصت المادة 14 من ق ت س على أن المحامي له الصفة في رفع هده الدعوى ولابد أن يثبث تلك الصفة عن طريق رسالة التأسيس التي يقدمها مع مذكراته وطلباته.

وقد أثير جدل بشان إذا تضرر شخص من التنفيذ و هو ليس من الأشخاص المحددين في المادة 14 هل يحق لهد الغير رفع الدعوة ومن ثم تكون له الصفة في رفع الدعوى ، وهدا الاتجاه السائد لدى محكمة النقض الفرنسية و أجازت المادة 711 ف 1 ق ا ج ف على أن دوي الشأن حالة ما إذا كان التنفيذ يمس بمصالحهم و مراكزهم القانونية لهم حق في رفع الدعوى . وعلى كل حال فان الصفة تكون للغير في رفع الدعوى إذا كان التنفيذ يمس حقا من حقوقه.

2_المصلحة:

هي الفائدة التي تعود على الشخص إذا حكم له بطلبه فهي المنفعة أو الميزة التي يسعى إلى تحقيقها الأطراف سواء كانت مادية أو معنوية بالتالي المستشكل أو من يرفع الدعوى لا بد من توافر المصلحة فيه و يقدر القاضي مدى وجود المصلحة أو الغاية من رفع الدعوى ، فاد ا تبين أن الهدف من رفع الدعوى هو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية فهنا يتم رفض الدعوى و بالتالي المصلحة يتم تقديرها حسب ظروف رفع الدعوى و تأخذ المصلحة في الدعوى إحدى الحالات التالية :

_الحالة الأولى :رفع الدعوى قبل البدا في التنفيذ :

مرحلة التنفيذ لم تبدأ هنا تكون المصلحة محتملة أو أن خطرا سوف يلحق المحكوم عليه خاصة في حالة الحكم الغيابي ،فله مصلحة في تدارك الخطأ قبل بداية التنفيذ إذا يهدد مصلحة المحكوم عليه .

_الحالة الثانية:رفع الدعوى بعد نهاية التنفيذ :

نهاية التنفيذ لا يعني عدم وجود المصلحة ومثال إذا حكم على شخص مرتين هنا يجوز للشخص المحكوم عليه حتى و لو بعد التنفيذ إن يطالب بوقف تنفيذ الحكم الثاني لان الأول نفد عليه مثل الغرامة .وكذلك لو كان الحكم في رفع الدعوى لتبيان العيب ومن ثم شطب الحكم من صحيفة السوابق القضائية و لا يعتبر هدا الحكم سابقة قضائية [1]

_الحالة الثالثة:تمام التنفيذ بعد رفع الدعوى و قبل صدور الحكم:

يرى البعض انه يحكم بعدم قبول الدعوى لان العبرة في توافر المصلحة هو وقت رفع الدعوى وذالك لاستحالة تنفيذ الحكم الذي سوف يصدر بناء على دعوى المنازعة في التنفيذ [2]وهناك من يرى انه يجب أن تتوفر المصلحة وقت رفع الدعوى و لا أهمية لزوالها أثناء الحكم فيه ، إذا العبرة في توافر شروط الدعوة هي بوقت رفعها و لا عبرة بما قد يطرأ بعد دلك [3]

وهناك حالات لا تعتبر المصلحة فيها موجودة ومن أمثلتها حالة رفع نزاع في التنفيذ بعد صدور حكم من المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه ، و حالة رفع نزاع في التنفيذ بعد إلغاء حكم مستأنف .

في محكمة فرنسا حكمت محكمة النقض بان المصلحة في النزاع يمكن أن تتوافر رغم تمام التنفيذ إذا رفعت دعوى لنزاع يخص تنفيذ عقوبات متعددة .و تطبق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات و بناءا أن العقوبات قد انقضت بالتقادم وقت الطلب مما يدل على فوات المصلحة،.

ثانيا: الشروط المتعلقة بإجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ :

المشرع الجزائري على غرار المشرعين المصري و الفرنسي لم يحدد ميعاد معينا وعليه يبدو أنها غير مقيدة بآجل مثل مواعيد الطعن المحددة ، إذا جاء نص المادة 14 من ق ت س من ذلك سوى ميعاد 8 أيام حسب الفقرة 3 والذي هو مقرر لحالة تقديم الالتماسات من النائب العام أو وكيل جمهورية بعد وصول الطلب إليهم ولعل عدم تحديد الم يعاد بوقت معين مرده إلى إن النزاع في

---

[1] محمود كبيش ، **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية،مصر،2007 ص 168 .

[2] احمد عبد الظاهر الطيب ، **مرجع سابق** ، ص273 .

3 محمود نجيب حسني ، **مرجع سابق**، ص 98.

التنفيذ ليس نزاعا حول الإدانة ففي هذه الحالة يعتبر النزاع مقبولا شكلا لان الغرض من النزاع هو دفع ضرر يخشى وقوعه عند بدء التنفيذ[1].

لما كان النزاع في التنفيذ تختص بنظر ه الجهة مصدرة الحكم المتنازع فيه أو غرفة الاتهام أو المحاكم المدنية فيما يخص الجانب المدني فان الإجراءات القانونية لرفع النزاع مختلفة و متغيرة ، و عليه سنقوم بشرح إجراءات كل اختصاص قضائي للنزاع في التنفيذ.

1_ إجراءات سير دعوى الإشكال في التنفيذ أمام جهة القضاء الجزائي :

تبعا المادة 14 من ق ت س و التي حددت بصورة مقتضبة جدا كيفية رفع الدعوى و ذلك بنصها في الفقرة 1 بقولها ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ، أي تتم الدعوى بموجب طلب بسيط يقدم إلى الجهة القضائية المختصة من دون بيان الشكل القانوني و البيانات اللازمة فيه و كيفية تسجيل الطلب .

ولم تحدد المادة أين يودع الملف هل أمام القسم المختص الذي اصدر الحكم مباشرة أم أمام كتابة الضبط أو لدى النيابة العامة و كذلك من دون الإشارة إلى جلسة النظر في النزاع و تشكيلها و مدى حضور الخصوم أو أطراف الدعوى الجزائية من عدمه .

أمام غياب نص يوضح ذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة حسب طرق رفع الدعوى و سيرها في القضاء الجزائي فإذا قامت النيابة العامة برفع هذا الطلب لا شك أنها تقوم بتكليف المحكوم عليه بالحضور مباشرة أما الجهة المختصة ، وفي حالة ما تم رفع الدعوى من المحكوم عليه شخصيا أو محاميه أو حتى قاضي تطبيق العقوبات هنا لابد من تحرير طلب يتضمن على وجه الخصوص طبيعة النزاع و الجهة مصدرة الحكم على مستوى أمانة النيابة التي تحوله إلى أمانة ضبط القسم المختص مع تحديد الجلسة للنظر وإبداء النيابة العامة لطلبتها خلال 8ايام حسب المادة 14 ف 3 .

[1] كمال بوشليق، **مرجع سابق** ص 160

وبخصوص النزاع في تنفيذ حكم محكمة الجنايات التي تفصل فيه غرفة الاتهام المشرع لم يحدد الإجراءات لدا نتبع حسب اقتناعنا القواعد العامة المعمول بها أمام غرفة الاتهام بخصوص تهيئة ملف القضية خلال اجل 5ايام على الأكثر من استلام الأوراق مع تقديم النيابة العامة للطلبات ، و يبلغ الخصوم و محاموهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة حسب المادة 182 ق ا ج، كما يسمح للخصوم و محاميهم بتقديم مذكرات و إيداعها لدى كتابة الضبط غرفة الاتهام طبقا للمادة 183من ذات القانون .

و في القانون الفرنسي نص على أن رفع دعوى النزاع أمام المحكمة يتم بطلب يقدمه ذو الشأن أو النيابة إلى المحكمة حسب المادة 711 من ق ا ج ف ، بينما القانون المصري فقد نص في المادة 525 من ق ا ج م **على انه يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة و يعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره.**

ويلاحظ انه في كلتا القانونين لم يحدد شكل معين للطلب و لا البيانات الأساسية فيه غير أن المشرع المصري أشار إلى إخطار ذو الشأن بتاريخ الجلسة و هذا لا يعتبر تحديدا لطريقة رفع الدعوى[1] .

2_إجراءات سير دعوى الإشكال في التنفيذ أمام جهة القضاء المدني :

هي منازعات قانونية يتقدم بها قبل تمام التنفيذ الشخص المراد التنفيذ عليه أو الغير لمنع التنفيذ أو الحيلولة دون إتمامه لسبب من الأسباب[2]و فما يخص منازعات التنفيذ في الأحكام المدنية تتبع بشأنه الإجراءات الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من مرحلة التبليغ الاختياري الى مرحلة التنفيذ الجبري ثم الحجوز.

[1] كمال بوشليق، **مرجع سابق** ، ص ص 163 – 164 .

[2] محمد علي راتب و محمد فاروق راتب ، و محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، **قضاء الأمور المستعجلة** الطبعة السابعة ، الجزء الثاني ،، عالم الكتب، سنة 1985، ص851 .

فإذ صادف أثناء التنفيذ إشكالا هنا يقوم القائم بالتنفيذ و هو المحضر القضائي بتحرير محضر الإشكال قي التنفيذ و يدعوا الخصوم لعرضه على رئيس الجهة القضائية المختصة التي يباشرها التنفيذ في دائرة اختصاصها و تتسم الإجراءات بطابع الاستعجال و هو المرجع العام في المادة 631 من ق ا م ا ويعرض الإشكال على رئيس المحكمة ضمن إشكالات التنفيذ الوقتية عن طريق الاستعجال بذلك ما يطبق على القضاء المدني يطبق على الدعوى المدنية التبعية من إجراءات فهي في الأصل دعوى مدنية يطالب فيها المتضرر التعويض له عما سببته الجريمة .

و يلاحظ عمليا أن من يدفع بالإشكال هو الشخص الذي يتم التنفيذ عليه و هو المنفذ عليه أو المنفذ له أو الغير ،و يشترط لتقديم هذا الإشكال شروط و هي:

_ **الشرط الأول** :أن يكون المطلوب في الإشكال إجراءا وقتيا لا يمس أصل الحق أي تحفظيا وقتيا لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها ومتى كان كذلك يقبل الطلب [1] ، كان يرفع المنفذ عليه إشكالا يطلب عدم جواز التنفيذ أو براءة ذمته من الدين أو بطلان إجراءات التنفيذ و سقوط الحق بالانقضاء.

– **الشرط الثاني**: توفر عنصر الاستعجال لان إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها فهي لا تحتمل التأجيل بل تقتضي سرعة عرض النزاع على الجهة المختصة وكذلك سرعة الفصل مع ان المشرع لم يتناول ذلك .

–**الشرط الثالث:** يجب رفع الإشكال قبل أن يتم التنفيذ و إذا تم لا معنى لطلب الإشكال سواء بوقف التنفيذ أم استمراره و لا يقبل إذا رفع بعد تمام التنفيذ.

[1] محمد علي راتب ، ومحمد فاروق راتب و محمد نصر الدين ، **مرجع سابق**، ص 846.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

إن رفع الإشكال في التنفيذ الجزائي للمحكمة يقصد به اتصال المحكمة بالدعوى و اتصال المحكمة المختصة بالدعوى يقصد بالضرورة بسط ولايتها على النزاع المتعلق بالدعوى المرفوعة أمامها.

أولا : سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ :

النيابة العامة تحتكر الخصومة الجزائية فهي تعد خصما ممتازا في تلك الخصومة وهدا الاحتكار لا يزول بزوال الخصومة [1] وان المادة 14 من قانون تنظيم السجون اقتصرت على ذكر مدة التماسات النيابة العامة دون ذكر سلطة وقف التنفيذ مع إن المادة 10 من نفس القانون جعلتها صاحبة الاختصاص الأصيل في متابعة التنفيذ وتبعا لدلك وحسب رأينا فان النيابة العامة أثناء قيامها بتنفيذ حكم أو قرار جزائي ، يمكنها وقفه مؤقتا سواء عند تقديم الإشكال ، أو قبل تقديمه للمحكمة وهدا ما تبناه المشرع المصري تبعا للمادة 525 ف 02 ق ا ج م[2] ، ولا يكون ذلك إلا في حالات الضرورة ، وبناءا على أهمية النزاع و جديته دون التوسع فيه خاصة في الحالات التي لا تحتاج عرض الأمر على القضاء، كالتحقق من عدم صلاحية السند للتنفيذ مثل ت نفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه ، أو في حالة ما إذا كان التنفيذ على غير المحكوم عليه ، أو سقوط العقوبة بالتقادم .

كذلك الأمر بالنسبة للطلبات المقدمة للنائب العام المختص بالنسبة لحالات المادة من 15 إلى 20 ق ت س ، كما لا يجوز للنيابة العامة الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم المستشكل فيه، أو بناءا على احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه، أو من طرف المحكمة المختصة، لما في ذلك من مساس بموضوع غير جائز في الإشكال في التنفيذ.

---

[1] عيسى عبد الفتاح، **مرجع سابق** ، ص219

2محمود نجيب حسني،**شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية،مصر،1978، ص162

و بمجرد اتصال المحكمة بدعوى الإشكال في التنفيذ ، تصبح هي صاحبة القرار بخصوص استمرار التنفيذ أو وقفه ، فتتحول النيابة العامة إلى خصم في الدعوى ، و لا يكون لها غير تقديم طلبات إلى المحكمة بما تراه مناسبا ، دون أن يكون لها الحق ، في إصدار أوامر بشان وقف التنفيذ من عدمه، ويمكن للمحكمة أن تصدر أمرا مؤقتا، لحين إصدار الحكم النهائي فيها ، إما بوقف التنفيذ ، أو تأجيله أو الاستمرار فيه ، بعد صيرورته نهائيا باستنفاذ طرق الطعن.

لأنه منطقيا حسب الفقه أن النيابة هي من تحدد هل هذا الإشكال جدي أم لا وهل يجب عرض الأمر على المحكمة أم تتجاوز الأمر مع انه عمليا فان النيابة لا تحاول تقدير الأسباب بل تحيل الملف للقضاء برمته ليفصل حتى لو كان السبب غير جدي وهو في رأينا هروب من المسؤولية خاصة صاحبة الاختصاص الأصيل في متابعة التنفيذ ومن يملك الأصل يملك الجزء.

ثانيا : سلطة القاضي في وقف التنفيذ :

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 14 ف 6 من ق ت س على انه "على انه يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع ، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا" أي أن الجهة القضائية المختصة لها أثناء النظر في طلب الإشكال أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما يفصل في النزاع ، و ذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا .

إن القاضي المطروح أمامه دعوى الإشكال تكون له السلطة التقديرية ، حسب خطورة النتائج المترتبة عن التنفيذ الخاطئ[1] ، إما بإصدار أمر وقتي يقضي بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال إذ يمكن أن يكون المقصود بالتدابير تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص عليها ي قانون الإجراءات الجزائية ، أو الخاصة بالتدابير المقررة للأحداث ، إذ ما تعلق الأمر بمس ألة عارضة مستشكل فيها يخص تنفيذ حكم ، أو قرار جزائي صادر من قضاء الأحداث[2].

[1] محمود كبيش ، **مرجع سابق**، ص142

[2] زنايدي رشيد ، **مرجع سابق** ، ص35

قد منح المشرع الجزائري للجهة القضائية المختصة ، السلطة في وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وذلك من خلال العبارة الواردة "ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا " أي قد حصر المشرع الجزائري سلطة المحكمة لوقف التنفيذ المؤقت للعقوبة .

كما يختلف طلب توقيف أو تأجيل التنفيذ المؤقت الذي تصدره الجهة القضائية المختصة عن التأجيل المؤقت للعقوبة، طبقا للمواد من 15 إلى20من قانون تنظيم السجون ، و الذي يقدم إما للنائب العام المختص ، أو إلى وزير العدل ، و الذي يصدر بشأنه قرار إداريا إما بمنح التأجيل المؤقت للعقوبة إذا توافرت شروطه ، و إما يكون بالرفض ، ويعتبر تأجيل التنفيذ المؤقت للعقوبة ، من ضمن الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ ، أما عن إيقاف التنفيذ المؤقت للعقوبة المقررة فيخ بص به القاضي المعروض عليه دعوى الإشكال في التنفيذ ، إذ يقوم بإصدار أمر مؤقت لحين إصدار الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي ، بذلك فان سلطة القاضي في وقف التنفيذ اكبر من سلطة النيابة لان القاضي يفصل في هذا الإشكال طبقا للقانون وينظر في دفوع الأطراف والتماساتهم و قد يطلب الملف الأصلي برمته من مصلحة الأرشيف فهو ملف الموضوع ويحوي الوثائق الإجرائية وكذلك الأحكام القضائية ومختلف المعلومات التي من شانها أن تنور المحكمة فهو وسط بين النيابة والمحكوم عليه وله جميع الصلاحيات أن يقدر هل النزاع جدي أم لا وينظر في هذه الأسباب التي يفترض أنها إشكال في التنفيذ ثم يقرر .

المطلب الثاني: الفصل في دعوى إشكال تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية:

تعد مرحلة الفصل في الإشكال من أهم المراحل لأنه يعرض الإشكال على أهم ضامن وهو القضاء ، و يتم بدلك البث في هدا الوضع بالقبول أو الرفض لتدارك عملية التنفيذ، و عليه نتطرق في الفرع الأول إلى كيفية انعقاد جلسة الإشكال في التنفيذ و الفرع الثاني نخصصه لتبيان الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ ، و الفرع الثالث نبين إجراءات الطعن في الحكم .

الفرع الأول: انعقاد جلسة الإشكال في التنفيذ الجزائي:

تخضع جلسة الإشكال في التنفيذ إلى أحكام و قواعد من خلال سير الجلسة و ظروفها و إجراءات التحقيق في الدعوى وهدا ما سنبينه هنا فهي مثل باقي الجلسات لها قواعد تحكمها وتنظمها .

أولا : سير الجلسة و ظروفها:

تحكم الجلسة قواعد هامة يجب احترامها وبالرجوع إلى التشريع الداخلي و التشريعات المقارنة وما استقر عليه الفقه و الاجتهاد القضائي نجد :

1_ علنية الجلسة:

يبرر الفقه هذا التوجه التشريعي بأن الحكمة من نظر الدعوى في جلسة علنية هي تمكين الجمهور من أن يكون رقيبا على عدالة إجراءات المحاكمة مما يدعم الثقة في قضائها فضلا على أن سماع الجمهور للحكم بنفسه يدعو إلى تحقيق غاية الردع التي تستهدفها العقوبة ،لكن تعسف النيابة أو خطئها في التنفيذ يزلزل المبدأ السائد من أن النيابة خصم شريف لا جائر [1] ،وعلنية الجلسة من المبادئ العالمية فكل التشريعات القانونية اعتبرت العلنية حق للخصوم ووسيلة رقابة على القاضي ثم إجراء يحمل بين طياته الردع للمشاهد بعدم القيام بالأفعال المجرمة لان ماله سيكون مثل ما يشاهد.

[1] مصطفى سليم،**مرجع سابق**، ص365.

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي استثناء له ذه القاعدة عندما تنظر الدعوى في غرفة المشورة تبعا للمادة 711 منه بالتالي جلسة سرية إلا بمناسبة الفصل في شخصية المحكوم عليه يكون في جلسة علنية وهو الأمر الذي أخد به المشرع المصري في المادة 303من ق ا ج م على أن ينطق فيه بجلسة علنية أما إشكالات العقوبات المالية يكون في جلسة علنية وفقا للقواعد المقررة في مواد الإشكال في التنفيذ[1].

أما المشرع الجزائري فلم ينص على الطريقة وعليه نطبق القواعد العامة في المجال الجزائي بالتالي جلسة علنية لأنها لا تمس بالنظام العام والآداب العامة .

2_حضور المستشكل في الحكم :

القانون الفرنسي يؤكد أن حضور المستشكل في إجراءات التنفيذ شخصيا ليس ضروريا ذالك أن الإشكال غالبا ما يتعلق بمسائل قانونيا بحث وبذالك يكون المحامي أقدر من المستشكل على توضيح الأمر للجهة القضائية الناظرة في الدعوى [2] ألا إذا كان موضوع الإشكال في التنفيذ يتعلق بإدعاء المحكوم عليه أنه ليس الشخص المعني بالحكم أو القرار المستشكل في تنفيذه[3]

و أمام سكوت المشرع الجزائري ، فإنه يمكن اللجوء للقاعد العامة في نظر الجلسات الجزائية وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية .

أما عن الرأي الراجح [4]، هو انه حضور المستشكل في التنفيذ من عدمه يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع . أما فيما يتعلق بالإشكالات التي تنظر في غرفة الاتهام ، فإنها لا تتطلب حضور المستشكل شخصيا .

---

[1] ابراهيم حامد طنطاوي ،**مرجع سابق** ص144.

[2] محمود سامي القرني ،**مرجع سابق**،ص129.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي،**مرجع سابق**،ص85.

[4] زينا يدي ، مرجع سابق ، ص48 .

3_حضور النيابة العامة:

إن حضور النيابة العامة هو أمر وجوبي ،إذ تعد جزءا من التشكيل القضائي،وعليه فإن عدم حضورها يترتب عنه بطلان الإجراءات بطلانا مطلقا [1] غير أن المشرع الجزائري يتحدث في نص المادة 14 من ق ت س عن التماسات النيابة الكتابية لكن بديهيا لابد من حضورها فهي القائمة على التنفيذ وجزء في تشكيلة الجلسة، ما يجعل دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي التي ترفع ضدها[2] .

ثانيا: إجراءات التحقيق في الدعوى :

نفس الإجراءات المتبعة في القواعد العامة من سماع الأطراف والتحقق من الوثائق وسماع طلباتهم كذلك سلطة المحكمة يتسع نطاقها إلى إمكانية إجراء التحقيق،كالاستعانة بالخبراء أو استدعاء الشهود أو وسائل فنية حديثة،كما لو كان الإشكال مبني على النزاع حول شخصية المحكوم عليه. كما يجب أن يكون التحقيق منصبا على موضوع الإشكال في حد ذاته بدون المساس بالوقائع التي كانت أساسها التحقيقات .

الفرع الثاني: الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الجزائي:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى القواعد الخاصة بإصدار الأحكام المتعلقة بدعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي ولم يبين مختلف الإجراءات المتعلقة بها ولا عن كيفية صدور الحكم ولا شكله ولا طبيعته وبذلك فانه على القاضي هنا يرجع إلى القواعد العامة المتعلقة بالأحكام من حيث شروطها و آثار ها و عليه سنتناول الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ من حيث شروط صحته و الآثار المترتبة عليه.

---

[1] أحمد جميل، **ضمانات المتهم أثناء الخصومة**، دار العلوم،مصر، 2000 ،ص165.

[2] سيف الدين خليل،**مرجع سابق**،ص214.

أولا: منطوق الحكم و شروط صحته:

تكون المداولة في الحكم سرية دون حضور أطراف الخصومة و ينطق القاضي بالحكم في جلسة علنية و لو نظر الإشكال في غير علنية . و ويتكون الحكم من أجزاء وهي الديباجة و التسبيب و المنطوق ويجب أن يتضمن هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم والجرائم والنصوص القانونية اد تطبق عليه نفس الشروط المعمول بها في الخصومة الجزائية العادية والحكم الجزائي العادي تبعا للمادة 379 ق ا ج .

إن القاضي الناظر في الإشكال إذا رأى انه غير مختص في النظر في الاستشكال صرح بعد اختصاصه و إحالة الملف للنيابة [1]، كان يرفع الإشكال إلى جهة قضائية غير مختصة و قد تكون المحكمة التي رفع إليها الاستشكال مختصة بنظره ، و ادا لم تتوفر الشروط القانونية لرفع النزاع مثل الصفة و ان كانت شروط قبول الاستشكال غير متوافرة فالمحكمة تصرح بعدم القبول شكلا لهدا الاستشكال[2].

للمحكمة أن تقبل الدعوى و تستمر في نظرها فتحكم إما بالوقف المؤقت مثل وجود طعن أو جنون أو دعوى تفسير، أو التوقيف لعدم جواز التنفيذ لوجود سبب ينتهي بموجبه التنفيذ كالعفو أو التقادم أو الحكم بتعديل التنفيذ في حالة وجود نزاع ح ول تعدد الأحكام أو دمج العقوبات كما يمكن للمحكمة أن ترفض دعوى الاستشكال في الموضوع لانعدام أساسها القانوني بذلك فان على القاضي ان يقوم بالفصل كأنه في جلسة عادية و الإفصاح عن المنطوق بنفس الكيفية المعتادة مع الاعتبار لنفس شروط صحة جميع الاحكام حتى لا يكون معيبا أو معرضا للبطلان أو غير قابلا للتنفيذ مع التأكيد على تسبيب هذه الأحكام .

[1] احمد عالي ، **مرجع سابق** ، ص411.

[2] علي متولي ، **مرجع سابق** ، ص 110 .

ثانيا:الآثار المترتبة على صدور الحكم:

إن الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الجزائي ، تترتب عليه آثار و هي :

1- تقرير الحق:

ذلك أن الحكم الصادر في الإشكال إما أن يقضي برفض الاستشكال أو الاستمرار في التنفيذ و هنا يقرر أي الحقوق قبل فاد رفض يعود الحق للنيابة في تنفيذه و إما يقضي بقبول الاستشكال ادا كان من المحكوم عليه فيوقف التنفيذ ، مع أن الحكم بإدانة المتهم هو حكم منشيء لا يترتب أثره بالنسبة للمتهم إلا من يوم صدور الحكم الذي يدينه [1] .

2-نفاذ الحكم الصادر في الإشكال:

انقسم الفقه إلى اتجاهين اتجاه يرى أن الحكم الصادر في الإشكال نافذ بمجرد صدوره ، يتعين على النيابة إعمال مضمونه [2] ، بينما اتجاه آخر يرى أن نفاذ الحكم الصادر في الإشكال يجب أن يخضع للقواعد العامة في نفاذ الأحكام الجزائية [3].

3-حجية الحكم الصادر في الإشكال:

لا يجوز الاستشكال من جديد لذات الأسباب كما لا يكون ملزما للخصوم و تكون حجية الحكم مقصورة على ما قضت به محكمة الإشكال مما يدخل في نطاق ولايتها وهدا الحكم لا يحوز قوة الشيء المقضي به أمام محكمة الموضوع وهو يحتج به على الغير الذي لم يكن طرفا في النزاع .

4-خروج النزاع من ولاية المحكمة :

بمجرد النطق يخرج النزاع من ولاية المحكمة التي فصلت فيه و من ثم لا يجوز المساس به إلا عندما يصدر الحكم غيابيا، و يعاد طرح الموضوع عن طريق المعارضة على ذات المحكمة الفاصلة في الحكم الغيابي ويفهم منه عدم جواز رفع نزاع آخر لنفس الأسباب.

---

[1] محمود حسني عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ،ص206.

[2] محمود حسني عبد اللطيف ، **المرجع نفسه** ، ص148.

[3] محمود كبيش ، **مرجع سابق** ، ص192 .

الفرع الثالث: إجراءات الطعن في الحكم:

إن النصوص التي عالجت الإشكال في التنفيذ لم تتناول مس ألة الطعن في الحكم الصادر فيه وهدا راجع إلى أن المشرع لم يضع نظاما خاصا به اد وجب البحث في الفقه و القوانين المقارنة و كذا الاجتهاد القضائي الجزائري على مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي و شروط قبول الطعن .

أولا : مدى جواز الطعن في الحكم :

تبعا للفراغ القانوني في هدا الموضوع فان القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية هي المرجع العام ، و المبدأ العام في القانون الجزائري أي أن الحكم يصدر ويكون قابلا للطعن فيه بكافة طرق الطعن وهدا مبدأ دستوري ، ويجب أن تتوافر في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ كافة الخصائص و المقومات الأساسية للأحكام وفقا لما يقتضيه القانون ، ليكون الطعن مقبول شكلا في حين انقسم الفقه حول مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الجزائي إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: حيث لا يجوز الطعن في حكم الإشكال ، و استندوا في رأيهم على التشريع المصري تبعا نص المادة 542 من قانون ا ج م التي نصت صراحة على جواز الطعن في الحكم إلا بطريق المعارضة[1] .

الاتجاه الثاني: حيث يرى انه أن حكم الإشكال قابل للطعن فيها ، حيث أنهم يستندون أن القاعدة العامة السائدة في ظل كافة التشريعات التي تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين [2] .

---

[1] إبراهيم حامد طنطاوي،**مرجع سابق** ،ص 153.

[2] مصطفى سليم ، **مرجع سابق** ، ص351.

وفي حالة غياب النص لا يجيز صراحة عدم الطعن في هذا النوع من الأحكام ، فانه يتوجب الآمر إخضاع تلك الأحكام و القواعد على للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، وهدا الرأي الذي نميل إليه في اعتقادنا لان ما يطبق على الكل يطبق على الجزء وان مبادئ التقاضي على درجتين تفرض دلك وهدا ما ذهبت إليه المحكمة العليا حين نقضت قرار عدم الاختصاص في إشكال في التنفيذ بعد استئنافه داخل الآجال والشروط القانونية [1]لكن وجب تقييد آجال الفصل فيها بمدد قصيرة لطابعها الاستعجالي .

ثانيا : شروط قبول الطعن:

إن المشرع الجزائري لم يخالف التشريعات الإجرائية المقارنة ، حيث نص صراحة على طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، و بالتالي فان الحكم الصادر في دعوى الإشكال ، يقبل الطعن فيه بجميع الطرق التي يقرها القانون طالما توافرت شروطه [2] . وعليه سوف نتناول الطرق العادية و غير عادية .

1_الطعن بالطرق العادية:

نص المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقين من طرق الطعن العادية و هي المعارضة و الاستئناف.

ا-المعارضة :

هي طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية و لا تكون إلا في الأحكام الغيابية ، و الأصل إن كل شخص لم يكلف تكليفا صحيحا ، و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددة في أمر التكليف تحكم عليه المحكمة غيابيا طبقا للمادة 407 من ق ا ج [3]، و المعارضة كطريق طعم عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدى النيابة العامة.

---

[1]- قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 93492 بتاريخ 19 نوفمبر 1991، المجلة القضائية 1993 ، العدد 04، ص266.

[2]احمد عبد الظاهر الطيب ، **مرجع سابق** ، ص484.

[3]طاهري حسين، **مرجع سابق** ، ص 107.

و بذلك يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية أو في إحداهما و هو ما نصت عليه المادة 409 فقرة 2من قانون الإجراءات الجزائية بينما المعارضة الصادرة من الطرف المدني و المسئول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية دون الدعوى العمومية وهو ما نصت المادة 413 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

و ميعاد المعارضة هو 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمديد هذه المهلة إلى شهرين اذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية . وبمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة فان الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ و إذا تم عدم قبول الطعن أمام المحكمة من الناحية الشكلية فان الحكم الغيابي برمته يكون كأن لم يكن ، و هو ما نصت عليه المادة 409 من فانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم بعارضة في تنفيذه و لا يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المادية ".

إن للمعارضة اثر حيث يصبح الحكم الجزائي كأنه لم يكن، و يجري التحقيق في الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول و يترتب على المعارضة ما يلي :

-يوقف تنفيذ الحكم المعارض فيه حيث يفصل في المعارضة ، و يترتب عن المعارضة وقف تنفيذ الحكم فيه الصادر بالعقوبة بمجرد سريان ميعاد المعارضة إذا مضى م يعادها و إن لم تحصل المعارضة ، وجب تنفيذ حكم غيابي لكن كما سبق ذكره هناك بعض الحالات ينفذ الحكم الغيابي بمجرد القبض على المعني حتى ولو عارض في هذا الحكم مثل الحكم الغيابي المقترن بأمر بالقبض أين ينفد عليه مباشرة ويودع في المؤسسة العقابية على ان تحدد له جلسة خلال اجل 8 ايام.[1]

-يعتبر إعادة المحاكمة من جديد أهم اثر للطعن بالمعارضة في الدعوى الجزائية على المحكمة التي أصدرت الحكم غيابيا ، فيكون لها في هذه الحدود أن تنظر في قبول المعارضة ، بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع و أدلة الإثبات ، و تعتبر المعارضة كأنها لم تكن أن لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه ، و المثبت في المحضر وقت المعارضة ، أو بالتكليف

[1] انظر المواد409،411، 413 من قانون الاجراءات الجزائية.

بالحضور مسلم لمن يعينه الأمر ، و بتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرين تكليفا جديدا بالحضور و المحكمة، تنظر في جميع الحالات قبل أن تفصل في الموضوع في مدى صحة المعارضة شكلا بان تمت في مواعدها تبعا للمواد 439 وما يليها من ق ا ج .

ب- **الاستئناف :**

يعد الاستئناف طريق عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا ، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي علي درجتين و يستهدف من خلال الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن.

و طبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز الاستئناف للمتهم و للمسؤول المدني و لوكيل الجمهورية و للنائب العام و للمدعي المدني و للإدارات العامة و إذ كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية ، فان وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له الاستئناف إلا الدعوى العمومية ، على عكس الطرف المدني و المسؤول المدني فلا يجوز لهما الاستئناف إلا في الدعوى المدنية.

و يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة 10 ايام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي أو في الحالة الأخيرة تسري مهلة 10 أيام من تاريخ انتهاء المعارضة.

و إذ استأنف احد الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية محددة ب 5 أيام للاستئناف أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين ، تبعا إلى المواد 418 و419 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

يترتب على الاستئناف أثران و هما :

- إن الأثر الموقف للتنفيذ و إن القاعدة العامة للطعن بالاستئناف و ذلك طبقا لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجزائية ، و التي تقتضي إن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى يوقف تنفيذه أثناء مهلة الاستئناف ، إذ أن المشرع الجزائري أورد استثناءات على القاعدة ، تحدثنا عنها ضمن المطلب الأول فينفد فيها الحكم أو الأمر رغم الاستئناف .

[1] انظر المواد 417، 418، 419 ،439،525من قانون الاجراءات الجزائية

- إن الأثر الناقل لملف الدعوى هو نقل ملف الدعوى إلى جهة الاستئناف أو الجهة الأعلى للفصل فيها، وهذا المبدأ العام إعادة طرح الدعوى بنفس النطاق الذي نظرت به المحكمة الابتدائية وبما يحمله هدا النطاق من عناصر واقعية و قانونية كما تتقيد بتقرير الاستئناف و بصفة الخضم المستأنف ثم تفصل بعد ذالك في الاستئناف.

2_الطعن بالطرق غير العادية

إن طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجزائية فيها طريقين، و الطعن عن طريق التماس إعادة النظر ثم الطعن بالنقض،وهذه الطرق أوجدها المشرع على سبيل الحصر بحيث التماس الخصم طريق غير هده الطرق أمر غير جائز لأنها طرق محددة على سبيل الحصر ، ولا تتم إلا بإجراء معين في وقت معين.

إن خطأ الحكم القضائي هو سبب وجود الطعن الجنائي، بحيث قد يكون خطأ في القانون وهو سبب الطعن بالنقض كما قد يأخذ شكل خطأ في الوقائع و هو سبب لالتماس إعادة النظر .

ا- الطعن بالنقض:

يعتبر الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن الغير عادية في الحكم الجزائي، يقتضي عرضه على محكمة أخرى لمراجعته [1]،لقد أجاز المشرع الجزائري كقاعدة عامة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم ، وبدلك القرارات الصادرة عن المجالس القضائية[2].

ويحدد ميعاد الطعن بالنقض في التشريع الجزائري بمهلة 8أيام بالنسبة لنيابة العامة أو جميع أطراف الدعوة و تسري مهلة الطعن اعتبارا من اليوم النطق بالقرار، لأطراف الدعوى الذين حظروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم ،و يرخص الطعن بالنقض للأطراف التالية : النيابة العامة ،المتهم ، المدعي المدني ،المسؤول المدني .

---

[1] عثماني حسين،**الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص49.

[2] بشير سهام ، **الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر ،2015، ص4 .

أما عن أوجه الطعن بالنقض حددها المشرع الجزائري في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية ، وذكرها على سبيل الحصر و جمعها في 8 أوجه، بحيث لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الحالات التالية :

- حالة الطعن بعدم الاختصاص.
- حالة تجاوز السلطة.
- حالة مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- حالة انعدام أو قصور الأسباب.
- حالة إغفال الفصل في وجه طلب أو في إحدى طلبات النيابة العامة.
- حالة تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة أو التناقض فيما قضى الحكم نفسه.
- حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- حالة إنعام الأساس القانوني.

يترتب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ، إذا أن رفع الطعن يوقف التنفيذ إلى موعد صدور قرار المحكمة العليا في الطعن ، وذالك ما عادا ما تعلق بالحقوق المدنية، وإذا حكم ببراءة المتهم أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة يطلق سراحه مباشرة ،و يسري نفس الحكم بالنسبة للمتهم المحبوس الذي حكم علية بعقوبة الحبس بمجرد إستنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها .

ب-الطعن بالتماس إعادة النظر:

يعد التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية للطعن يتم تقديمه ضد قرارات وأحكام صادرة عن المحاكم و المجالس القضائية الصادرة بالإدانة حائزة لقوة الشيء المقضي فيه في جناية أو جنحة بهدف تصحيح خطا قضائي[1].

وطبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فإن طلب الالتماس إعادة النظر يرفع من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة ،و من المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في

[1] خلفي عبد الرحمان ،**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** ، الطبعة الثانية ،دار بلقيس ،الجزائر ،2016،ص390

ذالك ، ومن النائب القانوني مثل الولي أو القيم ، أو من طرف أهل المحكوم علبه و هم زوجته و أصوله و فروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه و ذالك بغرض رد اعتباره .

و يكون التماس إعادة النظر في 4 حالات وبالنسبة ل الحالات الثلاث الأولى يمكن رفعه من جميع الأطراف اما الحالة الأخيرة لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا بناءا على طلب وزير العدل و هي :

الحالة الأولى: حالة وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة :

تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت المستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة ،ففي هذه الحالة من العدل طلب إعادة المحاكمة لإلغاء الحكم بالإدانة، لأنه بظهور المدعي بقتله حيا يستبعد على المحكوم عليه قيامه بالجريمة .

الحالة الثانية: حالة الإدانة بناءا على شهادة الزور:

يجب أن يصدر الحكم بصفة نهائية بناءا على شهادة مزورة و يقصد بالشهادة المزورة ، التي يدلى بها الشاهد أمام سلطة قضائية بعد حلفه اليمين القانونية ، ويجب أن تكون تلك الشهادة من شخص أو أكثر ثم يقضي بعد ذالك بمعاقبة الشاهد بتهمة شهادة الزور التي شهدها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم .

الحالة الثالثة: حالة التناقض :

تقضي هذه الحالة أن يكون الحكمان متناقضان بشكل لا يمكن التوفيق بينهما ، و أن يصدر حكمين بإدانة ضد خصمين و في موضوع واحد أي أن يحكم على نفس الفعل و أن يكون الحكمان لم يعود قابلين للطعن أما إذا كان أحدهما قابلا للطعن فإن رفع إعادة طلب التماس النظر لا يمكن تقديمه .

الحالة الرابعة: ظهور أدلة جديدة :

أن تظهر هذه الحالة بوثائق أو وقائع جديدة تكون مجهولة وقت المحاكمة و ذالك بعد صدور الحكم محل الطعن بإعادة النظر و افترض المشرع هذه الوقائع و المستندات أن تكون حاسمة في إعلان براءة المحكوم عليه .

ولالتماس إعادة النظر آثار و هو ما تضمنته المادة 531 مكرر و المادة 531 مكرر1 و هي تختلف باختلاف قبول الطعن أو رفضه و هي :

_إذ لم تتوفر شروط و مقتضيات قبول الطعن بالتماس إعادة النضر قررت المحكمة العليا رفض هدا الطعن ، و من آثار هذا الأخير أن يتحمل إعادة النظر جميع المصاريف القضائية .

_ إن في حالة قبول الطعن يتم منح تعويض لمحكوم عليه المصرح ببراءته وذالك عن الضرر المادي أو المعنوي الناتجة عن حكم الإدانة و هو أن تتحمل الدولة هذه التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو ذوي حقوقه و أيضا مصاريف نشر الحكم .

لكم يحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو المبلغ أو شاهد زور الذي يكون قد تسبب في إصدار الإدانة و أيضا نشر قرار إعادة النظر بطلب من المدعي في دائرة الاختصاص في الجهة القضائية المصدرة للقرار في دائرة المكان الذي ارتكب فيه الجناية أو الجنحة أو محل سكن الطاعن و أهم ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "**لا يسمح بطلب التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه و كانت هذه الأحكام تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ،ومن ثم فإن تقديم المستندات كانت مجهولة لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، تكون مبررا لقبول طلب التماس إعادة النظر أمام المجلس الأعلى ،إذا ما رفع الأمر إليها من النيابة العامة أو لدى نفس المجلس بناء على طلب من وزير العدل** [1] "

وما يلاحظ عمليا أن التماس إعادة النظر يمارس في حدود ضيقة جدا بل إن أغلبية المحكوم عليهم وحتى رجال القانون غفلوا هذا الإجراء إلى درجة أنهم لم يعتبروه احد طرق الطعن التي خولها المشرع لهم حتى النيابة العامة فهي قلما تقوم به .

[1] المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية ، ملف رقم 24111 قرار 05 جانفي 1982،المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1989، ص265.

بذلك إن قانون الإجراءات الجزائية لم يتحدث عن أجل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام أو القرارات الجزائية ولم يشير إلى كيفية ممارسة حق هذا الطعن أما ما يتعلق بمباشرة الطعن لابد من إتباع القواعد العامة فيما يتعلق في الأحكام و القرارات القضائية بالطرق الطعن العادية و غير العادية ، بالتالي يمارس الطعن بالتماس إعادة النظر بموجب عريضة كتابية توقع من الطاعن أو من محاميه و تودع لدى كتابة الضبط بالنيابة العامة للمحكمة العليا مرفوقة بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه وفي رأينا انه وجب على المشرع الجزائري ان يخول هذا الطعن بالنسبة للإشكالات التنفيذ خاصة في حالة تعدد الأحكام النهائية عن وقائع واحدة لان السبيل لعدم تنفيذ أحكام متعددة عن فعل واحد وواقع واحد سهى فيها المحكوم عليهم عن إتباع طرق الطعن المخولة قانونا رغم تبليغهم الشخصي به .

خلاصة

يمكن القول ادا كخلاصة لهذا الفصل أن الإشكالات في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية تحكمها مجموعة من القواعد الإجرائية أهمها الاختصاص وأن القاعدة العامة هي اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم على اختلاف الدرجة والقسم واستثناءا خول الاختصاص لجهات أخرى مثل غرفة الاتهام بالنسبة لأحكام محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية وكذلك جهات القضاء المدني بالنسبة للدعوى المدنية التبعية والإكراه البدني كما تخضع دعوى الأشكال في التنفيذ لكون المشرع لم يخصها بإجراءات خاصة بها إلى القواعد العامة وكذلك مدة الفصل فيها بالرغم من طابعها الاستعجالي وهو الحال نفسه بالنسبة للتحقيق فيها وطرق الطعن فيها .

خاتمة

إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية وسيلة قانونية يستطيع من خلالها المنفذ ضده منازعة عملية التنفيذ إذ يعرض الأمر أمام الجهة القضائية المختصة فيها ، فهو نزاع قضائي حول شرعية التنفيذ ويجب أن يتخذ هذا الإشكال صورة وجود عائق جدي قد يمس حقوق المنفذ عليه وحريته ، كما أن أسباب قيام الإشكال في التنفيذ غير محددة في القانون لذلك فهو من الصعب على الجهة المكلفة بالتنفيذ وكذلك المنفذ عليه تحديد السبب المؤدي للمنازعة من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن عرض جميع ما يتمسك به أطراف التنفيذ على القضاء لأنه قد يكون مجرد ذريعة للهروب من التنفيذ ، فالإشكال في التنفيذ الجزائي يعتبر من الإجراءات الخصوصية جدا خاصة انه يتميز عن المنازعات الأخرى بطبيعته الإستعجالية إضافة أنه لا يناقش فيه موضوع النزاع ولا الحكم أو القرار القضائي بل عملية التنفيذ وكذلك كون دعوى الإشكال تتسم بقواعد إجرائية خاصة من حيث الإختصاص.

لذلك كان الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة ما هو الإشكال في التنفيذ الجزائي وما هي طبيعة الإشكال في التنفيذ والأسباب الجدية التي تؤدي إليه وما يصادف الموظفين المكلفين بالتنفيذ عمليا ، كذلك وضع إطار عام لإجراءاته من خلال البحث في النصوص القانونية الإجرائية المنظمة له والآراء الفقهية واتجاه الاجتهاد القضائي حتى نرسم بعض القواعد التي تنظم الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية ، خاصة وأن هناك فرق بين تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية وتنفيذ العقوبة أو تطبيقها لان النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تنفيذ الأحكام الجزائية واستثناءا جهات الأخرى في حدود ضيقة جدا أما متابعة تطبيق العقوبة أو تنفيذها هو من إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات مع انه إجرائيا تحكم إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية نفس الإجراءات تقريبا خاصة في ضم ودمج العقوبات مع أن الإشكال في تنفيذ الحكم أو القرار يبدأ مع أول إجراء في البدء في التنفيذ وينازع فيها أما المنازعة في تطبيق العقوبة فتبدأ على الغالب بعد هذه المرحلة عند استلام المحكوم عليه من طرف إدارة السجون فالحكم أو القرار قد نفذ.

وإن دراسة هذا الموضوع سمحت لنا الوقوف على بعض النتائج أهمها:

1-عدم تنظيم المشرع الجزائري لأحكام الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية بشكل يسمح بتحديد هذا الإشكال ولا حصر أسبابه بل لاحظنا نصوص مبعثرة في قانون الإجراءات الجزائية حول الإختصاص في مادتين أو ثلاثة فقط مع إشارته في بعض المواد أنه في حالة وجود إشكال أو عوارض للتنفيذ نرجع إلى قانون تنفيذ الأحكام الجزائية ، فيما لا يوجد أبدا هذا القانون في التشريع الجزائري وفي رأينا ضمن حدود ضيقة جدا يقصد قانون تنظيم السجون مثل المادة 607 ق إ ج في فقرتها الثالثة في حالة نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا أحالنا إلى المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية وعند رجوعنا إلى قانون تنظيم السجون في مادة 15 لا نجدها تتحدث عن هذا الموضوع هذا ما جعل عدم استقرار القرارات المحكمة العليا والاجتهاد القضائي أيضا للغموض .

2 ــ المشرع الجزائري حاول تنظيم إشكالات التنفيذ الجزائية ضمن قانون تنظيم السجون خاصة المادة 14 منه التي تحدد الإختصاص لكن ما يلاحظ فقراتها متعارضة مبدئيا وجاءت على العموم مثلما هو الحال بالنسبة لإشكالات تنفيذ طلبات ضم ودمج العقوبات الجنائية بإختصاص غرفة الإتهام في المسائل العارضة الناتجة عن أحكام محكمة الجنايات خاصة إن مدة انعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية 3 أشهر إضافة أن قانون تنظيم السجون هو قانون متعلق بتطبيق العقوبات السالبة للحرية ، إذ كان في رأينا على المشرع الجزائري أن يضع قانونا خاصا بتنفيذ الأحكام والقرارات ومختلف العقوبات يساير التطور الحاصل في المنظومة القضائية بما فيها إستحداث جهات قضائية جديدة مثل محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية أو يضع قواعد خاصة به ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 ــ لا حظنا أن المشرع لم ينظر إلى طبيعة الإشكال في التنفيذ المستعجل خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية الذي يمس حق المحكوم عليه ولا الجهة المستعجلة الفاصلة فيها ولا مدة انعقاد الجلسة ولا طبيعة الأمر المستعجل المقضي به ولا حالات توقيف التنفيذ أم الاستمرار فيه ، وفي رأينا هذا إغفال وإنقاص من طبيعة الإشكال في التنفيذ ومساس بالحكم أو القرار في حد ذاته لكونه بات وذو حجية بما قضي به إذ لابد استدراك هذه الأمور.

4-لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا مال التنفيذ عند وفاة المحكوم عليه خاصة فيما يتعلق العقوبات المالية والمصاريف القضائية بالنسبة للأحكام والقرارات الباتة فهل تنتقل إلى ذمته المالية أو ميراثه واو نتبع فيها طرق انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة وبالتالي يحفظ الملف ويتوقف التنفيذ عملا بمبدأ شخصية العقوبة خاصة أن التشريع المقارن المصري والفرنسي لم يمنع من تنفيذ العقوبة المالية عليه في حالة الوفاة وهي تمس الذمة المالية وعمليا على مستوى المحاكم لازال الإشكال قائما.

في رأينا لابد من تدارك هدا الإغفال بوضع ترسانة قانونية خاصة بإشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية تعالجها موضوعيا وإجرائيا مع تكليف قاضي خاص بالنسبة للإشكالات التنفيذ الجزائية أو قسم خاص بالفصل فيها سواء بصفة استعجاليه على مستوى الدرجة الأولى وكذلك الدرجة الثانية وكذلك بالنسبة لقضايا الأحداث.

قائمة المراجع

اولا باللغة العربية :

-الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2007

2 - أحمد عبد الطاهر الطيب، **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، الطبعة الرابعة، مطبعة أبناء وهبة حسان، 1993.

3- أحمد غاي، **ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية**، درا هومة، الجزائر، 2003.

4- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر 1985.

5- أحمد مليجي، **إشكالات التنفيذ**، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

6- أنس عبد الواحد، **الإشكال في التنفيد الجزائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

7- أحمد عالي، **الميسر في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار العلوم مصر، 2002 .

8- أحمد جميل،ضمانات المتهم أثناء الخصومة،دار العلوم،مصر، 2000 .

9- الحسين بن الشيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام**، الطبعة الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

10- إبراهيم السحماوي، **تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته**، الطبعة الثانية، مطابع جريدة السفير، القاهرة،مصر،1981 .

11- إبراهيم حامد طنطاوي، **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

12- إدوارد غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1980.

13- جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

14- جمال إبراهيم عبد الحسين، **تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

15- حسين فتحي الحاملي، **التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجزائية**، دار النهضة العربي، 2014.

16- حسن علام، **قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

17- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

18- خليل بسيوني، **الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم**، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

19- خالد حلمي، **نظرية الأحكام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

20- خليل عدلي، **الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي و إلتماس إعادة النظر**، السباعي للطباعة، القاهرة، مصر، 1996.

21- خلفي عبد الرحمان ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية ،دار بلقيس الجزائر 2016

22- رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.

23- سعد عبد العزيز، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

24- سمير زراولية، **الإختصاصات العملية لوكيل الجمهورية**، نوميديا للطباعة للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016.

25- عبد الحكم فودة، **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

26- عبد العظيم مرسي وزير، **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

27- عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الإحترازية-دراسة مقارنة** -، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990،.

28- عبد الفتاح مراد، **إشكالات التنفيذ الجنائية**، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني ، مصر ، دون سنة النشر.

29- عبد القادر ميلي، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

30- عبد المالك السايح، **المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، موفم للنشر والتوزيع الجزائري، 2013.

31- عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

32- عبد التواب معوض، **نظرية الأحكام في القانون الجنائي** ، صفية ثانية، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان 1991.

33- عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

34- علي شلال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

35- علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الأول، دائرة الإبداع القانوني الدولي، 2006.

36- علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الثالث، بدون دار نشر، 2006.

37- عيسى عبد الفتاح، **الإشكال في التنفيذ الجزائي**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2005.

38- كمال بوشليق، **النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

39-مأمون محمد سلامة، **قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه الفقه وأحكام النقض**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1980.

40- محمود كبيش، **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

41- مبروك مقدم، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

42- محمود سامي قرني، **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية**، دار الإشعاع، مصر، 2002.

43- محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية من القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

44- محمد حسين عبد اللطيف، **النظرية العامة لإشكالات في الأحكام الجنائية**، دار القاهرة للطباعة، مصر، دون سنة النشر.

45- مصطفى يوسف محمد علي، **إشكالات التنفيذ الجنائية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2006.

46- مصطفى سليم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار العلوم، مصر، 2007.

47- مصطفى مجدي هرجه، **المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر والتوزيع، دون مكان نشر.

48- مصطفى شامخ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار العلوم، مصر، 2006،

49- مدحت محمد الحسني ، منازعات التنفيذ ،د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، القاهرة ، سنة 2006.

50- محمد علي راتب و محمد فاروق راتب ، و محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة الطبعة السابعة ، عالم الكتب ، الجزء الثاني ، سنة 1985

51- فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007.

52- نسرين عبد السيد نبيه، **مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، القاهرة، 2008.

- باللغة الفرنسية :

*1-Frédérie Desportes, **Lauence Lazerges-couquer, Traité de prcédure Penal Economica**, Paris, 2009.*

*2-Pierre Bouzat,jean pinateli,**Traité de droit penal et de cvimnologie**,droit pénal general 2eme édition,Dalloz, paris,1970. .*

*3-Martine Herzog Evans , **droit de exséction des peines**, Dalloz action,2007.*

ثانيا: الأطروحات والمذكرات :

1-بشير سهام ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر ،2015.

2-حليمة حوالف، **إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر يلقايد، تلمسان.

3- العاشية مشير، **إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية** ،مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

4-رشيد زنادي، **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائي**،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2007.

5-عثماني حسين،الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

ثالثا :المقالات:

أحسن بوسقيعة، **في تعدد الجرائم وأثره في العقوبات : (إشكالية تطبيق المادة 355 ق ع)**، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، المحكمة العليا، الأبيار، 2010.

الطاهر مامون، **الحكم الغيابي والتقادم**، المجلة القضائية المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2010.

رابعا :النصوص القانونية:

1-الدستور :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ 07 ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ، رعدد9 صادر 08 ديسمبر 1996معدل ومتمم بموجب القانون 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ج،رعدد25 صادر 14 افريل 2002 وبالقانون 08-19 مؤرخ15نوفمبر 2008 ج،ر عدد63 صادر 16 نومبر 2008وبالقانون 16-01 مؤرخ في 06مارس 2016 ج ٍر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016 وبنص التعديل المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ 30 ديسمبر 2020 ،يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ،ج،ر،عدد82 الصادر في 30ديسمبر 2020

2-الاتفاقيات:

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1925 الموافق 19 أفريل.

3-النصوص التشريعية :

1-قانون 98-88 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق 13 يونيو 1999، يتعلق بإستعادة الوئام المدني، ج.ر.ع 46.

2-قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسبن، ج ر عدد 12، 2005

3-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر عدد 09، 2008

4-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتضمن قانون حماية الطفل ، ج ر39 ، الصادر في 19 يوليو2015 ، المعدل والمتمم ..

5-أمر رقم 66- 155 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر عدد48صادر في 10 يونيو 1966.

6-أمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر عدد 49صادر في 11 يونيو1966.

خامسا :الاجتهادات القضائية :

[1]-المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية ، ملف رقم 24111 قرار 05 جانفي 1982،المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1989، ص265.

2- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، ملف 42294 قرار الصادر بتاريخ16 جويلية 1985 جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، وحدة الطباعة، الجزائر1996، ص 208.

3-المحكمة العليا، الطرق الجنائية الأولى، ملف رقم 50745، بتاريخ 25 أكتوبر 1988، المجلة القضائية،عدد 01، 1991، ص 167.

4- قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 93492 بتاريخ 19 نوفمبر 1991، المجلة القضائية 1993 العدد 04، ص266.

5- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 10 ديسمبر 1991، رقم 92505، المجلة القضائية، عدد03، 1992، ص 241

6- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 19 ديسمبر 1991، ملف رقم 93492، ق ع199301 ، ص 266.

7-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 17 جانفي 1993، المجلة القضائية، عدد 01، 1994، ص 267.

8-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 215819 بتاريخ 1998.12.08، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 245.

9- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف 222925، قرار بتاريخ 11-05-1999، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 295

10-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 246173، بتاريخ 11 جويلية 2000، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 641.

11-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 350419 قرار صادر 29 جوان 2004، م ق ع 02، 2004، ص 437.

12-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 349172، قرار بتاريخ 29 ديسمبر2004، المجلة القضائية، 2005، العدد01، ص 369.

13-محكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم **385218**، بتاريخ 02 ماي 2007، مجلة المحكمة العليا، عدد01، 2007، ص639-

14- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 488252 بتاريخ 23 جويلية 2008، المجلة القضائية، العدد02،2010 ص 84.

15-لمحكمة العليا،الغرفة الجنائية،ملف رقم 488252،بتاريخ 23- 07- 2008،المجلة القضائية عدد 02،ص ص 84-87

الفهرس

❖

المقدمة	**4/1**
الفصل الأول:الجانب النظري لإشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية	
المبحث الأول:ماهية الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية	**33/07**
المطلب الأول: مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية	**17/07**
الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية	**13/08**
أولاً: تعريف الإشكال في التنفيذ الجزائي في الفقه	**11/08**
ثانيًا: الإشكال في التنفيذ الجزائي في الإجتهاد القضائي	**13/12**
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية	**17/13**
أولاً: مبدأ الشرعية	**15/13**
ثانيًا: مبدأ العدالة	**16/15**
ثالثا: مبدأ احترام الحقوق والحريات	**17/16**
المطلب الثاني: أنواع الإشكال في التنفيذ الجزائي	**33/17**
الفرع الأول: أنواع الإشكال في التنفيذ الجزائي	**23/18**
أولاً: الإشكال في التنفيذ الوقتي	**24/18**
ثانيًا: الإشكال في التنفيذ النهائي	**22**
الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ الجزائي عن المفاهيم المشابهة له	**33/23**
أولاً: الإشكال في التنفيذ وتفسير الأحكام	**24/23**
ثانياً: الإشكال في التنفيذ والعقبات المادية	**27/26**
ثالثًا: الإشكال في التنفيذ والطعن في الأحكام الجزائية	**30/27**
رابعًا: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الأخطاء المادية	**33/30**
المبحث الثاني: الأسباب المؤدية للإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية	**64/33**
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي والمنفذ عليه	**59/33**
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بصحة السند وقابليته للتنفيذ	**47/34**
أولاً: النزاع المتعلق بوجود السند التنفيذي	**41/34**

ثانيًا: النزاع المتعلق بمدى قابلية السند للتنفيذ	**44/41**
ثالثًا: النزاع المتعلق بتنفيذ السندات الأجنبية	**47/44**
الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بالمنفذ عليه	**52/47**
أولاً: النزاع المتعلق بشخصية المنفذ عليه	**49/48**
ثانيًا: النزاع المتعلق بقدرة المنفذ عليه على تحمل التنفيذ	**52/49**
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ	**63/52**
الفرع الأول: النزاع المتعلق بكيفية التنفيذ ومدته	**59/52**
أولاً: النزاع في تنفيذ العقوبات الأصلية	**57/52**
ثانيًا: النزاع المتعلق بتنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن	**58/57**
ثالثًا: النزاع المتعلق بالدعوى المدنية (التعويضات المدنية)	**59/58**
الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة دمج وضم العقوبات	**63/59**
أولاً: تعدد الجرائم	**60/59**
ثانيًا: دمج العقوبات	**61/60**
ثالثًا: ضم العقوبات	**63/61**
خلاصة الفصل الأول	**64**
الفصل الثاني: الجانب العملي لإشكالات تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية	
تمهيد	**63**
المبحث الأول:الجهات المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية	**93/67**
المطلب الأول: إختصاص المحاكم الجزائية في منازعة التنفيذ	**81/67**
الفرع الأول: الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية (أول درجة)	**75/67**
أولاً: منازعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن قسم الجنح والمخالفات	**71/68**
ثانيًا: منازعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث	**73/71**
ثالثًا: منازعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية	**75/73**
الفرع الثاني: الإشكال في تنفيذ القرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم الإستئنافية (ثاني درجة)	**81/75**

أولاً: منازعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي	**78/75**
ثانيًا: منازعة تنفيذ القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي	**79/78**
ثالثًا: منازعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية	**81/79**
المطلب الثاني: إختصاص جهات أخرى في منازعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية	**93/81**
الفرع الأول: إختصاص غرفة الإتهام في إشكالات التنفيذ الجزائي	**85/81**
أولاً: البث في إشكال تنفيذ قرارات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية	**84/82**
ثانيًا: إختصاصها في طلبات دمج وضم العقوبات الجنائية	**85/84**
الفرع الثاني: إختصاص جهات القضاء المدني	**93/85**
أولاً: منازعة تنفيذ الدعوى المدنية التبعية	**89/86**
ثانيًا: منازعات تنفيذ الإكراه البدني	**93/90**
المبحث الثاني: إجراءات دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية والفصل فيها	**119/95**
المطلب الأول: رفع دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية	**105/95**
الفرع الأول: شروط دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي	**102/95**
أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى	**99/96**
ثانيًا: الشروط المتعلقة بإجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ	**102/99**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ	**105/100**
أولاً: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ	**104/103**
ثانيًا: سلطة القاضي في وقف التنفيذ	**105/104**
المطلب الثاني: الفصل في دعوى إشكال تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية	**119/106**
الفرع الأول: إنعقاد جلسة الإشكال في التنفيذ الجزائي	**108/106**
أولاً: سير الجلسة وظروفها	**108/106**
ثانيًا: إجراءات التحقيق في الدعوى	**108**
الفرع الثاني: الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الجزائي	**110/108**
أولاً: منطوق الحكم وشروط صحته	**109**
ثانيًا: الآثار المترتبة على صدور الحكم	**110**

الفرع الثالث: إجراءات الطعن في الحكم	**119/111**
أولاً: مدى جواز الطعن في الحكم	**112/111**
ثانيًا: شروط قبول الطعن	**119/112**
خلاصة الفصل الثاني	**120**
الخاتمة	**124/122**
قائمة المصادر والمراجع	**122**
فهرس المحتويات	**128**
الملخص	**136**

ملخص

ملخص:

إن موضوع إشكالات تنفيذ الأحكام و القرارت الجزائية هو أهم الموضوعات في المادة الجزائية لأن الغرض الأساسي للخصومة الجزائية هو تنفيذ منطوق ما قضى به الحكم البات وبالتالي التطبيق الفعلي على أرض الوقائع وإذا ظهرت أسباب وعوائق تعترض تنفيذ الأحكام و القرارات فلا يمكن من خلالها مواصلة التنفيذ إلا بعد الفصل فيها من قبل المحكمة المختصة ، وذلك إما بتعديل أو إلغاء أو تأجيل التنفيذ دون المساس بحجية هذا الحكم أو القرار ضمن الشروط القانونية والأسباب الجدية لقيام المنازعة لا مجرد عذر للتهرب من التنفيذ ، ويكون ذلك بح صر أسباب هذا الأشكال وإجراءات عرضه على القضاء والفصل فيه في ظرف وجيز لأنه ذو طابع مستعجل لتعلقه بالمساس بحرية الأشخاص ثم ضمانة للمنفذ عليه أمام السلطة المكلفة بالتنفيذ التي خول لها المشرع كل السبل القانونية لجبر المنفذ عليه بالتنفيذ ، وفي نفس الوقت هو موضوع عملي يقتضي البحث فيه أكثر على مستوى الجهات القضائية والموظفين القائمين بذلك حتى يتسنى حصر الموضوع نظريا وعمليا ووضع تشريع خاص به يضمن العدالة وحماية الحقوق.

Résumé

La question des problèmes d'exécution des jugements et décisions pénales est le sujet le plus important de l'article pénal, car le but principal du contentieux pénal est l'exécution effective de ce qui a été décrété par le jugement définitif et donc l'application effective sur le terrain par la juridiction compétente, soit en modifiant, en annulant ou en ajournant l'exécution sans préjudice de la validité de ce jugement ou de cette décision dans les conditions légales et des motifs sérieux du litige, et non seulement comme prétexte pour se soustraire à l'exécutionCela se fait en présentant les motifs de ces formulaires et les modalités pour le soumettre à la justice et statuer dans un bref délai car il présente un caractère urgent car lié à une atteinte à la liberté des personnes et garantit alors à la personne qui est en cours d'exécution devant l'autorité chargée de l'exécution que le législateur a autorisé tous les moyens légaux pour contraindre la personne contre lui à mettre en œuvre et en même temps c'est un sujet pratique qui nécessite des recherches Il contient plus au niveau des autorités judiciaires et les fonctionnaires impliqués afin que la question puisse être réduite théoriquement et pratiquement et le développement de sa propre législation qui garantit la justice et la protection des droits.